الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا

عـدد رقـم : 1

المجلة القضائية

- مجلة فصلية، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا،

- تختص بنشر المبادىء القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها،

- كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية،

المدير العام: محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: معمر ابراهيمي، قاض ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير:

- المحكمة العليا - شارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون - الجزائر.

البيع والاشتراكات:

سعر العدد: 53.00 دينارا زائد 6.00 دج ثمن الإرسال عن طريق البريد

الاشتراك السنوي: 212.00 دينارا زائد 12.00 دج ثمن الإرسال عن طريق البريد

بسم الله الرحمن الرحيم

(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

قرآن كريم

كلمة العدد

بعد مرور سنة على نشأة المجلة القضائية للمحكمة العليا وإصدارها أربعة أعداد خلال سنة 1989، فإن المجلة القضائية تكون بذلك قد شقت طريقها بحق نحو تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وقطعت مرحلة هامة نحو الثبات والإستقرار والإستمرارية و ها هي تدخل عامها الثاني وكلها أمل وحرص وتطلع لتحقيق هدفها المنشود ألا وهو تبليغ قرائها الكرام مختلف القرارات التي تصدرها المحكمة العليا في مختلف المجالات تأدية لرسالتها القانونية النبيلة. وخدمة منها للقضاة ولرجال الفكر القانوني فيما يصبون إليه من خلال حياتهم القضائية والمهنية ودراساتهم القانونية.

وتعتقد بكل تواضع رغم وجود بعض الأخطاء التي قد لوحظت في الأعداد الصادرة نتيجة لحداثة نشأتها وللوسائل المادية والبشرية البسيطة المتاحة لأسرة التحرير. فإنها مع ذلك قد صمدت في مواجهة هذه التجربة وصعوبتها وقدمت لقرائها الأفاضل ثمرة الجهد القضائي.

إن غياب مجلة قضائية تعكس الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا خلال ربع قرن ثم تحقق وجودها فيما بعد ليعد مكسبا ثمينا لرجال القضاء خاصة ، ولرجال الفكر القانوني عامة. لا سيما وأن نشأتها مثلت مظهرا من مظاهر الإصلاحات السياسية وجسدت مبدأ التعبير المنصوص عليه في دستور 23 فبراير 1989، وأتاحت فرصة ثمينة كانت ضائعة على الأسرة الحقوقية.

إن أسرة التحرير، ارتأت تضمين عددها الأول لسنة 1990، المواضيع التالية:

أولا: مجموعة من قرارات المحكمة العليا لمختلف غرفها، متوجة بملخص لأهم مبادئها القانونية وتطبيقاتها القضائية.

ثانيا: مختارات من بعض القوانين الجديدة وهي:

- القانون رقم 89 - 02، المؤرخ في 07 فبراير 1989. المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- القانون رقم 89 - 11، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

- القانون رقم 89 - 12، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار.

ثالثا: نشاط المحكمة العليا، من خلال مساهمتها في الندوة الوطنية للقضاء.

وتأمل أسرة التحرير، أن تكون قد لبت رغبات قرائها في اختيارها لهذه المواضيع، التي قد تشبع حاجاتهم الفكرية والعملية.

أسرة التحرير

من قضاء المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم 23782 قرار بتاريخ 1982/04/14

قضية: (ق ص ومن معه) ضد: (أ م ومن معه)

تقادم ـ عقار ـ تفضيل خبرة على أخرى دون التسبيب ـ قصور في التعليل.

(المادة 4/233 من ق ا م)

إذا كان من المقرر قانونا، أن التقادم المكسب في العقار هو مؤدي الحيازة الهادئة والمستمرة، فإن القضاء به إعتمادا على إحدى الخبرتين المتناقضتين دون اللجوء إلى خبرة ثالثة ودون تبيان طبيعة هذا التقادم، يعد قضاء مشوبا بالقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد/231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم/23 أفريل 1980 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى السيد/العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن الأخوان (ق ك ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس جيجل في 5 ديسمبر 1979 قضى فيه بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى بإبطال دعوى فريق (ق) المستأنف عليهم.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية؛

حيث يستند الطاعنون في طلبهم على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 140 من (ق ا م) ذلك أن مجلس جيجل فصل في القضية بدون حضور النائب العام.

لكن حيث أن حضور النائب العام في الجلسات ليس بالضروري في القضايا التي ليست الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها وعليه فإن إغفال إسم ممثل النيابة العامة لايؤثر على سلامة القرار المطعون فيه وعليه فإن النعي في غير محله.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق الإجراءات وانعدام التعليل والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول الطاعنون: إن المجلس كان أمام خبرتين متناقضتين فارتأى الا يجيب طلب العارضين لخبرة ثالثة تكون صاحبة الفصل في النزاع. هذا ولما سكت قضاة الموضوع عن كيفية تبنيهم الخبرة الثانية التي لم يصادقوا عليها فإن قرارهم يكون مشوبا بالقصور.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وتجاوز السلطة باعتبار أن قضاة الموضوع أثاروا تلقائيا فكرة التقادم المكسب لصالح المطعون ضدهم مع أن هؤلاء لم يتمسكوا بهذه الوسيلة خصوصا وأن التقادم لايجري بين الشركاء.

عن الوجهين معا: حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن مجلس جيجل بنى قضاءه على: (أن الشركاء انعقد إجماعهم على اقتسام القطعة حسب حصص نص عليها في العقد وحاز كل واحد منهم حصته وبنى فيها واستمر في حيازة نصيبه حيازة هادئة مستمرة فأصبح كل واحد منهم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ زمن قد تقادم عهده) معتمدا في ذلك على أقوال الخبير الثاني بدون أن يبين متى بدأ سريان هذا التقادم مع أن الخبير(هزلي) يذكر في تقريره أن البنايات شرع فيها في الفترة ما بين 1961 إلى 1974 وأن الدعوى رفعت سنة 1974 كما أنه لم يبين نوع التقادم هل هو التقادم القصير (10 سنوات) أو التقادم الطويل وهو 30 سنة طبقا للقانون القديم هذا من جهة، ومن جهة أخرى حيث أن المجلس كان أمام خبرتين متناقضتين وقد اعتمد المجلس الخبرة دون اللجوء إلى خبرة ثالثة.

فكان قراره من الوجهين مشوبا بالقصور في التعليل مما يستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 5 ديسمبر 1979 من مجلس قضاء جيجل وأعاد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللفصل أحال القضية إلى مجلس بجاية.

وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ/الرابع عشر من شهر أفريل سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة:

العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر

فضيل عبد القادر المستشار

لبنى مختار المستشار

بمساعدة السيد/قراندي عمر كاتب الضبط وبحضور السيد/بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 30952/30940 قرار بتاريخ 1983/03/16

قضية: (ش د أ س) **ضد:** (ش ج د ش أ ب)

مقاولة فرعية ـ اللجوء إلى مقاول ثان ـ توجيه الدعوى مباشرة على المقاول الأصلي بصفته رب عمل للمقاول من الباطن الأول ـ خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 565 ق م)

من المتفق عليه فقها وقضاء أنه إذا كان المقاول من الباطن قد قاول هو أيضا بدوره من الباطن، فإن المقاول الثاني له الحق في رفع الدعوى مباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول. غير أنه لا يجوز له أن يرفع تلك الدعوى مباشرة على رب العمل، ومن ثم فإن قضاة الإستئناف بقضائهم بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 565 من القانون المدني.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه: بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق الملفين وعلى عريضتي الطعن بالنقض المودعتين يومي 12 أفريل 1982 و 14 أفريل 1982 وعلى مذكرة الرد التي أودعها الاستاذان : أسعد محند وبيار لوكا.

وبعد الإستماع إلى السيد/العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بوعروج حسان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

إن دعوى أقامتها شركة الجزائر ديكور على شركة (ب أ) المقاول الفرعي في تنفيذ صفقة أبرمت بين الشركة الجزائرية سونيلاك وبين الشركة الألمانية (د أ س) شملت الدعوى أيضا رب العمل والمقاول الأصلي (د أ س) ؛أصدرت محكمة (الأربعاء ناث إراثن) حكما في 24 ديسمبر 1980 قضت فيه على الشركات الثلاث المطلوبة بأدائها إلى المدعية (الجزائر ديكور) متضامنات

247.684 دج مبلغ أشغال أنجزتها المدعية بصفتها مقاولة فرعية واستحال تسديدها بسبب إفلاس شركة (ب أ).

وقد استأنفت شركة سونيلاك وشركة (د أ س) هذا الحكم لدى مجلس تيزي وزو والذى قضى في 7 ديسمبر 1981 بالموافقة على الحكم المعاد.

وطعنت شركة (د أ س) في هذا القرار بطريق النقض تحت رقم 30940.

كما طعنت أيضا في نفس القرار شركة سونيلاك تحت رقم 30952.

حيث أن الطعنين لهما ارتباط وثيق لأنهما يتعلقان بنفس القرار المطعون فيه وبنفس الأطراف.

حيث أن حسن سير العدالة يقتضى أن يصدر في شأنهما قرار واحد وعليه يتعين ضمهما.

1) فيما يخص الطعن رقم 30940: المبني على وجه وحيد مقسما إلى فرعين:

عن الفرع الأول: المأخوذ عن الخطأ في تطبيق المادة 136 مدنى الخاصة بمسؤلية المتبوع عن أفعال التابع.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن مجلس تيزي وزو بنى قضاءه بإدانة الطاعنة بالدرجة الأولى على أساس المادة 565 مدنى التي تمنح للمقاول من الباطن دعوى مباشرة ضد رب العمل لاستيفاء مابذمة المقاول الأصلي.

حيث أن استناد المجلس خطأ إلى المادة 136 مدني ماهو سوي تزايد لايؤثر على سلامة القرار المطعون فيه وعليه فإن النعي بهذا الفرع مردود.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من خرق المادة 565 مدنى باعتبار أن هذه المادة لاتحمل رب العمل عبء ديون المقاول الأصلي الا بالقدر الذي يكون فيه رب العمل مدينا للمقاول الأصلي.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تنازع في الفاتورة التي استدلت بها شركة (الجزائر ديكور) ولم تتمسك بأن شركة (ب أ) ليس لها في ذمة الطاعنة مايكفي لتسديد الدين المطالب به.

هذا وبما أن الوجه يخالفه الواقع فلا يجوز للطاعنة أن تتمسك به لأول مرة أمام المجلس الأعلى وعليه فإن النعي غير مقبول وغير سديد.

ونتيجة لما تقدم يتعين رفض الطعن رقم 30940

فيما يخص الطعن رقم 30952

حيث تستند الطاعنة في طلبها على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادتين 62 و 75 من (ق ا م) ذلك لأن القرار المطعون فيه لم يرد على الدفع ببطلان التحقيق الذي لم يراع مقتضيات المادتين 62 و 75 من (ق ا م).

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 106 من القانون المدني ذلك أن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الإعتبار بنود وشروط العقد الذي يقيد جميع الأطراف الذين شاركوا في تنفيده وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أن شركة (د أ س) لم تحترم البند 5 من العقد الذي يفرض عليها إخطار رب العمل بأسماء وهوية المقاولين من الباطن.

الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 565 مدني ذلك لأن القرار المطعون فيه طبق هذه المادة مع أن المقاول الفرعي لم يثبت أنه قام حقا بالأشغال التي يطالب بتسديدها.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة:

بعد الإطلاع على المادة 565 مدني؛

حيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه إذا كان المقاول من الباطن قد قاول هو أيضا بدوره من الباطن فإن المقاول الثاني له الحق في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي وهو (د أ س) باعتباره رب العمل المقاول من الباطن الأول (وهو ب أ) ولكنه لا يجوز له أن يرفع تلك الدعوى على رب العمل (سونيلاك) وذلك لأن نص المادة 565 لايعطى الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن الاَّ على رب عمله الذي وهو هنا شركة (د أ س).

حيث يتبين من العقود المبرمة وأقوال الأطراف المسجلة في القرار المطعون فيه أن المقاول الأصلي (د أ س) كان قد قاول من الباطن إلى شركة (ب أ) أشغال الهندسة المدنية وأن شركة (ب أ) قاولت بدورها من الباطن أشغال الدهن والطلاء والزجاجيات إلى شركة (الجزائر ديكور).

حيث يستنتج مما تقدم أن رب العمل بالنسبة إلى شركة الجزائر ديكور هي شركة (د.ا.س.) لا شركة سونيلاك هذا ولما قضى مجلس تيزى وزو على شركة (سونيلاك) باداء دين شركة (ب أ) تجاه الجزائر الديكور فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 565 مدني مما يستوجب نقض قراره فيما يخص هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

في الشكل: قرر المجلس الأعلى قبول الطعنين 30940 و 30952 وقضى بضمهما؛

في الموضوع: قرر المجلس الأعلى رفض الطعن رقم 30940 المرفوع من شركة (د أ س) وأبقى مصاريف هذا الطعن عليها؛

فيما يخص الطعن رقم 30952 قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار الصادر في 7 ديسمبر 1981 من مجلس قضاء تيزي وزو فيما قضى على الشركة الوطنية لصنع وتركيب العتاد الكهربائي والاليكتروني (سونيلاك) بأدائها مبلغ : 247.684 د.ج. بالتضامن مع شركتي (د أس) و (ب أ) وللفصل في هذه النقطة أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية بتاريخ/السادس عشر من شهر مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة:

العقون الأخضر	الرئيس والقاضي المقرر
فضيل عبد القادر	المستشار
مختار لبنـــى	المستشار

بمساعدة السيد/قراندي عمر كاتب الضبط وبحضور السيد/بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 31315 قرار بتاريخ 1983/04/13

قضية: (س ب) ضد: (ب م)

تعاقد ـ عدم إشارة إلى التزام معين ـ سلطة قاضي الموضوع التقديرية في تفسير العلاقة.

(المادة 379 من ق م)

من المقرر قانونا، أن العقد شريعة المتعاقدين وأن عدم إشارة الأطراف في الإتفاق إلى التزام معين، يوكل الأمر لقاضي الموضوع الذي له السلطة التقديرية في تفسير العلاقة التعاقدية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المجلس القضائي وافق على الحكم القاضي بابطال دعوى مشتري السيارة الرامية إلى الحكم على البائع بادأ مبلغ 8000 دج رسم جمركي دفعه في السيارة المباعة، يكون قد التزم تصحيح القانون ما دام الرسم على استيراد السيارات إجباريا في العلاقة بين البائع ومصلحة الجمارك أما بالنسبة لطرفي البيع، فالعبرة بما اتفقا عليه. وبما أن العقد لم يشر إلى الرسم، فالأمر أصبح موكولا لقاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية في تفسير العلاقة، مما يجعل النعي بذلك مردود والطعن غير جدير بالقبول.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه: بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم/08 ماي 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد/ العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (س ص) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس تيهرت في 20 أفريل 1981 قضى بالموافقة على الحكم المعاد الصادر في 20 جوليت 1980 والقاضي بابطال دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم على خصمه بأداء 8000 دج مبلغ رسم جمركي دفعه في السيارة 404 المباعة.

حيث أن الطعن أستوفى أو ضاعه الشكلية

حيث يستند الطاعن في طلبه على وجهين

الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق قانون المالية لسنة 1978 والمواد 147 مكرر و 147 مثلث و 147 مسدس وانعدام الأساس القانوني ، وفي بيان ذلك يقول إن القرار المطعون فيه قد بني قضاءه على كون الرسم على السيارات لم يكن موجودا يوم فاتح جوليت 1979 تاريخ البيع مع أن رسم السيارات قد أنشأ في الواقع بموجب قانون المالية لسنة 1978 ، ولما رفض المجلس تطبيق هذا القانون على البيع فانه يكون قد خرق القانون.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه فيما يخص حظر الاثراء بدون سبب ذلك لأن القرار المطعون فيه عندما حمّل العارض عبء الرسم الجمركي يكون قد خرق القانون الذي لا يسمح بالاثراء بدون سبب.

عن الوجهين :

حيث أن أداء الرسم على استيراد السيارات أجباري في العلاقة بين البائع ومصلحة الجمارك ـ أما بالنسبة لطرفي البيع فالعبرة هي بما اتفق عليه الطرفان وبما أن العقد لم يشر إلى الرسم فالأمر أصبح موكولا لقاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية في تفسير العلاقة.

حيث أن القاضي الأول طبق على الإتفاق حكم المادة 379 مدني التي تنص: على (أن البيع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لوأنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي) وقد ارتأى القاضي الأول أن الطاعن ما كان يجهل وجود رسم السيارات قبل البيع بدون أي تحفظ ـ حيث أن هذا التفسير صحيح ومطابق للقانون . هذا ولما قضى مجلس تيهرت بالموافقة على الحكم القاضي الأول متبنيا أسبابه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وعليه فإن النعي بالموجهين مردود مما يجعل الطعن جديرا بالرفض.

لهذه الأسـبـاب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ/الثالث عشر من شهر أفريل سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة:

العقون الأخضـر الرئيس والقاضي المقرر

بوالقصيبات محمد المستشار

مختار لبنـــى المستشار

بمساعدة السيد/قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد/بوعورج المحامي العام.

ملف رقم 31624 قرار بتاريخ 27/ 1983/04

قضية: (ب ج) ضد: (ش أ)

حجز تحفظي - أمر تحت عريضة - جواز استصداره عن طريق أمر استعجالي - عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك.

(المادة 345 من ق ا م)

متى اقتصر نص المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية، على أن الحجز التحفظي يجري بمقتضى أمر على ذيل عريضة، ومن ثم فإن استصدار هذا الأمر عن طريق القضاء الإستعجالي، يكون من الجائز قانونا لعدم وجود أي نص قانوني يمنع ذلك ما دام حق دفاع المحجوز عليه مضمونا لاتسام هذا الإجراء في كلا الأمرين بالطابع المؤقت. ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق إجراءات جوهرية في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستعجال أيدوا أمرا استعجاليا باجراء حجز تحفظي على سيارتين متنازع في ملكيتهما. فإنهم بقضائهم، كما فعلوا التزموا بتطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نص: بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 جوان 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد/العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بوعورج حسان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب ج) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس الجلفة في 8 مارس 1982 قضى فيه بالموافقة على أمر ا. تعجالي أصدره قاضي محكمة عين وسارة أمر فيه بضرب الحجز التحفظي

على سيارتين متنازع في ملكيتها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه على وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن النزاع خاص بحجز تحفظي وقاضي الإستعجال هو الذي أصدر الأمر بالحجز وأن المسألة تحكمها المادة 345 من (ق ا م) التي تنص على أن (الحجز التحفظي لا يصدر الا في حالة الضرورة ويستصدر الأمر في ذيل عريضة ....) حينئذ فإن النزاع ليس من اختصاص قاضي الإستعجال وعليه فان المجلس يكون قد خرق المادة المذكورة.

لكن حيث إذا كان الحجز التحفظي يضرب عن طريق أمر تحت عريضة طبقا للمادة 345 من (ق ا م) فلا يوجد في القانون مايمنع صدوره عن طريق أمر استعجالي مادام حق الدفاع مضمونا للمحجوز عليه ، وعلى كل فإن الأمر الإستعجالي ماهو سوى إجراء وقتي مثل الأمر تحت عريضة وعليه فان النعي مردود.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الأمر بضرب الحجز التحفظي يجب أن يمنح للدائن أجلا لرفع دعوى إثباته تحت طائلة البطلان ، وأن هذا الإجراء جوهري يعرض العريضة للبطلان ، وبما أن قضاة الإستئناف لم يضربوا أجلا في أمرهم فإنهم يكونوا قد خرقوا الإجراءات.

لكن حيث خلافا لما يزعمه الطاعن فإن قانون الإجراءات لا يفرض على القاضي أن يحدد أجلا لرفع دعوى إثبات الحجز.

وعلى كل فإن الوجه غير مقبول مادام الطاعن لم يتمسك به بادىء ذي بدء قبل الجواب في الموضوع طبقا للمادة 462 من (ق ا م).

حينئذ يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ/السابع والعشرين من شهر أفريل سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة:

العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر

فضيل عبد القادر المستشار

مختار لبنـــي المستشار

بمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد/بعورج المحامي العام.

ملف رقم 32699 قرار بتاريخ 1985/01/09

قضية: (ش م ب ب ع م) ضد: (فريق بن بتقة)

تسبيب ـ قرار دفع بعدم تقديم وصل إيداع كفالة ـ دفع بالتقادم المكسب ـ عدم الإجابة عن دفوع الأطراف ـ قضاء لم يسبب بكفاية.

(المادة 144 ق ا م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يستجيب في تسبيبه إلى دفوع أطراف الدعوى، فأن هذا القرار يكون مشوبا بعدم التسبيب الكافي.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن دفع بأن المطعون ضدهن المعترضات الخارجات عن الخصومة لم يقدمن إيصالا يثبت إيداعهن بكتابة الضبط مبلغا مساويا للحد الأدنى للغرامة، كما دفع بالتقادم المكسب فإن قضاة الموضوع بإغفالهم الأجابة عن هذين الدفعين لم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي بيانه.

بناء على المواد رقم : 231 و233 و 239 و 244 و 257 و وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 سبتمبر 1982، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ش م) و(ب ب ع) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف في السادس والعشرين ماى إثنان وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية قضى فيه: (بالإشهاد بالمصادقة

على تقرير الخبير كتني صالح، ونتيجة لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف المؤرخ في الثامن والعشرين فيفري تسعة وسبعون تسعمائة وألف ، ذكر أنه صادر في 78/2/23 وبالتبعية ابطال الحكم المعارض فيه المؤرخ في الرابع والعشرين نوفمبر ستة وسبعون وتسعمائة وألف، وبالتالي الزام المرجع ضده (ش م) بالتخلي عن قطعة الأرض المتنازع من أجلها وإخراج المرجع ضدهما الآخرين من الخصام، وتحميل (ش م) المصاريف.

وحيث أن الطعن أستوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن على وجهين:

وحيث أن الوجه الأول: يعيب القرار المطعون فيه مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات، بدعوى أن قضاة الموضوع لم يفصلوا في صحة قبول الاعتراض باثبات إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 192/(ق ا م) وهو أمر متعلق بالنظام العام.

وحيث أن الوجه الثاني: يعيب القرار المطعون فيه القصور في الأسباب بدعوى أن قضاة الموضوع أغفلوا الجواب على الدفوع المثارة بالتمسك بالتقادم، وبالانتقادات الموجهة للخبرة؛

عن الوجه الأول والثاني معا: وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد نرى أن الطاعن دفع بأن المطعون ضدهن المعترضات الخارجات عن الخصومة لم يقدمن إيصالا يثبت ايداعهن كتابة الضبط مبلغا مسلويا للحد الأدنى للغرامة، كما دفع بالتقادم المكسب واغفال قضاة الموضوع الاجابة على هذين الدفعيت، هم بذلك لم يسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية وعرضوا قضاءهم للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في السادس والعشرين ماي 1982 وإحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون، وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة: -

يحي بكوش	نائب الرئيس الأول
علي غفار	المستشار المقرر
مليكة مرابط	المستشارة

بحضور السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتي الضبط.

ملف رقم 35357 قرار بتاريخ 85/03/06

قضية: (فريق شياح) **ضد:** (فريق عويس)

تسبيب قرار - نزاع يتعلق بإشهاد على ملكية عقار - عدم مناقشة وثائق - قصور في التسبيب.

(المادة 144 ق ا م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ماقدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفوع أطرافها فأن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

ولما كان القرار المطعون فيه لم يناقش اطلاقا الوثيقتين المحتج بهما من الطاعنين ولم يبرز أبعادهما مع أن لها أهميتهما في الموضوع واكتفى بالمصادقة على حكم المستأنف لديه الذي قضى برفض طلب المدعين لعدم تأسيسه، فأن جهة الإستئناف بقضائها هذا تكون قد شوهت قرارها بالقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه: بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 أفريل 1983.

بعد الإستماع إلى السيد/مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب فريق (ش) نقض قرار صادر بتاريخ 1983/01/26 من مجلس سطيف صادق على حكم مستأنف لديه قضى برفض طلب المدعين لعدم تأسيسه والمتمثل في الإشهاد

بملكية العقار، موضوع النزاع.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند على أوجه ثلاثة.

عن الوجه الثاني : الذي أعابه بالقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني لكون القرار المنتقد لم يجب عن الدفع المثار من الطاعنين حول ملكيتهم للعقار موضوع النزاع بموجب حكم 1941/02/21.

حيث يتضح فعلا من القرار المنتقد أنه لم يناقش إطلاقا الوثيقتين المحتج بهما من الطاعنين والمؤرختين في : 1941/02/21 و 1973/04/11 ولم يبرزا أبعادهما مع أن لهما أهميتهما في الموضوع.

وتكون بذلك جهة الإستئناف ودون حاجة لمناقشة سائر الأوجه قد أشابت قرارها بالقصور في التسبيب وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1983/01/26 من مجلس سطيف وإعادة الأطراف والقضية إلى نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

بكـوش يحـى	نائب الرئيس الأول
مقراني حمادي	المستشار المقـــرر
مليكة مرابط	المستشـــــــارة

وبمحضر السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 33524 قرار بتاريخ 1985/03/06

قضية: (ع ع ط المدعو ع) ضد: (ع ع خ)

حق المرور - طلبه - جوازه على ارض الغير - مالك الأرض المحصورة - بشرط الا يكون هذا الحصر - بفعل ارادته.

(المادة 695 من ق م)

من المقرر قانونا، أنه لا يجوز لمالك الأرض المحصورة أو التي لها ممر كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير، إذا كان هذا الحصر ناتجا عن إرادته هو. ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا أن الطاعن، أكد أنه حفر الخندق المتنازع من أجله دون معارضة المطعون ضده قبل بنائه المرأب، وبعد بنائه المسكن، وأن عدم توفر هذا الأخير على فتحة تؤدي إلى البناء المذكور تكون بالتالي من فعل إرادته. وبما أن قضاة المجلس لم يتطرقوا لهذه النقطة في عناصر الدعوى لاستخراج طابع الحصر المحتج به ولتطبيق النص القانوني المناسب. وأكتفوا بالقضاء بحق الإشتراك في المرور، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 13 ديسمبر 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة مرابط مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (ع ع ط) طلب نقض قرار صادر من مجلس جيجل بتاريخ : 19 ماي 1982 قضى بالغاء حكم معاد ومن جديد قال بأن الممر المتنازع فيه يكون مشتركا بين الطرفين والزم الطاعن على غلق الخندق في جزئه الخارجي بوسيلة قابلة للتحريك عند تنظيف الخندق فقط يوم الخميس.

حيث أن المدعي يستند على ثلاثة أوجه في طعنه:

لكن عن الوجه الثالث : المأخوذ من خرق المادة : 695 من القانون المدني والتطبيق الخاطئ للقانون وانعدام الأساس القانوني فيما أن المجلس منح حق المرور لطرف لم يكن مالكا للارضية المحصورة زيادة على أن هذا الطرف قد انحصر بإرادته وكان في وسعه فتح ممر داخل أرضه بهدم أحد جدران مرأبه لتجنب الضرر الذي يلحق الطاعن بغلق خندقه.

حيث أنه بمقتضى المادة : 695 من القانون المدني فإنه لا يجوز لمالك الأرض المحصورة أو التي لها ممر كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير إذا كان الحصر ناتجا عن إرادته هو.

حيث أنه يستنتج من عناصر الدعوى أن الطاعن قد أكد أنه حفر الخندق المتنازع فيه دون معارضة المطعون ضده قبل بناء هذا الأخير ممرا به وبعد بناء المطعون ضده مسكنه وأن عدم توفر هذا الأخير على فتحة مؤدية إلى بناياته تكون بالتالي من إرادته. وأن المجلس لم يتطرق لهذه النقطة في عناصر الدعوى لاستخراج طابع الحصر المحتج به ولتطبيق المادة المناسبة، مما يجعل قراره منعدم الأساس القانوني.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس جيجل بتاريخ : 19 ماي 1982 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

بكوش يحيى	نائب الرئيس الأول
مليكة مرابط	المستشارة المقررة
غفار علي	المستشار

بمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط . بحضر السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 33527 قرار بتاريخ 1985/03/06

قضية: (م ط) ضد: (د ع)

التماس إعادة النظر ـ شروطه ـ لا تكون الأحكام أو القرارات قابلة للطعن فيها بالطرق العادية ـ السهو عن الفصل في أحد طلبات الخصوم.

(المادة 194 ق ا م)

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الأستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور وذلك إذا سهي عن الفصل في أحد الطلبات ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ـ أن قضاة الأستئناف سهوا عن الفصل في الطلب الأساسي المتمثل في هدم الطابق العلوي المتضرر منه الطاعن، ولما التمس هذا الأخير إعادة النظر في القضية رفض طلب التماسه لعدم التأسيس، فإن هؤلاء القضاة بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصرالعدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه: بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 248 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعور وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 ديسمبر 1982.

بعد الإستماع إلى السيد/مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى(م ط) نقض قرار صادر بتاريخ 1982/10/10 من مجلس سعيدة قضى برفض طلب الإلتماس لعدم تأسيسه وذلك في قضية مطروحة عليه تتعلق بهدم الطابق العلوى الذي أدى إلى حرمان الطاعن من النور والهواء.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاثة.

حول الوجه الثاني: الذي أعابه بتجاوز السلطة وتغيير الوقائع لكون القرار المطعون فيه رفض طلب الإلتماس لعدم تضمنه لأي وجه من الوجوه التي توجب ذلك وفق المادة 194 إجراءات مع أن الطاعن قد طلب إجراء بحث جديد من قبل المجلس قبل صدور القرار موضوع الإلتماس ولم يفصل فيه.

حيث يستفاد من القرار المنتقد أن جهة الإستئناف قد صادقت في قرارها الملتمس فيه المؤرخ في 1981/10/25 على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 1978/04/30 والقاضي بأداء المدعي عليه (الطاعن) للمدعي (المطعون ضده) تعويضا يقد رب 5000 دج وهو حكم لم يفصل في الطلب الأساسي المطروح على المحكمة والمجلس والمتمثل في هدم الطابق العلوي الذي أحدثه الطاعن وأدى إلى حرمان المطعون ضده من النور والهواء خصوصا وقد أشارت الخبرة المجراة يوم 1977/08/14 من الخبير (عدة جنيفة) إلى هدم هذا الطابق. ويشكل ذلك سببا لقبول الإلتماس شكلا.

وبتبني المجلس لهذا الحكم وعدم تحاشيها لذلك في مرحلة الإلتماس تكون قد اخلت بسلطة الفصل المنوطة بها قانونا وخرقت أحكام المادة 194 إجراءات وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1982/10/10 من مجلس سعيدة وإعادة الأطراف والقضية أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة.

بكوش يحي	نائب الرئيس الأول
مقراني حمادي	المستشار المقـــرر
مايكة مرابط	المستشـــــــارة

وبمحضر السيد/فلو عبد الرحمان المحام العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 34834 قرار بتاريخ 1985/03/06

قضية: (ب م/ب ص) ضد: (ب ج/ب ج)

قرار المجلس - خبرة في دعوى الغبن - تحضيري - ليس له الطابع النهائي - لا يجوز فيه الطعن بالنقض.

(المادة 231 من ق ا م)

إذا كان مؤدى نص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية هو أن المجلس الأعلى، يختص بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية، ومن ثم فانه يستنتج من هذا النص أن الأحكام التحضيرية لا يمكن أن تكون موضوع طعن بالنقض.

ولما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه، أيد قرارا غيابيا أمر باجراء خبرة في دعوى الغبن في بيع عقار متنازع فيه، فان هذا القرار يعد تحضيريا وليس له الطابع النهائي المنصوص عليه في المادة 231 (ق ا م)، مما يترتب عليه عدم قبول طلب الطعن بالنقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 مارس 1983.

وبعد الإستماع إلى السيدة مرابط مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب م) و(ب ص) طلبا نقض قرار صادر من مجلس الجزائر بتاريخ 29 ديسمبر 1982 قضى في معارضة الطاعنين بتأييد القرار الغيابي المعترض فيه الصادر في 11 ديسمبر 1979 من نفس المجلس وأمر بالتالي باجراء خبرة في دعوى ثمن البيع العقاري الموعود به بعقد عرفي مؤرخ في 9 مارس 1971 بين الفريق (ب) الواعد والفريق (ب) الموعود له.

حيث أن الطاعنين يثيران على وجهين في طعنهما.

لكن عن الدفع التلقائي المأخوذ من عدم قبول طلب الطعن بالنقض نظرا للمادة 231 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه بمقتضى المادة المذكورة فإن المجلس الأعلى يختص بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية، أنه يستنتج من هذا النص أن الأحكام التحضيرية لا يمكن أن تكون موضوع طلب طعن بالنقض، أن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الغيابي الصادر في 11 ديسمبر 1979 المعارض فيه الذي أمر بخبرة في دعوى الغبن في البيع العقاري المتنازع فيه هو قرار تحضيرى ليس له الطابع النهائي المنصوص عليه بالمادة 231 من قانون الإجراءات المدنية وغير قابل لطلب الطعن بالنقض.

فلهذه الأسباب

دون أن ينظر في أوجه الطعن.

قرر المجلس الأعلى: عدم قبول طلب الطعن بالنقض في القرار الصادر في 29 ديسمبر 1982 من مجلس الجزائر، وعلى الطاعنان المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ السادس من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة.

بكوش يحى	نائب رئيس الأول
مرابط مليكة	المستشارة المقررة
مقرانى حمادى	المستشـــــار

بمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط، وبحضور السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 34899 قرار بتاريخ 1985/04/03

قضية: (ب ج) ضد: (ورثة ب)

عريضة ـ إفتتاح الدعوى ـ ذكر أسماء وصفات الأطراف ـ شرط أساسي لقبولها ـ الخبراء ـ المترتب على مخالفة ذلك البطلان.

(المادة 13 ق ا م)

من المقرر قانونا أن عريضة إفتتاح الدعوى يجب أن تتضمن أسماء وصفات الأطراف ومهنهم والا تعرضت للبطلان، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية في القانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع أهملوا مراعاة هذه الأجراءات كما أهملوا دفع الطاعن ببطلان الإجراءات لجهل أسماء الورثة. واقتصروا على القول بأنه لاداعي لذكر جميع الأسماء مادامت هناك محامية تمثل جميع الورثة. فانهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 28 مارس 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى السيد بكوش يحي نائب الرئيس الأول والمقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحام العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب م ب ج) نقض قرار صادر من مجلس قضاء بشار بتاريخ 1983/01/16 صادق على حكم مستأنف لديه الزمه برفع يده عن عقار يوجد في قصر تاغيت يطالب به ورثة (ت ب).

وحيث أن الطعن يستند على ثلاثة أوجه.

وحيث أن المطعون ضدهم يدفعون بعدم قبول الطعن لكون عريضة الطعن تنص على ورثة (ت ب) من دون أي بيان آخر مخالفة بذلك شروط المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث أن هذا الدفع غير مقبول، لأن ورثة (ب) المطعون ضدهم هم المدعون في الاصل، وهم الذين لم يبينوا اسمائهم وسائر المعلومات الأخرى أثناء المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، بالرغم من التمسك بذلك من طرف المدعي عليه، ومن ثم فانه لا يمكن أن يتحمل هذا الاخير خطأ المدعين، وعليه فان الدفع غير صحيح ويتعين رفضه.

ولكن حول الوجه الأول: حيث يستفاد من تلاوة القرار المنتقد ومن الحكم الإبتدائي أن فريق ورثة (ت)، أقاموا دعوى ضد (ب م) لاسترجاع قطعة أرض فدفع المدعي عليه أمام المجلس بعدم صحة الإجراءات لجهولية أسماء الورثة، وتمسك ببطلان الحكم الإبتدائي فاجاب القضاة بأنه لاداعي لذكر جميع الأسماء مادام الورثة تمثلهم جمعيا محاميتهم.

وحيث أن هذا التعليل واه، ومخالف للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب ذكر جميع أسماء وصفات الأطراف وسائر المعلومات الأخرى مما يترتب عليه نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: نقض القرار الصادر من مجلس قضاء بشار بتاريخ 1983/1/16 وأمر بارجاع القضية والأطراف أمام نفس المجلس ليفصل فيها طبقا للقانون وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة:

بكوش يحي نائب الرئيس الأول والمقرر

مليكة مرابط المستشارة

مقراني حمادى المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 31681 قرار بتاريخ 1985/6/26

قضية: (ش وطنية سامباك) **ضد:** (عبدي ع العزيز والي ولاية الجزائر)

إطلاع النائب العام ـ نزاع ينصب على عقار مملوك للدولة ـ إجراء جوهري.

(المادة 141 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجب إطلاع النائب العام على القضايا التي تتعلق بعقارات مملوكة للدولة، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن النزاع ينصب على عقار مملوك للدولة، وأن القضاة لم يعرضوا ملف القضية على النيابة العامة لإستطلاع رأيها وفصلوا فيها دون إتباع هذا الأجراء، فأنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 09 جوان 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية (سامباك) نقض قرار صادر بتاريخ 1982/03/15 من مجلس قضاء الجزائر صادق على حكم مستأنف لديه قضى بأن المدعي (المطعون ضده) هو المستأجر الوحيد من طرف مالكة الأماكن المتنازع عليها وهي ولاية الجزائر وأمر بارجاعها إلى

هاته المحلات التجارية الواقعة بالحراش.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند على أوجه ستة.

عن الوجه التلقائي المثار من المجلس الأعلى والمتمثل في عدم عرض ملف القضية على النيابة العامة وفق أحكام المادة 141 إجراءات مع أن النزاع ينصب على عقار من أملاك الدولة.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن النزاع ينصب على عقار من أملاك الدولة كما اثبته القرار المطعون.

وحيث أن في مثل هاته الحالة يتعين عرض ملف القضية على النيابة العامة لاستطلاع رأيها فيها طبقا للمادة 241 إجراءات.

حيث لم تقم جهة الإستئناف بهذا الإجراء وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشة كامل الأوجه المثارة من الطاعنة قد خرقت أحكام المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1982/03/15 من مجلس الجزائر، وإعادة الأطراف والقضية أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وفق القانون.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السادس والعشرين من شهر جوان خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة:

بكوش يحيي	نائب الرئيس الأول
مقراني حمادي	المستشار المقرر
مليكة مرابط	المستشـــــارة

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام، وبمساعدة السيد حمد عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 41783 قرار بتاريخ 1985/11/27

قضية: (ت ح) ضد: (ح م)

غرامة تهديدية - توقف احتسابها - إستطاعة الدائن التصدي للضرر وإنهائه - إستمرارها رغم معارضة المدين بتصفيتها - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 471 من ق ا م والمادة 182 من ق م)

من المقرر قانونا، أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لعدم التنفيذ إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستعجال قضوا على الطاعن برد الماء فورا للمطعون ضده تحت غرامة تهديدية قدرها 500 دج عن كل يوم تأخير إبتدأ من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة الرفض الإذن في ظرف أسبوع للمطعون ضده بتركيب عداد للماء فإنهم لما رخصوا للمطعون ضده بتركيب عداد مستقل فقد فتحوا له مجال التصدي للضرر وإنهائه بعد أسبوع من يوم تبليغ القرار، ومن ثم فإن الغرامة التهديدية يتوقف احتسابها بعد مضي الأسبوع ولا يستمر سريانها الا إذا عرقل المؤجر تركيب العداد، وعند ذلك يرجع المستأجر إلى المحكمة للنظر من جديد في إستمرار الغرامة التهديدية ومتى خالف هؤلاء القضاة تطبيق هذا المبدأ، إستوجب نقض قرارهم.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية ؛

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 08 سبتمبر 1984، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده ؛

بعد الإستماع إلى السيد العقون الأخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى

السيد بوعروج حسان المحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

حيث أن في : 6 فيفري 1978 أصدر مجلس الجزائر قرارا إستعجاليا قضى فيه على الطاعن برد الماء فورا للمستأنف (ح ع م) تحت غرامة تهديدية قدرها : 500 دينار عن كل يوم تأخير إبتدأ من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة الرفض في مدة أسبوع أُذن للمستأنف أن يركب تجهيز الماء ؛

حيث بعد أقام (ح) دعوى أمام محكمة الشراقة يطلب فيها تصفية الغرامة التهديدية طالبا الحكم له ب : 123.000 دينار ؛

وفي 04 جويلية 1979 قضت المحكمة على (ت) بادائه للمدعي 51.000 دينار واثرا إستئناف قضى مجلس الجزائر بالموافقة على الحكم المعاد بقرار في 7 مارس 1984 ؛

حيث طعن (ت ح) في هذا القرار بطريق النقض ؛

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار ؛

ويستند في طلبه على وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة المادة : 233 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن قرار 06 فيفري 1978 حدد قيمة الغرامة كميا وزمنيا ب : 500 دينار لكل يوم تأخير إبتداء من تاريخ التبليغ ونص أنه في حالة الرفض من المدعي عليه خلال مدة أسبوع يؤذن للمدعي بتركيب عداد للمياه ومن ثم فإن المدة الزمنية يحددها القرار وهي مدة أسبوع ولما كان المطعون ضده تاخر عمدا عن تركيب العداد بعد مضي مدة أسبوع فتكون المسؤولية على عاتقه لأنه خالف نص القرار واراد سؤ بالعارض قصد الاثراء على حسابه.

حيث أن هذا النعي صحيح.

حيث أن قرار 06 فيفري 1978 قضى على الطاعن بارجاع الماء تحت غرامة تهديدية قدرها : 500 دينار عن كل يوم تأخير إبتداء من تاريخ تبليغ القرار لكن قرر أن في حالة الرفض من طرف المؤجر يؤذن للمستأجر بتركيب عداد حينئذ فكان على المستأجر بعد مضي أسبوع أن يسترجع الماء بتركيب عداد مستقل ويضع حد للضرر الذي لحقه.

حيث أن المادة : 182 مدني تنص : يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح .. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لعدم التنفيذ إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوخاه

يبذل جهد معقول هذا ولما رخص المجلس للمطعون ضده (المستأجر) بتركيب عداد مستقل فأنه فتح له المجال للتصدي للضرر وإنهائه وذلك بعد أسبوع من يوم تبليغ القرار، ومن ثم فان الغرامة التهديدية يتوقف احتسابها بعد مضي الأسبوع ولا يستمر الا إذا عرقل المؤجر عملية تركيب العداد وفي هذه الحالة يرجع المستأجر إلى المحكمة للنظر من جديد في إستمرار الغرامة التهديدية وهكذا فان مجلس الجزائر أخطأ في تطبيق قرار 06 فيفري 1978.

مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار الصادر في : 07 مارس 1984 من مجلس قضاء الجزائر وإعاد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة:

العقون الأخضر	الرئيس المقرر
لبني مختـــار	المستشـــار
بولقصيبات محمد	المستشـــار
عسلاوي ليلـــى	المستشـــارة

بمساعدة السيد/حمدى عبد الحميد كاتب الضبط ، بمحضر السيد/بوعروج حسان المحامي العام.

ملف رقم 35444 قرار بتاريخ 1985/12/18

قضية: (م ج) ضد: (مسؤول قسمة حزب جبهة التحرير الوطني لجدل)

قاضي الاستعجال ـ إختصاصه ـ عدم المساس ـ بأصل الحق ـ طرد من السكن ـ اخلال بالمبدأ ـ خرق القانون.

(المادة 183 ق ا م و 186 من نفس القانون)

من المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى ومن المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة يجب أن لا تمس أصل الحق ـ ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان قضاة الإستئناف الغوا الأمر الاستعجالي المستأنف لديهم وقضوا عند فصلهم في الدعوى من جديد بطرد الطاعن من سكن متنازع فيه وهو عين الموضوع، فأنهم بقضائهم هذا مسوا أصل الحق وخرقوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 05 ماي 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد مزيان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب (م ب ج) نقض قرار صادر بتاريخ 83/03/08، من مجلس قضاء المسلية الذي قضى بالغاء الأمر المستأنف لديه الصادر من محكمة عين الملح يوم: 1983/01/17 القاضي بعدم الإختصاص النوعي، وقضى من جديد بطرد المستأنف عليه من المسكن الذي يحتله وكل من حل محله.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون المنصوص عليه في المادة: 183 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني: خرقه للمادة 459 من نفس الإجراءات المدنية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة: 183 من قانون الإجراءات المدنية باعتبار أن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم على أن طبيعة الدعوى تكتسي طابعا استعجاليا، وأن عناصره متوفرة.

ولكن حيث أن قضاة الإستئناف مسوا موضوع القضية وفصلوا بالغاء الحكم والفصل من جديد بطرد المستأنف عليه وهو عين الموضوع.

وحيث أنه والحالة هاته فأقل ما يقال في القرار المطعون فيه أنه مشوب بعيب مما يستوجب معه النقض بدون مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار الصادر من مجلس المسيلة بتاريخ: 1983/03/08 وأمر بارجاع القضية والأطراف معا أمام نفس المجلس لنفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وابقاء المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

مرابط ملكة	الرئيسة
مزيان عمر	المستشار المقرر
علي غفار	المستشار
بقاش مرتضى	المستشار

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 35939 قرار بتاريخ 1985/12/18

قضية: (ب ب) ضد: (د ل ومن معه)

تصحيح خطأ مادي ـ قرار المجلس الأعلى جواز رفع التظلم أمامه من الخصم المعني ـ التماس إعادة النظر ـ قرار المجلس الأعلى ـ وجوب توافر أحدى الحالتين المنصوص عليهما قانونا.

(المادة 295/294 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه إذا أصدر المجلس الأعلى قرار حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على القرار الصادر في الدعوى فأنه يجوز للخصم المعني أن يرفع تظلما أمامه لتصحيح هذا الخطأ ومن المقرر أيضا أنه يجوز للمجلس الأعلى أن يفصل في طلب التماس إعادة النظر إذا ما توفرت أحدى الحالتين.

1 ـ إذا ما تبين أن حكمه قد بني على مستندات مزورة مقدمة الأول مرة أمامه.

2 ـ إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

ومن ثم فأن النعي على القرار المطعون فيه والصادر عن المجلس الأعلى بكونه صرح أن الطاعن لم يأت ببينة تثبت ملكية المحتج بها، في حين أنه قدم عقدا عرفيا صحيحا بالنسبة للزمن الذي أبرم فيه، في غير محله باعتبار أن هذه الدعوى لا تدخل ضمن أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين 295/294 من (ق ا م).

ومتى كان كذلك إستوجب عدم قبول الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة

بتاريخ: 31 ماي 1983.

بعد الإستماع إلى السيدة مرابط مليكة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب ب) طلب تصحيح وإعادة النظر في قرار صادر من مجلس الأعلى بتاريخ: 12 جانفي 1983 قضى برفض طلب الطعن بالنقض في قرار صادر من مجلس عنابة رفض دعوى اتمام بيع عقاري بينه وبين المطعون ضده (د ل).

حيث أن الطاعن يستند على وجه وحيد:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من أن القرار المطعون فيه ثم المجلس الأعلى صرحا بأن الطاعن لم يأت ببينة حقيته في الملكية المحتج بها في حين أنه قدم عقدا عرفيا صحيحا بالنسبة للزمن الذي أبرم فيه.

حيث أن الطرق المفتوحة للطعن في قرارات المجلس الأعلى هي دعوى تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه بالمادة: 294 من قانون الإجراءات المدنية ودعوى إعادة النظر في الدعوى في الحالات المنصوص عليها بالمادة: 295 من نفس القانون.

وبما أن الدعوى الحالية لا تدخل في أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين فانها غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: بعدم قبول الطعن - وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

مرابط مليكة	الرئيسة المقررة
غفار علـي	المستشار
يقاش مرتضى	المستشار
تومي محمـد	المستشار
مزيان عمـر	المستشار

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط ، بمحضر السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 32171 قرار بتاريخ 1984/02/06

قضية: (ت ح) ضد: (م ف)

حكم تمهيدي - **جواز إستئناف قبل الحكم القطعي ضرورة تبليغه قبل تنفيده - قضاء بخلاف ذلك خرق القانون.**

(المادة 106 ق ا م)

الموضوع الأول: متى كان من المقرر قانونا، أنه في جميع المواد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، يجوز إستئناف كل حكم تمهيدي قبل صدور الحكم القطعي في الدعوى، ومن ثم فإن تنفيد الحكم على المحكوم عليه قبل تبليغه نسخة من الحكم المراد تنفيده وقبل انتهاء أجل المعارضة والاستئناف يعد خرقا للقانون وإهدار لحق من الحقوق والحرمان منه بدون مبرر.

يمين - الحكم بتأديتها - **ضرورة تحديد المسجد الذي تؤدي به، عدم الأكتفاء بتحديد مسجد الجمعة - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون.**

(المادة 434 ق أ م)

الموضوع الثاني : من المقرر قانونا أنه إذا حكم القاضي بأداء اليمين في مكان ما، فإن عليه أن يحدد ذلك المكان ولا يكفي النص في الحكم على أن أداء اليمين يكون بمسجد الجمعة لتعدد المساجد، بل لا بد من تحديد المسجد المقصود بأداء اليمين فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان ثابتا في قضية الحال - أن النزاع بين الطرفين يتمثل في مطالبة المطعون ضدها بتسليم أمتعة، وأن الطاعن حكم عليه بتسليم كل المتاع الذي تطالب به المطعون ضدها مع الإشهاد عليه بأنه قد نكل عن أداء اليمين التي وجهت له بمقتضى حكم (لم يبلغ له) فإن قضاة الإستئناف بمصادقتهم على حكم غير شرعي كان قرارهم هو الآخر غير شرعي.

ومتى كان ذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 جويلية 1982 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ت ح) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بالجزائر بتاريخ 1981/10/27 المؤيد للحكم الصادر من محكمة سيدي امحمد يوم 1980/05/25 القاضي بإلزام الطاعن المدعي عليه آنذاك بتسليم كل المتاع الذي تطالب به المدعية المطعون ضدها والإشهاد عليه بأنه قد نكل عن اليمين التي وجهت إليه بمقتضى الحكم الذي أصدرته نفس المحكمة بتاريخ 1979/01/18.

وقد أستند محامي الطاعن في طعنه على سببين.

السبب الأول: مأخوذ من إغفال القواعد الجوهرية للإجراءات.

وذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة سيدي امحمد بتاريخ: 1980/05/25 ينسب إلى الطاعن امتناعه عن أداء اليمين وتبعا لذلك حكم عليه بتسليم الأمتعة المطلوبة من طرف الطاعنة إليها ومن جانب آخر أثبت أن الحكم القاضي باليمين لم يبلغ إليه . والمجلس بموافقته على الحكم بما جاء فيه فإنه خالف القانون.

السبب الثاني: مأخوذ من خرق أحكام الشريعة وعدم الجواب على مقالات الطاعن.

وذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم في كل ماجاء به في حين أن المدعية لم تستظهر بأي دليل يثبت أن الأمتعة التي تطالب بها هي بحوزة الطاعن، وكان عليه في هذه الحالة إما أن يحكم برفض طلبها أو يحكم بتوجيه يمين الإنكار إلى الطاعن كما أنه أهمل الجواب على مقالات هذا الأخير مخالفا بذلك القانون أيضا ، الأمر الذي يعرضه للنقض.

وقد رد محامي المطعون ضدها على السببين معا مطالبا بردهما ورفض الطعن.

حول السببين معا: تنفيذ الحكم على الشخص قبل تبليغه نسخة من الحكم المراد تنفيذه عليه وقبل آنتهاء أجل المعارضة أو الإستئناف هو إهدار لحق من حقوقه وحرمانه من دون مبرر.

وحيث أن الحكم القاضي باليمين يدخل في جملة الأحكام التمهيدية المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية وأنها نظرا لما لها من ميزة في توضيح اتجاه رأي المحكمة وتحسين مركز الخصم الذي صدر الحكم التمهيدي لمصلحته، فان المشرع أجاز الإستئناف فيها وكل حكم يجوز استئنافه فتبليغه قبل تنفيذه ضرورى للشخص الذي صدر ضده. ولما كان الحكم القاضي باليمين على الطاعن هو من هذا القبيل وأنه لم يبلغ إليه فإن تنفيذه عليه قبل ذلك وقبل انتهاء موعد الإستئناف فيه خرق للمادة المذكورة والمادة 434 من نفس القانون التي تنص على أن القاضي إذا حكم بتأدية اليمين في مكان ما فان عليه أن يحدد ذلك المكان ولا يكفي التنصيص في الحكم على أن اليمين تكون بمسجد الجمعة لتعدد المساجد بل لابد من حصر المسجد المقصود أداء اليمين فيها ومن ثم فموافقة المجلس على حكم غير شرعي يصبح بدوره هو كذلك غير شرعي الأمر الذي يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1981/10/27 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والحكم على المطعون ضده بأداء المصاريف القضائية.

بذا صدر القرا ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد	الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار
اسعد احسن	المستشار

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

بمحضر السيد/تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 33130 قرار بتاريخ 14 ماي 1984

قضية: (ج م) ضد: (ب ج ف)

طلاق ـ ابقاء المطلقة ساكنة مع مطلّقها ـ انتهاك القواعد الشرعية.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن إبقاء المطلقة بمنزل مطلقها يخل بمقصد من مقاصد الشرع، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الأستئناف قضوا بإبقاء المطلقة ببيت في السكن الذي سكن فيه مطلقها وقد صارت عنه أجنبية، فأنهم بقضائهم هذا خالفوا المقاصد الشرعية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 نوفمبر 1982.

بعد الإستماع إلى السيد أحمد حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد تقية محمد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ب ج م) بواسطة محاميه الأستاذ/ذيب توفيق طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بتلمسان بتاريخ 1982/01/17 المؤيد للحكم الصادر من محكمة سبدو القاضي بالطلاق بين الزوجين طلبا من الطاعن وب 1200 دج مقابل نفقة إهمال المطلقة مع ولديها ابتداء من أوائل يناير سنة 1981 وانتهائه بتاريخه و2000 د.ج متعة و600 د.ج نفقة عدة و 1000 د.ج مصاريف الوضع وإسناد حضانة الأولاد الستة لأمهم بنفقة لكل واحد منهم قدرها 100د.ج

وعن طريق التعديل رفع مبلغ المتعة إلى 4000 د.ج ونفقة العدة إلى 900 د.ج وحدد تاريخ القرار بداية لنفقة الأولاد ومن جديد حكم على المطلقة بأن ترد لمطلقها سلسلة ذهبية وعلى هذا الأخير أن يسلم لها ثماني لويزات ومنقوش وأن يخصص لها بيتا مع أولادها بمنزل الزوجية تقيم فيه معهم.

وقد استند المحامي على ثلاثة أسباب:

السبب الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية وذلك أن الإستماع إلى الشهود باعتباره بحثا يجب أن يخضع للمادة 124 من (ق ا م) وذلك بإصدار أمر به ، والمجلس استمع إلى الشهود بدونه وبدون تحرير محضر بأقوالهم مخالفا بذلك المادة المذكورة والمادتين 62 و 74 من نفس القانون.

كما أن طلب السكن طرح عليه لأول مرة ومع ذلك قبله وهو أمر غير جائز.

السبب الثاني: مأخوذ من خرق المادة 467 من القانون المدني.

وذلك أن السماح للحاضنة بالبقاء في المنزل الزوجي من طرف القاضي، القاضي بالطلاق مقيد بالحالة التي يكون فيها السكن المذكور وضع تحت تصرف أحد الزوجين بطريق الإيجار، وليس الحال هنا كذلك فالزوجان كانا يسكنان عند والد الزوج ومن ثم فالحكم للحاضنة بالبقاء فيه هو إسكانها في سكن لاعلاقة لزوجها به من الناحية الشرعية، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة الآنفة الذكر موجبا لنقض القرار المطعون فيه.

السبب الثالث: مأخوذ من النقص في التعليل.

وذلك أنه كان من الواجب على قضاة القرار المطعون فيه قبل النظر في مسألة السكن والحكم فيه معرفة حالته وهل علاقة الزوج به هي علاقة إيجار أو ليس كذلك وإذ ذاك يحكم للزوجة بحق البقاء فيه أما الحكم لها بالسكن دون التعرض لما ذكر فهو نقص في التسبيب.

كما أن رفض استرجاع الأثاث أو قيمته كان رفضا بدون تعليل الأمر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض.

فيما يخص السبب الأول المستدل به: ليس في الحكم ولا في القرار ما يفيد أن المحكمة أو المجلس استمع إلى الشهود بل كل ما جاء في الحكم والقرار أن الزوج ادعى أن زوجته أخذت جميع أثاثها بمحضر الشهود الذين ذكرهم وسجلت أسماؤهم في الحكم ومنه نقلت إلى القرار المطعون فيه من غير أن يستنطقوا أو أخذت أقوالهم في القضية من طرف المحكمة أو المجلس حتى

يكون ذلك بمثابة بحث يخضع للمواد 62 و 74 و 124 من (ق ا م) لذا فالسبب ليس في محله مما يتعين رفضه.

فيما يخص السبب الثاني : والفرع الأول من السبب الثالث:

حيث أن إبقاء الزوجة المطلقة ساكنة مع مطلقها بالمنزل الذي كانت تسكن معه فيه قبل الطلاق يتناقض مع الحكم الشرعي الذي قصده الشارع من السماح للزوج بطلاق زوجته وهذا بتطليقها منه وذلك لجعل حد للخلاف الذي نشأ بينهما والمشاكل التي أدت إليه ولا يتحقق هذا الا بابتعاد أحدهما عن الآخر كما أن إبقاء المطلقة مع مطلقها بمنزل واحد وقد صارت أجنبية عنه هو انتهاك للشرع.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يراع هذه الإعتبارات وحكم بإبقاء المطلقة ببيت في الدار التي يسكن فيها مطلقها فإنه حاد عن القواعد الشرعية وتعرض بذلك للنقض بقطع النظر عن بقية أوجه الطعن الأخرى الموجهة إليه الخاصة بالسلسلة واللويز والمنقوش المحكوم فيها بدون إثبات أو يمين.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1982/01/17 جزئيا فيما يخص السكن والمصوغ ورفضه في الباقي وإحالة القضية إلى مجلس سيدي بلعباس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

احمد حمزاوي	الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار
يسعد احسن	المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

بحضور السيد تقية محمد المحامي العام.

ملف رقم 32829 قرار بتاريخ 1984/07/09

قضية: (ق ب) ضد: (س م)

حضانة ـ سقوطها عن مستحقها ـ وجوب المطالبة بها خلال سنة ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خرق أحكاالفقه الإسلامي.

(مبادئ الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا ـ وعلى ما استقر عليه الإجتهاد القضائي ـ أن الحضانة تسقط عن مستحقها إذا لم يمارس ذلك الحق خلال سنة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ولما كان الحكم الذي قضى بإسناد الحضانة للأب صدر في 1975/05/20 وأن الجدة للأم لم تحرك ساكنا الا في شهر ديسمبر 1980 حيث طلبت ممارسة الحضانة فان قضاة الإستئناف بقضائهم باسقاط حضانة الأبناء عن الأب، وباسنادها للجدة للأم، اخطأوا في قرارهم هذا وخالفوا بذلك قواعد الفقه الإسلامي.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1982/10/20.

بعد الإستماع إلى السيد/إبن حبيلس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ق ب) بواسطة محاميه الأستاذ كاتب عبد القادر طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين الولية (س م) يوم 1982/05/29 عن مجلس قضاء المسيلة القاضي

بالغاء الحكم المعاد الواقع يوم 81/11/08 عن محكمة بوسعادة الذي حكم برفض طلب المدعية فيما يخص إسقاط حضانة البنتين: (ف ز) و(ف) وبدفع المدعى عليه للمدعية 80 دج شهريا نفقة للبنت (ك) التي في حوزتها إبتداء من تاريخ رفع الدعوى - والقضاء من جديد باسناد حضانة البنات الثلاثة وهن (ف) و(ف ز ك) لجدتهن للأم (س م) وبالزام والدهن بادائه لهذه الأخير 120 دج شهريا كنفقة لكل واحدة منهن إبتداء من تاريخ رفع الدعوى.

وحيث أن الطعن يستند على أربعة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة وذلك لأن حضانة البنت (ك) لم تطلب من طرف الخصمين لا أمام المحكمة الأولى ولا أمام المجلس الاستئنافي وأن القرار المطعون فيه قضى باسنادها من جديد لجدتها من الأم فانه حكم حينئذ بما لم يطلب منه وأنه تجاوز سلطته.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم تطبيق المادة 141 من (ق ا م) وذلك لأن هذه القضية تتعلق بحالة الاشخاص وأن القرار المطعون فيه لا يذكر أصلا بأن الملف عرض على النيابة العامة كما أنه لا يذكر بأن هذه الأخيرة أبدت رأيها في القضية.

ا600ف وحيث أن هذا الإغفال صار مخالفا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون: وذلك لأن المطعون ضدها كانت تعلم منذ سنة 1975 بان حضانة الاطفال الاربعة وهم: (ن) (ف ز ف) (م ا) قد اسندت لوالدهم وانها انتظرات إلى عام 1981 ورفعت دعوى باسقاط حضانة الاب أي بعد مضى خمسة أعوام.

وحيث أن الطعون ضدها قد فقدت حق طلب اسناد تلك الحضانة اليها.

الوجه الرابع: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب: وذلك لأن القرار المطعون فيه أكتفى بمزاعم المطعون ضدها الراجعة إلى طرد البنتين المتنازع من اجلها من طرف الطاعن ولم ياخذ بعين الاعتبار تصريحات هذا الاخير الخاصة باختطاف البنتين المذكورتين من طرف جدتهما للام.

وحيث من جهة اخرى أن القرار المنتقد لم يذكر السبب الشرعي الذي اعتمد عليه لاسقاط حضانة الأب كما أنه لم يقم باى إجراء للتحقيق في أقوال الطرفين ولهذا فان الطاعن يطلب نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أن حضانة البنت (ك) لم تطلب من

بطرفين أثناء هذا الخصام.

حيث حقا أن حضانة البنت (ك) لم تطلب من طرف المتخاصمين خلال هذا الخصام وأن قضاة الاستئناف حكموا بها بدون أن يطلب ذلك منهم وهذا مخالف لمبادئ القانون الوضعي التي ترفض القضاء بما لم يطلب.

وحيث أن هذا الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من عدم تطبيق المادة 141 من (ق ا م).

حيث خلافا لما يزعمه الوجه أن أحكام المادة 141 من (ق ا م) قد طبقت فيما يخص القضية الحالية وذلك خلال الاشارة اليها في حيثيات القرار المنتقد بالقول: ان ملف الدعوى يتعلق بحالة الاشخاص مما يتعين عرضه على النيابة العامة طبقا للمادة 141 من (ق ا م).

وحيث أن هذا الوجه غير صحيح ويستوجب رده.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن المطعون ضدها كانت تعلم منذ سنة 1975 بان حضانة البنتين المتنازع من أجلها واختهما (ن) واخيهما (م ا) اسندت لوالدهما الطاعن وانها انتظرت إلى عام 1981 لطلب تلك الحضانة.

حيث حقا أن طلب المطعون ضدها المتعلق باسناد حضانة البنتين (ف ز) و (ف) المشار إليهما اعلاة إليها قد جاء متأخرا عن اوانه بمدة طويلة.

حيث أن تاريخ الحكم الذي قضى باعطاء الحضانة لوالدهما كان يوم 1975/05/20 وأن الجدة للام لم تحرك ساكنا إلى شهر ديسمبر 1980 وهو التاريخ الذي عقدت فيه العزم على طلب الحضانة محل هذا الخصام.

وحيث أن المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي هو أن الحضانة تسقط عن مستحقها إذا لم يمارس ذلك الحق في خلال السنة.

وحيث أن قضاة الإستئناف كانوا على خطأ في حكمهم وانهم خالفوا مبادئ الشريعه الإسلامية في مادة الحضانة الأمر الذي يجعل قرارهم عرضة للبطلان.

وحيث أنه لاحاجة حينئذ إلى مناقشة الوجه الرابع.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 82/05/29 عن مجلس قضاء المسيلة بدون احالة ـ وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ التاسع من شهر جوليت سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

حمزاوي احمد	الرئيس
ابن حبيلس عبد المجيد	المستشار المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد/ديلش صالح كاتب الضبط

وبحضور السيد/بن يوسف عبد القادر المحامي العام

ملف رقم 34438 قرار بتاريخ 1984/09/24

قضية: (س م ر) ضد: (ا ب م)

زواج ـ اثباته ـ توافر اركانه ـ شهادة شهود غير مثبتة لتوافرها ـ خرق الأحكام الشرعية.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

متى كان من المقرر شرعا أن الزواج الصحيح لا يقوم إلا أركان مبينة بوضوح، ويقول إبن زيد القيرواني في رسالته لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وأيضا لا يزوج البنت أب ولا غيره الا برضاها وتأذن بالقول ومن ثم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف الغوا الحكم المستأنف، ومن جديد قضوا بصحة الزواج بين الطاعنين اعتمادا على تصريحات شهود، لا يتبين منها توافر هذه الأركان، فانهم بهذا القضاء خالفوا أحكام الشرع.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 22/فيفري 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / يسعد احسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عمر بالحاج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت (ر س م) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 17 أكتوبر 1982 قضى بالغاء الحكم المعاد ومن جديد بصحة الزواج المبرم بين الطرفين في 1974 والأمر بتسجيله وتسجيل البنتين (ج) و (ا) باسم أبيهما (ا ب م) باحالة المدنية.

حيث يستند الطعن على وجهين:

حيث أن الوجه الأول: مأخوذ من خرق قواعد إثبات للزواج بدعوى ان القرار اعتمد على ثلاثة نقاط وهي،

1) شهادة السماع. 2) طول عشرة الطرفين وازدياد الاولاد. 3) قراءة الفاتحة وموافقه الزوجة على الزواج بواسطة أبيها.

حيث أن كل ذلك خطأ باعتبار أن شهادة السماع لا يثبت بها الزواج عن انكار الزوجين بالاضافة إلى أنه لم يذكر الشهود شيئا فيما يخص الولي والصداق والرضى كما أن طول المدة لا يحول الحرام إلى الحلال مع الملاحظة أن حضور الزوجة مجلس العقد واجب لانها كانت ثيبا متقضية العدة من طلاق كما تشهد على ذلك وثيقة بالملف.

حيث أن الوجه الثاني: مأخوذ من خرق قواعد الإثبات بدعوى أن القرار لم يوضح شيئا بالنسبة للشهود واسمائهم وصفاتهم سواء فيما يخص الشهود الذين حضروا الفاتحة أو شهود الدرجة الثانية مما يشكل خرقا للمادة 74 من (ق ا م) وأنه لا يمكن الحكم على شخص اعتمادا على تصريحات شهود لا يعرفهم ولا يستطيع الرد عليهم.

رد على الوجهين: مجموعين يتبين حقيقة بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يحترموا تماما أحكام الشريعة المتعلقة بالزواج اذ من المقرر أنه لا يقوم الزواج الصحيح الا على أركان مبينة بوضوح وقد جاء بالاخص في رسالة إبن زيد القيرواني مايلي: لانكاح الا بولي وصداق وشاهدى عدل ولا نجد شيئا في تصريحات الشهود يتعلق باركان النكاح ولا بما يخص رضا الزوجة التي كانت ثيبا من طلاق وقد جاء أيضا في نفس الرسالة المشار إليها قوله: لا يزوج البنت أب ولا غيره الا برضاها واذن بالقول وقد انكرت الطاعنة طول مراحل الخصام وجود زواج شرعي بين الطرفين وانما العلاقات كانت قائمة بينهما بوجه غير شرعي مما يجعل القرار منعدم الأساس القانوني يعرضه للنقض ومن دون حاجة إلى مناقشة النقاط الأخرى.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 17 أكتوبر 1982 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمـزاوي احمـــد	الرئيـــس
يسعـد احســـن	المستشار المقرر
ابن حبيلص عبد المجيد	المستشـــار

وبمحضر السيد/عمر بالحاج المحامي العام، وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 34046 قرار بتاريخ 84/11/19

قضية: (ب ح) ضد: (ب ع)

زواج ـ اثباته أو نفيه ـ خضوعه لتقدير قضاة الموضوع ـ الخطبة.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

ان اثبات الزواج أو نفيه يخضع لتقدير قضاة الموضوع طالما كان ذلك قائما على النحو الشرعي ومن المقرر كذلك أن الأصل في الخطبة وفي غالب الأحيان هي مقدمة للزواج وليست زواجا غير أنها قد تتجاوز مرحلة التماس النكاح إلى النكاح الشرعي وتصبح فعلا زواجا شرعيا إذا واكبها تحديد شروطه وتحققت اركانه، ومن ثم فأن القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحا.

2 ـ صداق ـ حق الزوجة المطلقة قبل الدخول بها ـ نصف الصداق ـ علاقة جنسية غير شرعية ـ نفي السبب.

من المقرر شرعا أن الزوجة المطلقة بعد الدخول بها تستحق كامل صداقها، أما إذا لم يقع الدخول بها فلا تستحق إلا نصفه ولا يعتبر دخولا ما يقع بين الزوجين، قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد، وعليه فأنه لا وجود لأي تناقض بين اثبات الزواج ونفي نسب الولد عن الزوج.

ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بتصحيح عقد الزواج بعد إثبات توافر أركانه وبنفي نسب الولد فأنه بقضائه هذا كان مطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما من حيث قضائه بكامل الصداق للزوجة المطلقة قبل الدخول بها فإنه يعد خروجا عن هذه المبادئ مما يؤدي إلى نقضه وإبطاله في هذه الجزئية فقط.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257و ما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1 فيفري 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد/حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ب ح) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بام البواقي الملغى بمقتضاه الحكم الصادر من محكمة عين مليلة يوم 1981/2/22 الرافض لدعوى المطعون ضدها الرامي إلى اثبات زواجها بالطاعن.

ومن جديد أمر هذا الأخير باصطحابها إلى السلطة المختصة لاتمام عقد الزواج المبرم بينهما بتاريخ 1981/1/23 وأن يدفع لها 8000 دج المتفق عليها بينهما كصداق.

وقد استند الطاعن في طعنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 140 من (ق ا م): وذلك أنه نص في أخر الصفحة الأولى من القرار أنه توالت التأجيلات إلى أن وضعت القضية في المداولة لاصدار القرار فيها يوم 1982/05/22 ثم ورد في بداية الصفحة الثانية منه: بعد الإستماع إلى السيد المقرر في تلاوة تقريره بنفس الجلسة في الوقت الذي تكون التلاوة بالجلسة المخصصة للمرافعات في الجلسة المحددة للنطق بالقرار كما وقع ومن ثم فلم تحدد جلسة للمرافعات في القضية مما يعد خرقا للمادة 140 لأنفة الذكر يترتب عنها نقض القرار المطعون فيه المشوب بهذا العيب.

الوجه الثاني مأخوذ من قصور تناقض الأسباب: وذلك أن المطعون ضدها تقف في أقوالها على أن ما وقع بينها وبين الطاعن كان خطبة وهو ما يؤكده هذا الأخير غير أن القرار أعتبر ذلك عقدا يخول للمطعون ضدها الصداق ويلزم الطاعن باتخاذ الإجراءات لإتمام العقد المذكور ثم ينفي على الولد الصفة الشرعية ويعتبر ابن زنا لتنتفي بذلك الفائدة من اثبات الزواج مما يعد تناقضا فيه يعيبه ويعرضه للنقض.

الوجه الثالث مأخوذ من مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية: وذلك أن الخطبة في الزواج لا تعد زواجا فهي لا تعد وأن تكون كلاما مشتملا على الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله والتماس النكاح وإذا كان فيها إيجاب وقبول فان ذلك لايعد زواجا لقول النبي عليه السلام: « إنما الأعمال بالنيات » وتفسير المجلس للخطبة بالزواج فيه مخالفة للشريعة الإسلامية يترتب عنه نقض قراره أيضا.

وقد اجاب محامي المطعون ضدها بان ما وقع بين الطرفين هو زواج كحصول الإيجاب والقبول بينهما ووقع ذلك أمام شهود وحصول الخلوه بينهما تنال بها موكلته صداقها كاملا وتنشأ العدة منهما وطالب بالغاء القرار لاثبات نسب الولد.

وحول الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 140 من القانون المذكور.

ليس في القرار ما يدل على عدم تحديد جلسة للمرافعات في القضية فالتاخيرات التي أشار إليها القرار تعتبر جلسة المرافعات داخلة فيها ويفترض وقوعها حتى ولو لم تذكر بهذا اللفظ فيه وعلى فرض عدم تخصيص جلسة لذلك فلا ينبني على ذلك أي عيب في القرار ما دام أن الطرفين استنفذا كل ما عندهما من آراء وأقوال حول القضية والمعروف أن القضية لا توضع في المداولة الا بعد مخاطبة الطرفين أو من ينوب عنهما بما إذا لم يبق لهما ما يقدمانه من أقوال وآراء أو أوراق فيها لذا فالوجه كما جاء في غير محله.

وفيما يخص الوجهين الباقيين.

إثبات الزواج أو نفيه لما يدخل في تقديرات قضاة المجلس الخطبة قد تتجاوز مرحلة التماس النكاح وتصبح فعلا زواجا شرعيا إذا واكبها تحديد شروطه وحصول اركانه.

وحيث أن الطاعن تكفيرا منه على عمله القبيح اتصل أو ارغم على الإتصال بوالد ضحيته وطلب يد ابنته وقبل طلبه وحدد المهر لها وبمحضر شهود وتولى الأب إنكاح ابنته إليه وقد راى قضاة القرار من خلال هذه الافعال أنه ولو تم ذلك ضمن ما يسمى بالخطوبة فأنه تجاوزها وأصبح زواجا حقا.

وحيث أن اثبات الزواج أو نفيه خاضع لتقدير قضاة الموضوع طالما كان ذلك قائما على النحو الشرعي كما أن الخطبة قد تتجاوز مرحلة التماس النكاح إلى النكاح الشرعي كما هو الحال هنا ومن ثم كان ما ذهب إليه المجلس صوابا في اعتبار ما وقع زواجا.

لكن فيما يخص استحقاق الزوجة الصداق كله ليس كذلك لعدم وقوع الدخول بها اذ لا يعتبر ما وقع قبل الإتفاق دخولا شرعيا بل هو مجرد عمل غير شرعي كما أنه لا يوجد أي تناقض بين إثبات الزواج ونفي نسب الولد عن الطاعن لأن لكل منهما حكمه فما نشأ من ماء حرام يبقى كذلك ولا يضفي عليه العقد الصبغة الشرعية وعليه فالنعي على القرار بما ينعى عليه به باستثناء الصداق ليس له محل.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن باستثناء الصداق الذي ينقض جزئيا القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1982/05/22 وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد	الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار
يسعد احسن	المستشار

وبمحضر السيد/تقية محمد النائب العام المساعد.

وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 34259 قرار بتاريخ 1984/11/19

قضية: (ي ر) ضد: (ب م ز)

استئناف ـ من جانب واحد ـ لا يضار المستأنف من استئنافه ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خرق القانون.

(المادة 102 ق ا م)

من المقرر قانونا أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الاستئناف وقع من جانب واحد ولم يقابل باستئناف فرعي أو باستئناف مقابل مقبولين مثل الاستئناف الأصلي وكان من الثابت كذلك أن الطاعنة هي المستأنفة وحدها ـ في هذه الحالة أنه إذا لم يحكم لها المجلس القضائي بأشياء جديدة لم ترد في الحكم المستأنف فإنه لا يجوز له الإضرار بها، غير أنه لما قضى بتخفيض مبلغ المتعة، فإنه بقضائه كما فعل خرق القانون.

ومتى كان لذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 12 فيفري 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث اقامت السيدة (ز ب) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بتلمسان بتاريخ 1982/12/6 المؤيد مبدئيا للحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة يوم

30/01/ من نفس السنة القاضي بالطلاق بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده بطلب منه بالف ومائتي دينار مقابل نفقة العدة وعشرة آلاف متعة وبرد ما ذكرة الحكم في منطوقة من مصوغ ولباس وافرشة واغطية للمطلقة.

وتعديلا للحكم خفض مبلغ المتعة إلى 5000 دج ومن جديد حكم على الزوج باليمين فيها أنه لم يبق عنده شيئا من الأثاث والمصوغ الذين تدعى المطلقة أنه بقي في حوزته زيادة على ماحكم لها به.

وقد استند محامي الطاعنة على ثلاثة أسباب:

السبب الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية ذلك أن المجلس قضى بشيء لم يطلب أحد من الطرفين القضاء به، فالحكم على المطعون ضده باليمين كان من تلقاء نفسه وهو زائد نظرا لأنه يتعرف ببقاء الاثاث والمصوغ عنده ومن ثم فلا الزوج ولا الزوجة تقدم بطلب في شانه أو وجه أحد منهما للأخر أو رده عليه مما يعد خرقا للمادة 433 من قانون الإجراءات المدنية ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من تناقض الأسباب: وذلك أن القرار المطعون فيه تكلم على العدة غير أن التخفيض الذي قرره انصب على المتعة مما يعد تناقضا فيه يعيبه ويعرضه للنقض.

السبب الثالث: مأخوذ من خرق المادة 107 من القانون المذكور وذلك أن المجلس اعتبر الطلب المتعلق بنفقة الإهمال الذي قدمته له الطاعنة طلبا جديدا وحكم برفضه لها مخالفا بذلك المادة المشار إليها مخالفة يترتب عنها نقض قراره أيضا.

وقد أجاب محامي المطعون ضده على الأوجه الثلاثة بأن اليمين تتعلق بالاثاث والمصوغ المتنازع عليه وليس بالمعترف به وأنها تندرج تحت المادة 348 وأن العدة ذكرت غلطا والتعليل قصد المتعة كما أن نفقة الاهمال لم تطلب أمام المحكمة وطالب برفض الطعن.

فيما يتعلق بالسبب الأول: حيث أن النزاع يتعلق باثبات حلي، في هذه الحالة فان رأت المحكمة أن تحكم باليمين على أحد الزوجين لفض النزاع في ذلك فلا يحتاج الأمر منها إلى طلب يتقدم به أحد الخصوم لكي تحكم به ومن هذا الوجه فليس ثمة ما ينعي به على القرار.

لكن بالنسبة لطلب الطعن في الحكم باليمين فقد نصت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية على أن الأحكام القابلة للطعن بالنقض هي تلك التي تكون نهائية سواء صدرت من المحاكم أو من المجالس والحكم باليمين ليس من هذا القبيل بل هو إجراء إتخذ من إجراءات

الإثبات يعقبه بعد ادائه الفصل في الموضوع.

ولذا فالطعن فيه لم يحن حينه بعد، ووجب بذلك رفض السبب المتعلق به.

فيما يتعلق بالسبب الثاني:

طالما كان الاستئناف مرفوعا من جانب واحد ولم يقابل باستئناف فرعي أو مقابل مقبولين مثل الإستئناف الأصلي فان الحكم لصالح المستأنف عليه إضرار بالمستانف وحده وفيه خرق للقانون.

وحيث أن إستئناف الحكم الصادر فيه والقرار المطعون فيه لم يكن سوى من طرف الطاعنة وفي هذه الحالة فإذا لم يحكم لها باشياء جديدة لم ترد في الحكم المستانف فلا يجوز الإضرار بها وذلك بتخفيض مبلغ المتعة عملا بان الشخص لا يدخل الضرر على نفسه باجراء يقوم به من جانبه وعملا بالقاعدة القانونية التي تنص على أن المستانف وحده لا يضار من استئنافه ومن ثم فالسبب هذا وجيه.

وفيما يتعلق بالسبب الثالث الخاص بنفقة الاهمال:

حيث أن المجلس لم يتعرض لها لا بالقبول ولا بالرفض لا في حيثياته ولا في منطوق قراره كما أن الحكم لم يتعرض لها، لذا لا يمكن الرجوع فيه إلى هذه الأخيرة إلا إذا كان لها وجه، لأن الطعن يوجه إلى ماهو محكوم فيه، وليس الحال هذا كذلك، لذا فالسبب في غير محله.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى - غرفة الأحوال الشخصية: نقض القرار جزئيا فيما يخص تخفيض مبلغ المتعة دون الباقي والصادر بتاريخ 1982/12/06 من مجلس قضاء تلمسان.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة.

حمزاوي أحمد	الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار
يسعد احسن	المستشار

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد

وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 34262 قرار بتاريخ 1984/11/19

قضية: (ق ح) ضد: (د خ)

صداق ـ استحقاقه ـ ادعاء الزوج عدم مساس زوجته ـ ادعاء الزوجة الاصابة يوم الدخول بها ـ اثباته استحقاق الصداق.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن إثبات أو نفي ادعاء الزوج عدم المساس، وإدعاء الزوجة المسيس يوم الدخول بها، يكون فيه الحكم، القول قولها بيمينها أن حلفت استحقت الصداق كاملا وأن نكلت حلف الزوج وتشاطر صداقها، فان نكل صدقت هي واستحقت كامل صادقها، و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قضاء منعدم التسبيب ومخالفا لقواعد شرعية.

ولما كان المجلس القضائي أهمل تطبيق هذه القاعدة وسكت عنها واكتفى بالقضاء على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية الذي خرجت منه، فانه بهذا القضاء أنزل عمله منزله عدم التسبيب وخالف قواعد شرعية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي بيانه.

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض الموافقة بتاريخ 13 فيفري 1983، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد أحمد حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد تقية محمد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ق ح) بواسطة محاميه الاستاذ/رشيد نجار طعنا إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بقسنطينة بتاريخ 1982/11/11 الملغى بمقتضاه الحكم الصادر عن

محكمة نفس المدينة يوم 1981/02/16 القاضي على الزوجة المطعون ضدها بالرجوع إلى بيت الزوجة الذي خرجت منه، وأن تطيع زوجها وتقوم بواجباتها الزوجية، وبنفقة شهرية لها قدرها 300 دج بداية من شهر سبتمبر سنة 1980 وأن تمثل للرجوع في ظرف شهر واحد من تاريخ اعلامها بالحكم وبالنفاذ المعجل لتحصيل النفقة.

ومن جديد حكم المجلس بالطلاق بين الطرفين طلبا من الزوج 1000 دج مقابل نفقة العدة و3000 د متعة والمصادقة على الحكم فيما يخص النفقة الماضية وتخفيضها إلى 200 د وصرف المطلقة فيما يرجع للأثاث لما تراه مناسبا لها فيه.

وقد أستند محامي الطاعن في طعنه على أربعة أسباب:

السبب الأول: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني، وذلك أن الزوج طلب الطلاق وقضى له المجلس به باعتبار العصمة بيده، وفي هذه الحالة كان يجب عليه إلا يحكم للمطلقة بالنفقة والمتعة لعدم وجود سببيهما فالزوج لم ينل منها شيئا نظرا لامتناعها من تسليم نفسها له ومن ثم لم يكن للنفقة ما يقابلها واعطاؤها لها ليس له سند قانوني.

السبب الثاني: مأخوذ من إنعدام أو قصور وتناقض الأسباب، وذلك أن المجلس تجنب الرد على ما اثاره الطاعن من أنه وقت دخوله على الزوجة وجدها حاملا وقد أعترفت بذلك كما اعترفت بزوال بكارتها مدعية أنها حملت قبل الزواج بها وادعاؤها هذا لا يبرر سكوت المجلس عن الرد عليه وتحميلها مسؤولية والزامها برد الصداق ولو كان الحمل من الزوج فأنه ابن زمنا ومن ثم فعدم الرد والقيام ببحث في ذلك يعد تقصيرا يعيب قراره ويعرضه للنقض.

السبب الثالث: مأخوذ من مخالفة قاعدة قانونية في القانون الداخلي.

وذلك أن المادة الأولى من القانون المدني تجعل الشريعة الإسلامية هي المطبقة في القضية وهذه تجعل الولد للفراش وتعاقب الزامية بالحد، والمجلس ثبت لديه صحة أقوال الزوج فيما يخص وجود زوجته حاملا يوم الدخول بها وخشية اكتشاف أمرها رفضت تسليم نفسها له ولكن الحقيقة ظهرت له وطالب بتطليقها بسبب الزنا ثم ادعت أن الحمل منه وهو ادعاء، ولو كان صحيحا لا يكون الولد معه شرعيا.

السبب الرابع: مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وذلك أن القضية تتعلق بالطلاق ونفي الحمل الداخلي في قضايا حالات الأشخاص وليس في الملف ما يدل على أنه عرض على النائب العام طبقا لنص المادة 141 من (ق ا م) واغفال

ذلك يؤدي إلى نقض القرار المشوب بعيب الاغفال، كما هو الحال هنا.

وقد رد محامي المطعون ضدها على الأسباب الأربعة ملاحظا أن النفقة سببها عقد الزواج والمتعة ناشئة عن حله، وأن الطاعن لم يتعرض لنفي الحمل بل طلب الرجوع وأن مسألة الحمل لم تثر أثناء الخصومة وأن عرض الملف على النائب العام لا أصل له في الشريعة الإسلامية المطبقة في القضية وطالب برفع الطعن.

فيما يخص السبب الثالث المتخذ إعتمادا على مخالفة قاعدة قانونية في القانون الداخلي: إنعدام الجواب يساوي إنعدام التسبيب يعيب الحكم ويعرضه للنقض:

وبالرجوع إلى عريضة الاستئناف يتبين منها أن محامي الزوج المستانف لاحظ فيها أن موكله لم ينل مأربه الجنسي من زوجته يوم الدخول بها أو بعد مسبب راجع إليها وذلك بامتناعها عن تسليم نفسها له وبذلك أصبح النزاع بين الزوجيه حول المسير أو عدمه يجب على الزوجة وعلى المجلس إبداء رايهما فيه واضحا وذلك باثبات أحدهما ونفي الآخر فادعاء الزوج عدم المسير وادعاء الزوجة الاصابة يوم الدخول فالقول قولها بيمينها أن حلفت واستحقت الصداق كاملا وأن نكلت حلف الزوج وتشاطر صداقها فان نكل صدقت هي، وقد اهمل المجلس هذه الاشياء وسكت عنها فينزل عمله منزلة إنعدام التسبيب ومخالفة القواعد الشرعية.

وفيما يخص الوجه الرابع المتخذ إعتمادا على خرق المادة 141 من (ق ا م).

كلما كانت القضية تتعلق بحالات الاشخاص فالقانون فرض على قضاة المجلس إرسال ملفها إلى النائب العام بمجلسهم وهو اجراء جوهري أصدر قضاة المجلس قرارهم المطعون فيه بدونه كما هو واضح منه، ومن أوراق القضية مخالفين بذلك المادة 141 الآنفة الذكر، ومن ثم وبدون حاجة إلى الإجابة على السببين الأول والثاني ينقض القرار المذكور.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية، نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1982/11/11، واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وبابقاء المصاريف على عاتق المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

أحمد حمزاوي	الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار
يسعد احسن	المستشار

بحضور السيد/تقية محمد النائب العام المساعد.

وبحضور السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 34267 قرار بتاريخ 1984/12/03

قضية: (م ز) ضد: (د م)

ضرب الزوجة الواقع عليها من زوجها - اثباته شهادة شرعية (نعم) شهادة طبية (لا).

(مبادئ الشريعة الإسلامية)

من المقرر فقها أن الضرب الواقع من الزوج على زوجته لا يثبت إلا بشهادة شرعية وأن الشهادة الطبية لا مجال للإعتماد عليها شرعا، ذلك أن الطبيب شخص واحد لم يشاهد الضرب وإنما يشهد فقط بما يراه على جسم المضروب، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بما تثيره الطاعنة في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان سكوت قضاة الإستئناف في قرارهم المطعون فيه عن مناقشة الشهادة الطبية المدلى بها، هو بسبب أنه لا فائدة منها شرعا، وبذكرهم أن المدعية لم تأت بما يثبت ادعأوها، كانوا قد أعطوا الجواب الكافي.

وطبقوا أحكام الشريعة التطبيق الصحيح.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض وعلى عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 14 فيفري 1983.

وبعد الإستماع إلى السيد حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (م ف) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بتبهرت بتاريخ 1982/12/20 القاضي بالغاء الحكم المستأنف لديه الصادر عن محكمة فرندة يوم 1982/4/22 القاضي بالطلاق بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده طلبا منها وبالنفقة لها ولولدها (م) بمبلغ شهري قدرة 250 دج إبتداء من شهر أوت سنة 1981 إلى تاريخ 500 دج نفقة العدة و300 د متعة واسناد حضانة الولد المذكور لامه ونفقته على أبيه، ورد الاثاث والملابس.

ومن جديد حكم المجلس على الزوجة بالرجوع إلى زوجها وصادق على النفقة المحكوم بها للزوجة وابنها.

وقد استند محامي الطاعنة على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للتقاضي وذلك أن المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن العضو المقرر في القضية يحرر تقريرا حولها يتولى تلاوته في جلسة المرافعات ثم يتبع ملاحظات الطرفين وطلبات النيابة العامة.

والقرار المطعون فيه لا يظهر منه أن الخصوم كانت لهم فرصه تمكنوا معها من تقديم ملا حظاتهم في الجلسة المنعقدة يوم 1982/12/6.

كما أن النائب العام لم يقدم ملا حظاته إلا في الجلسة المنعقدة بعد المداولة وذلك في اليوم الذي صدر فيه القرار وتلي فيه التقرير معا، يعد إنتهاكا لا جراء جوهري يعيب القرار ويعرضه للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم الرد على مقالات الطرفين.

وذلك أن الطاعنة طلبت من المجلس أن يوافق على الحكم المستأنف إعتمادا على الضرب الذي حصل لها من زوجها والإهمال الذي عاشت فيه مما لا يمكن معه إعادة الزوجة مع زوجها غير أن المجلس ترك كل ذلك دون جواب سواء بالرفض أو القبول مما ينزل منزله إنعدام التسبيب الذي إلى نقض قراره المطعون فيه.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق قواعد الاثبات وإنعدام الأسباب.

وذلك أن قضاة المجلس وصولا منهم إلى الغاء الحكم اعتمدوا على أن الزوجة لم تقدم ما يثبت الضرب الواقع عليها مع أنها قدمت شهادة طبية في هذا الصدد مما يعد خرقا منهم لا حدى قواعد الإثبات وأصدار قرار ليس له تأسيس قانوني ولا تسبيب كاف، الأمر الذي يعرضه للنقض.

فيما يخص الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية.

طالما كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها في القرار قد روعيت فيه والبيانات الجوهرية قد احترمت في اصداره فان النعي عليه باهمال شيئ لافائدة فيه ليس مقبولا.

وحيث أن الطرفين استوفيا حقهما وعرضا وجهة نظرهما كتابة ومشافهة من خلال المقالات المكتوبة والأقوال المباشرة في جلسة المرافعات وقبلها وأطلع النائب العام على القضية وعلى التقرير والمداولة قبل أصداره، ومن ثم لا يبقى بعد ذلك أي نعي عليه بعدم تمكن الطرفين من تقديم ملاحظاتها الشفوية بعد تلاوة التقرير أو أن النائب العام لم يقدم ملاحظاته إلا يوم اصدار القرار فمحامب الطاعن يعرف أن التقرير حسبما يجري به العمل يدلي أثناء المداولة وهذه لا تكون على المنصة إلا في القليل النادر وعليه فما يثيره الطاعن ليس جديا ولا يوجد خرق للمادة المحكم بها لذا يرفض الوجه.

وفيما يخص الوجه الثاني والثالث: المأخوذين من إنعدام الجواب وخرق قواعد الإثبات للضرب الواقع من الزوج على زوجته لا يثبت إلا بشهادة شرعية تشهد بوقوعة عليها اما الشهادة الطبية فلا مجال للاعتماد عليها شرعا في إثبات ذلك، على أن الطبيب شخص واحد فانه لم يشاهد الضرب بل يشهد بما يراه في جسم الضروب وعليه فإذا سكت المجلس عنها فما ذلك إلا لأنه لا فائدة منها شرعا ولقد ذكر في قراره فان الطاعنة لم تات بما يثبت ادعائها وهو جواب كاف، مما يكون الوجهان معه كسابقهما مرفوضين.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى: (غرفة الأحوال الشخصية).

رفض الطعن، وعلى الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

يسعد احسن المستشار

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 35326 قرار بتاريخ 1984/12/03

قضية: (ز د ب ق) ضد: (ز س ش ف)

نسب، إنكاره ـ تطبيق قواعد اللعان ـ مهلة قريبة ـ يوم العلم بالحمل أو الولد حين ولادته.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن النسب يثبت بالفراش الصحيح، ومن ثم فإن القضاء باثبات النسب حال قيام الزوجية ودون اللجوء إلى تطبيق قواعد اللعان في المهلة المحددة شرعا القيامة يعد قضاء صحيحا.

ولما كان النسب الذي أنكره الطاعن، هو نسب ثابت من خلال عناصر ملف الدعوى وتصريحات القضاة فيما يخص عودة الزوج إلى زوجته عند اهلها والمكوث معها في الخفاء مدة لم ينكرها الزوج ولم يعارضها فإنه بعدم إنكاره الحيل يوم سمع به الولد حين أو ولادته في المهلة القريبة التي يقررها الشرع لإجراء قواعد اللعان، سقط حقه في إنكار النسب ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن تأسيسا على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، غير جدي ويتعين رده.

ومتى كان الأمر إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 224 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 24 أفريل 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى السيد/قاضي حنيفي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

وحيث أقام (ز د) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ عسلاوى مصطفى يرمي إلى نقض القرار

الصادرعن مجلس الأغواط يوم 4 جانفي 1983 قضى بالموافقة على الحكم المعاد مبدئيا وتعديله بمنح حضانة المولود لامه على نفقة أبيه بما قدره 150 دينارا شهريا وللأب حق الزيارة.

وحيث للوصول إلى النقض يستند الطاعن على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 141 إجراءات مدنية حيث لم يرسل الملف إلى النيابة العامة قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة ولم توجد أية إشارة إلى ذلك بالقرار المطعون فيه ويعتبر هذا الإغفال خرقا لقاعدة جوهرية من قواعد الإجراء.

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأسباب القانونية وذلك أن الزوجة غادرت محل الزوجية في غيبة المدعي في الطعن بدعوى أن زوجها امتنع عن إسكانها بالمدينة والحالة أن المدعي في الطعن كان حين تزوج بالمدعي عليها يعيش بالبادية حيث كان يربي المواشي وأن الزوجة لم تشترط في عقد الزواج اسكانها بالمدينة ربما أن مجلس الأغواط غض الطرف عن هذا الإعتبار فانه قد قصر التسبيب وخالف مضمون الشريعة التي لا تسمح بالتفرقة بين الزوجين إلا إذا اختل شرط من شروط العقد.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة الشريعة وإنتهاك قواعدها بدعوى أنه انقطع الإتصال الجنسي بين الزوجين طوال مدة التقاضي التي إبتدأت من 16 نوفمبر 1978 وكانت الزوجة صرحت لعامل التنفيذ يوم انذارها للرجوع انها غير حامل من زوجها ومع ذلك فان المجلس أثبت بدون تردد نسب الطفل للمدعي في الطعن مكتفية بروايه المدعي عليها الغير المحققة و الحالة أن الشريعة تقضي في هذا المجال إجراء قاعدة اللعان.

وحيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الاستاذ وقواق عبد القادر ترد على الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية من الإجراء عملا بالمادة 141 إجراءات مدنية فانه ثبت من القرار المطعون فيه ومن أوراق ملف الاستئناف أن قضاة الموضوع قد بلغوا النيابة العامة بملف القضية طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 141 إجراءات مدنية خلافا لما يدعيه الوجه المثار بغير حق.

عن الوجه الثاني: والثالث مجموعين: فانه يتضح من القرار المطعون فيه أن النسب الذي انكره الطاعن للمولود هو نسب ثابت من خلال عناصر ملف القضية وتصريحات القضاة فيما يخص عودة الزوج إلى زوجته عند اهلها والجيران والمكوث معها في الخفاء مدة لم ينكرها الزوج ولم يعارض فيها واعتمد الصمت والادعاءات الواهية عوض أن ينكر الحمل يوم سمع به أو

الولد حين ولادته في المهلة القريبة التي يحددها الشرع لاجراء قواعد اللعان وحيث كان الأمر كذلك فان الوجهين غير جديين.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار المقرر

يسعد أحسن المستشار

وبمحضر السيد/تقية محمد النائب العام المساعد.

وبمساعد السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 35087 قرار بتاريخ 1984/12/17

قضية: (ت ن ب ا) ضد: (ت ص ب ا)

نسب ـ اثباته ـ الولد للفراش الصحيح ـ اقل مدة للحمل ـ إبن زنالا ينسب إلى أبيه.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح، وأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ومن ثم فان الولد الذي ولد بعد مضي ـ 64 ـ يوما لا يثبت نسبة لصاحب الفراش، ولما كان كذلك، فان النعي على القرار القاضي بنفي النسب غير مؤسس ويستوجب الرفض.

إذا كان الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف طبقوا في قرارهم في نفي النسب بعد أن تبين لديهم أن عقد الزواج إبرم بين الطرفين يوم 81/11/02 وأن البنت ازدادت يوم 1982/01/06 أربع وستين يوما من تاريخ الزواج ـ أي باقل من مدة ستة أشهر أقل مدة للحمل، وأن الإتصال الجنسي المزعوم قبل العقد يعد زنا وأن الزنا لا ينسب إلى أبيه، ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رضمان بالجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 9 أفريل 1983.

وبعد الإستماع إلى السيد / بن ستيتي محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت (ت) (ن ب أ) بواسطة محاميها الاستاذ بودربال طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر يوم 23 جانفي 1983 عن مجلس قضاء ورقلة المؤيد جزئيا للحكم المستأنف الصادر عن محكمة ورقلة في 31 ماي 1982 فيما قضى به من طلاق ونفقة الاهمال وعدة وتعويض ورد

الاثلث والغائه فيما يخص النسب، تصديا قضى بقبول طلب المستأنف بنفي نسب البنت (ت ع) والقول بانها ليست بنته وأمر بالغاء نسبها له وتسجيل الحكم على هامش عقد ميلاد البنت (ع).

حيث يستند محامي الطاعنة في طعنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني لأن مجلس قضاء ورقلة لم يركز قراره على نص قانوني معين أو على مرجع واضح من الشريعة الاسلامية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات فيما يخص شكل الإثبات كون المجلس استجاب لطلب نفي النسب بينما هذا الطلب لم يؤيد بأي مبرر أو يمين.

الوجه الثالث: مأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب ذلك أن المجلس لم يمعن النظر في الوقائع التي كانت واضحة والتي أشار إليها قاضي الدرجة الأول الأقرب من الحقيقة لأنه من تقرت.

حيث أن المطعون ضده لم يرد عن الطعن.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية،

حول الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ذلك أن مجلس قضاء ورقلة لم يركز قراره على نص قانوني معين أو عن مرجع واضح من الشريعة.

حيث من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن الولد للفراش وأن النسب يثبت الفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح والفقهاء رتبوا على ذلك أن الزنا لا يثبت النسب وحددوا ستة أشهر أقل مدة للحمل.

وحيث أن قضاة المجلس في قرارهم المنتقد طبقوا في نفي النسب هذه القواعد واسسوا شرعا ولاداعي للنصوص أو المراجع مفصلة فإن ثبت لديهم أن عقد الزواج أبرم بين الطرفين يوم 2 نوفمبر 1981 وأن البنت ازدادت في 6 جانفي 1982 أي أربع وستين يوما بعد الزواج أي باقل من ستة أشهر قبل بدء الحمل وأن الاتصال الجنسي المزعوم قبل العقد يعد زنا وأن إبن الزنا لا ينسب لابيه وعليه فان هذا الوجه غير مبرر.

حول الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات الخاصة بقواعد

الإثبات ذلك ان المجلس استجاب لطلب نفي النسب بينما هذا الطالب لم يؤيد بأي مبرر أو يمين.

وحيث أن المدعي ينفي النسب لما اثبت أن ميلاد البنت وقع بعد مضي شهرين فقط من الزواج قد برر طلبه بناء على القاعدة الفقهية بأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر وأن المجلس لما استجاب لطلبه لم يخالف قواعد الاثبات لأن يمين اللعان غير واجب في هذه الحالة.

ومن ثم كان هذا الوجه غير مؤسس.

حول الوجه الثالث: المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب ذلك أن المجلس لم يمعن النظر في الوقائع التي كانت واضحة والتي أشار إليها قاضي الدرجة الأولى الأقرب من الحقيقة لأنه من تقرت.

لكن حيث أنه ظهر من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لما طبقوا المبدأ الشرعي الخاص بأمد الحمل اقتنعوا بذلك الشئ الذي جعل قرارهم مسببا تسبيبا شرعيا وبحسبه فان الوجه مردود كسابقه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ السابع عشر من ديسمبر ستة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة.

حمزاوي أحمد	الرئيس
بن ستيتي محمد الصالح	المستشار المقرر
يسعد احسن	المستشار

بمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 34107 قرر بتاريخ 1984/12/17

قضية: (فريق ن) ضد: فريق ن)

قرارات ـ المجالس القضائية ـ صدورها من ثلاثة قضاة ـ يجب أن تكون الهيئة المشاركة في المرافعات هي نفسها التي تصدر القرار.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاث قضاة، فانه من البديهي يجب أن تكون الهيئة المصدرة للقرار هي نفسها التي شاركت في المرافعات في القضية، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

ولما ورد في القرار المطعون فيه ذكر اسم المستشار الذي تلى تقريره في القضية، ثم أنه لم يذكرا أسمه ضمن الهيئة التي وردت في آخر هذا القرار، فإن هذا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 2 فيفري 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد/حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ن أ) و(م) و (ب) و (ع) و (ع) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1982/5/18 الموافق على الحكم الصادر عن محكمة عين مليلة يوم 1981/3/31 الموافق بدوره على تقريره الخبير المعين بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ

1979/6/12 المكلف بحصر تركة مورث الطرفين (ن أ) وتهيئ مشروع قسمة لها طبقا للفريضة الشرعية الموجودة بالملف.

وقد استند محامي الطاعنين على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم كفاية الأسباب وذلك أن قضاة المجلس لم يجيبوا في قرارهم المطعون فيه على الدفوع التي أثارها المستأنفون في شأن بعض الأملاك التي حبسها الهالك على البعض منهم وعدم ادخال كل الورثة في الخصام مما يعد بمثابة انعدام التسبيب فضلا عن انهم تكلموا على الشريعة الإسلامية دون أن يأتوا بتفسير لها.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

وذلك أنه لم كان عليهم أن يامروا بادخال كل الورثة في القضية وبما أنهم لم يفعلوا فانهم خالفوا القواعد الشرعية.

الوجه الثالث: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك أن القرار المطعون فيه لم يأخذ الأملاك المحبسة بعين الإعتبار ولا الورثة الذين ماتوا قبل مورثهم مكتفيا بالتصديق على تقرير الخبير المخالف لقواعد الميراث الأمر الذي يعد أيضا مخالفا للقانون ويعيبه ويعرضه للنقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضدهم على الوجوه الثلاثة ملاحظا بان عريضة الطعن غير مقبولة شكلا لعدم اشتمالها على وقائع الدعوى وأن عدم إدخال كل الورثة هو من صلاحيات قضاة القرار وأن الإحتجاج بانتهاك القواعد الشريعة لم يوضح وطالب برفض الطعن.

فيما يخص وجوه الطعن الثلاثة: كل قرار لم يجب في قضاته على ما قدمه الخصوم من مطالب ودفوع يكون ناقص البيان وفاقد التسبيب.

وحيث أن المدعي عليهم لاحظوا أمام كل من المحكمة والمجلس أن بعض أموال الشركة حبست من طرف مورثهم على بعض منهم إلا أن ذلك اهمال في كل من المرحلتين الا بتدائيه والاستئنافية وترك بدون جواب ودون أن يتخذ في شانه رغم أهمية ما يمليه القانون وذلك بالتصدى له والتاكد من صحته من عدمها والجواب عليه في القرار نفيا واثباتا وبما أن ذلك لم يقع وأن كل قرار لم يجب فيه قضاته على ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفوع يكون ناقض البيان وفاقد التسبيب كما هو الشأن في القرار المطعون فيه الأمر الذي يعرضه للنقض.

هذا وقد لا حظ المجلس الأعلى في القرار المذكور مخالفة تكفي وحدها لنقضه ولكن خشية أن يفسر تفسيرا ضيقا كان الجواب على وجوه النقض.

وذلك أنه من البديهيات في قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الهيئة المصدرة للقرار هي نفسها التي شاركت في المرافعات في القضية.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أن السيد المستشار الذي تلى التقرير فيها هو ميلي دالى بينما الهيئة التي وردت في أخره لا يوجد من بينها مما يتعذر معه على المجلس الأعلى مراقبة ما إذا كانت الإجراءات المتبعة في الحكم في القضية وقعت طبقا للقانون الأمر الذي يعيب القرار كذلك ويعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1982/05/18 وإحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي احمد	الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار
بن حبيلص عبد المجيد	المستشار
يسعد احسن	المستشار
بن الستيتي محمد الصالح	المستشار

وبمحضر السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد /دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 34767 قرار بتاريخ 1984/12/17

قضية: (ص ع) ضد: (ق ع ف)

تطبيق - اثبات الزوجة للضرر الذي لحقها من زوجها واساءته لها - ضرر خطير ومستمر - قضاء بخلاف ذلك - خرق مبادىء الشريعة الاسلامية.

(مبادئ الشريعة الإسلامية)

متى كان من المقرر شرعا أنه لا يسوغ للزوجة أن تطلب التطليق أو الحصول عليه الا بعد أن تثبت الضرر الخطير والمستمر الذي لحقها من بعلها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادىء الشريعة الإسلامية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الإستئناف برروا قرارهم بالتطليق على مجرد تصميم الزوجة على التفرقة بينها وبين زوجها وعلى استحالة الحياة المشتركة فأن هذا التبرير يعد مخطئا ولا يكفي بالتطليق، مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من (ق ا م)

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 19 مارس 83.

وبعد الإستماع إلى السيد ابن حبيلص عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أقام (ص ع) بواسطة محاميه الاستاذ/احسن قرار طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجيته (ق ع ف) يوم 1982/12/23 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بالغاء الحكم المعاد الواقع يوم 15 مارس 1982 من محكمة قسنطينة أيضا وفصلا من جديد حكم بالتطليق بين الزوجين المتخاصمين على مسؤولية الزوجة وحدها وباسقاط كامل حقوقها الناتجة

عن هذا التطليق وبصرفها إلى القيام كما يبدولها في دعوى الاتبات.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية من الشريعة الإسلامية وذلك لأن القرار المطعون فيه قضى بالتفريق بين المتنازعين رغم أن الشريعة الاسلامية لا تسمح بفك العصمة الزوجية بطلب الزوجة وحدها الا في حالة وجود سبب خطير وأن المطعون ضدها لم تثبت هذا السبب وأن الطاعن لم يوافق عن التطليق بينه وبين قرينته ـ وحيث أن قضاة الاستئناف لم يحترموا هذه القاعدة الشريعة.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وذلك لأن القضية لم تحل إلى النيابة العامة كما هو مشروط في المادة 141 من (ق ا م) والحال أن هذه الدعوى تخص حالة الأشخاص فلهذه الأسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الشريعة الإسلامية لا تسمح بالتطليق إلا بعد وجود سبب خطير وأن المطعون ضدها لم تثبت هذا السبب.

حيث حقا أن الشريعة الإسلامية لا تسوغ للزوجة طلب التطليق والحصول عليه إلا بعد إثبات الضرر الخطير والمستمر الذي لحقها من بعلها.

وحيث أن المطعون ضدها لم تقدم لا للمحكمة الإبتدائية ولا للمجلس الإستئنافي البينات اللازمة لتبرير طلبها المتعلق بالتطليق.

وحيث أن قضاة مجلس الإستئناف تركزوا في حكمهم على تصميم الزوجة على التفريق بينها وبين زوجها وعلى استحالة استمرار الحياة المشتركة بينهما ذاكرين في قرارهم أنه غير ممكن ارغام شخص أن يعيش مع الأخر إذا لم تكن اراده وانسجام بينهما.

وحيث هذا الاستنتاج لا تكون كافيا للتصريح بالتطليق بين زوجين مادامت الزوجة لم تثبت مزاعمها المتعلق باساءة زوجها لها ثبوتا قاطعا.

وحيث أن هذا الوجه سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام تطبيق أحكام المادة 141 من (ق ا م) بحجة أن ملف الدعوى لم يبلغ إلى النيابة العامة.

حيث خلافا لما يدعيه الوجه أن أحكام المادة 141 من (ق ا م) ام قد طبقت وذلك خلال الإشارة إلى حافظة أوراق الدعوى بالمجلس الإستئنافي بان النيابة العامة أطلعت على القضية يوم 1982/10/24 الأمر الذي يجعل هذا الوجه غير صحيح.

وحيث نظرا لما جاء بالوجه الأول يتعين القضاء بنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 1982/12/23 عن مجلس قضاء قسنطينة، وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء عنابة، للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

حمزاوي احمد	الرئيس
بن حبيلس عبد المجيد	المستشار المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد بن شاعة يوسفي للمحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 28282 قرار بتاريخ 1982/11/20

قضية: (ب م) ضد: (ب ع أ) (ب ع)

إستئناف الالغاء الجزئي للحكم المستأنف إحتفاظ المجلس القضائي بالتنفيذ - سكوت المجلس عن ذلك - إختصاص المحكمة بنظر القضية بعد التنفيذ - حق التقاضي على درجتين.

(المادة 109 فقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات)

من المقرر قانونا أنه يجوز لجهة الإستئناف في حالة الإلغاء الجزئي للحكم أن تحتفظ بتنفيذه، أما إذا سكتت عن ذلك فإن المحكمة هي المختصة بنظر تنفيذ كل من الأوجه المؤيدة والأوجه الملغاة خاصة إذا كان هناك ترابط بين مختلف هذه الأوجه.

وتطبيقا لهذه القاعدة، أنه أيد قرار المجلس الحكم المستأنف في جانبه المتعلق بإثبات صحة التنبيه بالإخلاء مع تعيين خبير لتقدير تعويض الإستحقاق وإلغائه في الجانب المتعلق بطرد المستأجر دون أن ينص على إحتفاظ المجلس القضائي بالتنفيد فأن المحكمة تبقى هي المختصة بنظر القضية بعد إجراء الخبرة.

ولما كان المجلس القضائي عندما فصل في القضية بعد رجوعها من الخبرة ومصادقته على تقرير الخبير المحدد لتعويض الأخلاء فأنه بقضائه هذا حرم المدعى عليه من الإستفادة من حق التقاضي على درجتين.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1981/7/25 وعلى مذكرة الرد التي أودها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد/كبير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ل م) طعن بالنقض في قرار (4) مارس (1981) الذي أيد بمقتضاه المجلس

القضائي بمستغانم عند فصله في القضية بعد رجوعها من الخبرة وبسعي من (ب ع ا ب ب ع) من حيث بدا الحكم المستأنف وصادق على تقرير الخبير بن عابد الله المؤرخ في (13) أكتوبر (1979) الذي حدد مبلغ تعويض الاخلاء ب: (14.300) دج الواجب دفعه من طرف (ب ع ا) (ب ب ع) للسيد (ب م).

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المدنية من حيث أن القرار المطعون فيه قد نطق باختصاص المجلس القضائي للفصل في الموضوع بعد خبرة مأمور بها من طرف المحكمة وأن (ب م) قد اثار مسألة عدم إختصاص المجلس القضائي.

بعد الإطلاع على المادة (109) الفقرتين (2 و4) من قانون الإجراءات المدنية.

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه، (مستغانم 4 مارس 1981) أنه وبناء على طلب يرمي إلى اثبات صحة التنبيه بالإخلاء وإلى الطرد من محل ذي إستعمال تجاري صدر حكم عن محكمة مستغانم في (10) ديسمبر 1975 يأمر بطرد (ب م) بعد دفع تعويض الاخلاء وأمر بإجراء خبرة من رف (بن بروطون) لتقييم هذا التعويض.

وأنه بناء على إستئناف مرفوع من طرف (ب م) صدر قرار في (18) جانفي (1978) قضى بتأييد حكم (10) ديسمبر (1975) من حيث المبدأ في جانبه المتعلق باثبات صحة التنبيه بالاخلاء وبتعيين (بن بروطون) بوصفه خبيرا لتقيين تعويض الاخلاء، وصرح بعد تعديل الحكم المستأنف بأن الأمر بالطرد ستبق لأوانه.

وأنه وبناء على طلب مقدم من طرف (ب م) يتضمن رد الخبير (بن بروطون) صدر قرار في (13 جوان 1979) وعين (بن عابد عبد الله) كخبير تعويضا للخبير (بن بروطون) مع تكليفه بنفس المهمة الموكلة لهذا الأخير.

وأنه وبعد اجراء الخبرة بسعي من (ب ع) و (ب ب) أعيد السير في القضية أمام المجلس القضائي بمستغانم بهدف تحديد تعويض الاخلاء وطرد: (ب م).

وأن هذا الأخير (ب م) قد اثار مسألة ضرورة السير في القضية أمام المحكمة الأولى التي نظرت القضية.

وأن المجلس القضائي بمستغانم لم يأبه بهذا الدفع وفصل في القضية بهذا القرار المطعون فيه.

ولكن حيث أنه في حالة الالغاء الجزئي للحكم وفي حالة عدم احتفاظ المجلس القضائي بالتنفيذ، فإن المحكمة، هي المختصة ـ عند سكوت القرار بنظر بتنفيذ كلا من الأوجه المؤيدة

والأوجه الملغاة خاصة إذا كان هناك ترابط بين مختلف هذه الأوجه.

حيث أن قرار (18) جانفي (1978) القاضي بتأييد حكم (10) ديسمبر (1957) في جانبه المتعلق بتعيين خبير لتقيين تعويض الاخلاء، وبالغائه في جانبه المتعلق بطرد المستأجر وهذا بدون نصه على احتفاظ المجلس القضائي بالتنفيذ، ومن ثم فإن المحكمة مختصة بنظر تنفيذ الحكم المؤيد.

حيث أن القرار المطعون فيه الصادر في (4) مارس (1981) قد حرم (ب م) عندما فصل في الموضوع عن الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين مما يجعله معرضا للنقض.

حيث أنه يتعين بالتالي إحالة القضية على المحكمة المختصة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: وبدون حاجة لفحص الأوجه الأخرى للطعن،

بنقض وإبطال القرار الصادر عن المجلس القضائي بمستغانم في (4) مارس (1981) بإحالة القضية والطرفين على محكمة مستغانم للفصل فيها عن جديد.

بحمل المصاريف على عاتق (ب ع ا) (ب ب ع) معا وبالتضامن فيما بينهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ عشرون من شهر نوفمبر سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة التجارية والبحرية) المتركبة من السادة.

زياد الطاهر	الرئيـــــس
كبير محمـد	المستشار المقرر
حساني نادية	المستشارة

بمساعدة السيد/خطراوي جمال الدين كاتب الضبط وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 30401 قرار بتاريخ 1984/01/21

قضية: (خ ص ب ع) ضد: (ف ب)

بيع قاعدة تجارية - حق مالك الجدران في التعوض للبيع (لا) ممارسة الشفعة في اطار القانون التجاري (لا).

(المواد 172/173/176/177 و 200 من ق/ت)

متى كان من المقرر قانونا، أن مالك جدر أن الأصل التجاري يمنع من التعويض لمستأجره إذا اراد بيع قاعدته التجارية باعتبار أن حق الشفعة ينحصر نطاقة في العلاقات التي ينظمها القانون المدني، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان القرار المطعون فيه صرح بأن حضور مؤجر المحل التجاري يعد ضروريا لإبرام العقد الذي باع بمقتضاه المستأجر قاعدته التجارية، ثم منح هذا المؤجر حق الأولوية في شرائه، يكون قد خالف القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق هذه الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 مارس 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد مالك رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في فاتح مارس 1982 طعن (خ ص) ز(ب ع) بطريق النقض في القرار الصادر

بتاريخ 15 جوان 1981 عن مجلس القضاء بتيارت بالموافقة على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1980، عن محكمة قصر الشلالة والذي قضى بابطال كل التصرفات أو استغلال أو اجار لملك المدعيين لانهما لم يكونا طرفا في الموضوع وحضورهما ورايهما له قيمة في الموضوع وكل التصرفات التي جرت على الملك بدون حضورهما ورأيهما هي تصرفات باطلة لانهما عنصرا مهما في الموضوع.

وحيث استند الطاعنان تدعيما لطعنهما على ثلاثة أوجه.

فالوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وذلك لأن مجلس تيارت لم يذكر في قراره أي نص قانوني ولم يعط أي وصف قضائي للدعوى المقدمة له مخالف بذلك المادة 144 الفقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية.

والوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأسباب أو عدم كفايتها وذلك لأن القرار لم يرد على أي وجه من الأوجه المذكورة في عريضة استئناف المدعيين اللذين طلبا المصادقة على بيع الأصل التجاري الذي ألغى بالحكم الأول واحتياطيا تعيين خبير لتحديد ثمن الإيجار وأن المجلس قدر بأنه بموجب القانون لا يمكن رفع دعوى واحدة في موضوعين مختلفين بين أن الأمر لا يعني دعوى بل استئناف متضمن عدة أوجه وأن طلب المصادقة على البيع ناتج مباشرة عن الحكم المستأنف فكان على المجلس أن يدرس كل واحد من هذه الأوجه ويعلل رفضها عند الاقتضاء ولا يمكن له أن يصرح بعدم قبول الاستئناف الذي كان منطقيا في هذه النقطة.

والوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون ومن الخطأ في تطبيقه وذلك لأنه نتج من عقود صحية عن الأصل التجاري المتنازع عليه الذي كان موضوع بيوع متتالية آخرها البيع لفائدة الطاعنين والبائعان لهما السيد (ب ب)و(ش) الأصل التجاري المبيع من السيد (ع) بعقد مؤرخ في 2 جويليت 1972 وأن هذا العقد يثبت بوضوح أن الأصل التجاري كان موضوع البيع المطابق للقانون التجاري لكن رغم هذا الوضع فالمجلس أدلى في حيثياته أن الطاعنين حائزان على مخبرة مستأجر من (ب) بيد أن الأمر لم يكن يعني كراء بل بيع وأن هذا التحريف ناتج عن غموض خطير لأن المحكمة والمجلس الخاداتما بدون تصريح وبدون قول أن الأمر يتعلق بايجارية التي للأصل وهذا الخطأ يفسر لماذا المحكمة وكذلك المجلس طلبتا حضور وموافقة المؤجرين في عقد البيع وهذا الشرط يخالف نص المادة 200 من القانون التجاري التي تنص: هي كذلك باطلة مهما كان شكلها الاتفاقات التي تهدف إلى منع المستأجر من بيع إيجاره إلى الشارى لأصل تجارته أو مؤسسته الخ..، ومستنتجا لهذا الخطأ الخطر للقانون فالمجلس قبل أن المطعون ضدهما

لها الاسبقية في شراء الأصل ومنح لها الشفعة لأجل ذلك بيد أن الشفعة لم تذكر أبدا في القانون التجاري.

وحيث رد المطعون ضدهما ملتمسين رفض دعوى الطعن.

وعليه فان المجلس الأعلى

فمن أوجه الطعن الثلاثة مجمعين: حيث أن (خ ص) و(ب ع) ابتاعا بموجب عقد رسمي بتاريخ 19 ديسمبر 1979 و19 جانفي 1980 المحل التجاري المتنازع عليه من (ب س) و(ش ح) اللذين اشترياه أيضا بموجب عقد رسمي من المسمى (ع ا) في 2 جويليت 1972.

وحيث أن الطاعنين وكذلك بائعيهما لم يكونوا مجبرين على احضار مالكي العمارة التي يوجد المحل التجاري المتنازع فيه بين (ب ح م) و(ب ح م) لعمليات البيع لأنه لم يوجد أي نص قانوني في القانون التجاري يأمر بذلك.

وحيث خلافا لذلك فالمادة 200 من القانون التجاري تمنع صراحة المالك أن يتعرض لمستأجر إذا أراد بيع قاعدة التجارية للغيره.

وحيث أن عقد الشراء الذي الشراء الذي أحضرة الطاعنان يفيد صراحة أن الأمر يتعلق بأصل تجاري ورغم ذلك فالمجلس ينص بأن الطاعنين حائزا أن على مخبرة مستأجر من (ب).

وحيث أن الأمر يتعلق ببيع ولا بايجار لكن المحكمة الابتدائيةوالمجلس لمحا إلى ايجار من الباطن الذي يستوجب موافقة المالك تحت طائلة البطلان.

وحيث زيادة على ذلك فالمطعون ضدهما لم يبلغا تنبيها بالاخلاء عملا بالمادة173 من القانون التجاري إذا كان في رأيهما رفض تجديد الإيجار.

وحيث لا يمكن للمطعون ضدهما استرجاع الأصل التجاري بممارسة الشفعة لأن الشفعة لم تذكر أبدا في القانون التجاري.

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني ومنعدم الأسباب أو عدم كفايتها مع تناقضها كما خرق القانون أو أخطأ في تطبيقه وبالخصوص خالف المواد: 172 و 173 و 176 و 177 و 200 من القانون التجارى.

لهذه الأسـباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنتقد أمام مجلس القضاء بوهران للفصل في القضية من جديد والزام المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضر	الـرئيـــــس
مـــالك رشيـد	المستشار المقرر
كـبير محمـد	المستشار

بمساعدة السيد/علالي علال كاتب الضبط.

بمحضر السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 32814 قرار بتاريخ 1985/01/12

قضية: (ب م) ضد: (ق ر)

إيجار - دعوى فسخه - في مواجهة المستأجر والمتنازل له (نعم) عدم ادخال المستأجر في النزاع (لا) خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 234 ق أ م المادة 505 من ق م)

من المقرر قانونا أن المؤجر الأساسي لا يمكنه توجيه دعوى فسخ الايجار ضد المتنازل له الا إذا أدخل المستأجر في النزاع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليه عدم الاحتجاج بالحكم الصادر في مواجهة المستأجر.

ولما أيد قضاة الإستئناف الحكم الأخر بخروج المتنازل له من المحل التجاري المتنازع عليه دون مراعاة ادخال المستأجر في النزاع، فأنهم بهذا القضاء اخطاؤا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى مخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه

بناء على مواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 أكتوبر 1982.

وبعد الإستماع إلى السيد/كبير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بوسفى بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان (ب م د) طعن بالنقض في قرار 09 ماي 1982 الذي بمقتضاه ايد المجلس القضائي بسعيدة، عند فصله في الاستئناف المعروض عليه، الحكم المستأنف وأمر بخروجه من المحل التجاري.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى: طبقا للمادة 234 من قانون الإجراءات المدنية وبدون حاجة للبت في أوجه الطعن.

بعد الإطلاع على المادة 505 من القانون المدني

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه (سعيدة 09 ماي 1982) ولا سيما من الملف الإجرائي الاتي من المجلس القضائي بسعيدة، أن المحل المتنازع عليه مؤجر (ل ه) وحده والذي بلغ له بتاريخ 15 جانفي 1980 تنبيها بالاخلاء يتضمن وضع حد للإيجار.

وأن هذا المحل مستغل، في هذه الاثناء، من طرف بن (م د) الذي صرح بكونه شريكا (ه ه) هذا الأخير الذي غادر الجزائر نحو الخارج.

وأن طلب (ق ر) يستهدف طرد الشاغل (ب م د)، مثيرا على الخصوص مسألة تنازل عن الإيجار.

ولكن حيث أن المؤجر الأساسي، (ق ر) لا يمكنه توجيه دعوى فسخ الإيجار ضد المتنازل له الا إذا أدخل المستأجر (ه) في الخصام، والا فانه لا يحتج بالحكم على هذا الأخير.

وأن قرار 09 ماي 1982 المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق المادة 505 من القانون المدني عندما فصل في القضية تجاه المتنازل له وحده، (ب م د) وبدون إدخال المستأجر (ه ه) في الخصام، ومستوجب من أجل هذا للنقض.

لهذه الأسـباب

يقضي المجلس الأعلى: بنقض وإبطال القرار الصادر بين الطرفين من المجلس القضائي بسعيدة في 09 ماي 1982.

باحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بمعسكر للفصل فيها من جديد بالحكم على (ق د) بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون لخضـر	الرئيـــس
كبير محمـد	المستشار المقرر
مالك محمد رشيد	المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 35397 قرار بتاريخ 1985/03/09

• قضية: (ه ع ر د م) ضد: (ب ب د ع)

إيجار ـ مستأجر لمحل تجاري ـ حقه في تجديد عقد الإيجار ـ الاتفاق على أن يرجع المستأجر للمؤجر المفاتيح ـ هو إتفاق على إسقاط هذا الحق ـ بطلانه.

(المادة 199 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أن مستأجر المحل التجاري المستوفي لشروط المدة المقررة قانونا يستفيد بالحق في تجديد عقد الإيجار وتعتبر لاغية كل البنود والشروط التي يكون من شأنها اسقاط هذا الحق ومن ثم فإن اتفاق المستأجر والمؤجر على أن يرجع الأول للثاني المفاتيح، هو اتفاق على إسقاط حق الإيجار ويترتب عليه بطلانه ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار الذي تأسس على وجود إتفاق بين المستأجر والمؤجر على إرجاع مفاتيح المحل التجاري المتنازع عليه ثم قضى بتأدية اليمين لإثبات تنفيذ هذا الاتفاق.

ولما كان ثابت أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم على وجود إتفاق بين المستأجر والمؤجر على إرجاع مفاتيح المحل التجاري المتنازع عليه، ثم قضوا بتأدية اليمين لإثبات تنفيذ هذا الاتفاق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 30 أفريل 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ح ع ر) يطلب نقض القرار الصادر في 19 فيفري 1983 عن المجلس القضائي بمعسكر الذي تضمن تأييد الحكم الصادر في: 27 جوان 1982، ووجه قبل الفصل في الموضوع، اليمين للمدعو (ب) يؤيدها بالصيغة الاتية أقسم وأوكد بأن (ح) المستأجر لدى، قد اعاد المفاتيح إلى بمحض رادته، على أساس، أنه سيرحل إلى البرج، لقيم هناك ويفتح محلا آخر.

حيث أن الطعن يثير وجهين:

عن الوجه الثاني في الوجه الأول: حيث أنه من الثابت بلا منازع، أن السيد(ب) قد اجر بموجب عقد عرفي مؤرخ في: 01 ماي 1960 محلا تجاريا مستعملا كبقالة.

حيث أن المادة: 199 من القانون التجاري تنص على أن تلغى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها، البنود والشروط والتسويات التي يكون من شانها اسقاط الحق في تجديد الإيجار الذي انشئ بموجب هذا الباب ولا سيما أحكام المواد من 191 إلى 193.

حيث أنه حتى وأن كان هناك أتفاق بين الطرفين بخصوص ارجاع المفاتيح، فان هذا الاتفاق باطل ولا أثر له.

حيث أن المجلس القضائي قد تجاهل المقتضيات القانونية الآنفة الذكر، ومن ثمة فان قراره مستوجب للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1983/2/19؛

باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون؛

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضر	الرئيـــــس
حساني نادية	المستشارة المقررة
مالك محمد رشيد	المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط.

بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 37117 قرار بتاريخ 1985/04/20

قضية: (ع ش المزدادة ب) ضد: (ب ع ف)

عقد رسمي - حجيته بين اطرافه - قوته التنفيذية .

(المادة 320 وما بعدها من ق ا م والمادتين 325 و 326 من ق م)

من المقرر قانونا أن للعقد الرسمي حجيته تجاه اطرافه فيما اقروا به أمام الموثق وأنه لا يجوز عرقلة تنفيذه إعتمادا على مجرد قرائن مستنتجة من ملابسات ووقائع النزاع ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اهدارا قوة العقد الرسمي التنفيذية وخرقا لمقتضيات القانون.

ولما كان القرار المطعون فيه قضى بتأييد الأمر الاستعجالي الذي صرح بعدم الإختصاص في نظر الدعوى الرامية إلى طرد المطعون ضده تنفيذا لعقد رسمي، التزم بموجبه بمغادرة المحل التجاري الذي كان يشغله على سبيل التسيير الحر، تؤيدها قرينة قبض الطاعن لبعض المبالغ المالية، فإنه بهذا القضاء أهدر قوة العقد الرسمي التنفيذية وخرق مقتضيات القانون.

ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدلة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 30 أوت 1983 ،وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ع ش) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس الجزائر في: 30 ماي 1983

قضى فيه بالموافقة على أمر إستعجالي أصدره قاضي سيدي امحمد في: 19 جانفي 1983 قضى فيه بعدم الإختصاص في نظر دعوى الطاعنة الرامية إلى طرد المطعون ضدها من قاعدة تجارية تسيرها تسييرا حرا.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار المطعون فيه بدعوى أنه خرق القانون.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث تستند الطاعنة في طلبها على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة: 202 من قانون التجاري التي تفرض الشكلية في إبرام وفسخ التسيير الحر - حيث أن العارضة كانت قد قدمت عقدي الابرام والفسخ وهما عقدين رسميين لكن القرار المطعون فيه كشف عن تمديد ضمني للعقد من خلال التسديدات التي تمت بعد الفسخ مع أن ثمن الإيجار كان 1000 دينار وأما التسديدات كانت 10.000 دينار عن طريق شيك مما يدل أنها تتعلق بتسديد فرض وليست ثمن اجرة.

الوجه الثاني: المستند على النصوص المتعلقة بصحة الوعد بالبيع خصوصا المواد: 71 مدني والمادة: 12 من أمر 15 ديسمبر 1970 المتعلق المتعلق بنظام التوثيق ذلك لأن القرار المطعون فيه أخذ بعين الاعتبار قوال المسيرة بأن العارضة وعدت ببيع قاعدتها واستنبط من ذلك وجود جدية جدية مع أن المواد المذكورة أعلاه تفرض في المواعدة الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان هذا ولما أخذ القرار المطعون فيه باقوال المطعون ضدها متجاهلا النصوص المذكورة فانه يكون قد خرق القانون.

عن الوجهين: حيث أن العقد الرسمي له حجية مطلقة بين الأطراف فيما اقروا به أمام الموثق ولا يجوز عرقلة تنفيذه إعتمادا على مجرد قرائن.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الطاعنة كانت ترمي إلى طرد المطعون ضدها تنفيذا لعقد فسخ رسمي ابرم بين الطرفين في: 19 ماي 1983، التزمت فيها المطعون ضدها بمغادرة القاعدة يوم: 25 جويليت 1982 بعد تسديد كل ما بذمتها من اجرة إلى غاية يوم الخروج هذا ولما رفض القرار المطعون فيه تنفيذ العقد الرسمي المذكور إعتمادا على كون الطاعنة قبضت بعض المبالغ بعد الفسخ مستنبطا من ذلك وجود منازعة جدية فانه يكون قد اهدر قوة العقد الرسمي التنفيذية وخرق مقتضيات المواد: 320 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية

والمواد: 325 و 326 من القانون المدني، مما يستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار الصادر في: 30 ماي 1983 من مجلس القضاء بالجزائر وإعاد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وإحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضـــر الرئيس المقرر

كـبير محمـــد المستشار

مالك محمد رشيـــد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 35250 قرار بتاريخ 18 ماي 1985

قضية: (س ج) ضد: (م ط)

تنبيه بالإخلاء ـ صحته ـ رفض تجديد الإيجار عدم ذكر أي سبب مشروع ـ وجوب تعيين خبير لتقدير التعويض ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خرق القانون.

(المادة 176 ـ 187 ق تجاري)

من المقرر قانونا أنه إذا كان المجلس القضائي مكلفا بالفصل في دعوى صحة تنبيه باخلاء يتضمن رفض تجديد الإيجار بدون ذكر أي سبب خطير ومشروع، فإنه من الواجب على القضاة أن يعينوا خبير التعويض عن الأخلاء وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 176 من القانون التجاري، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان المجلس القضائي ـ فضلا عن ذلك لا يمكنه بدون خرق أحكام المادة 187 من نفس القانون أن يأمر بطرد المستأجر من المحل التجاري مضيما له ضمانه الحقيقي وبصرفه للقيام بدعوى منفصلة لتحديد التعويض عن الإخلاء الواجب له، فإنه بهذا القضاء خالف أحكام المادتين 176 و 187 من نفس القانون.

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 20 أفريل 1983.

بعد الإستماع إلى السيد مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في: 20 أفريل 1983 طعن (س ج) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ: 02 مارس 1983 بمجلس القضاء بوهران الذي حكم بعد إحالة القضية والأطراف إليه بموجب القرار الصادر بتاريخ: 08 نوفمبر 1981 بالمجلس الأعلى الذي نقض وأبطل القرار الصادر بتاريخ: 31 جانفي 1980 بمجلس تيارت - بطرد (س ج) المذكور من المحل التجاري المتنازع فيه.

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه على وجهين:

وحيث لم يرد المطعون ضده رغم توصله بعريضة الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والفقرة 5 من المادة: 173 من القانون التجاري والمادة 176 من نفس القانون وذلك لأن القرار صرح في حيثياته بأن التنبيه أستوفى الشروط القانونية المتعلقة برفض تجديد الإيجار مع الزام المؤجر بادائه لمستأجره المطرود تعويض الإخلاء كنتيجة لرفض التجديد في حين أن المصادقة على هذا التنبيه لم تطرح للنقاش الشيء الذي يخالف مبدأ الحضورية الذي يقضي بأن كل نقطة فصلت فيها جهة قضائية يجب أن تعرض مسبقا لمناقشة الأطراف وبفصله في نقطة لم يثرها الأطراف فقد قضى مجلس وهران بما لم يطلب منه - ورغم تأكيد القرار في حيثياته فان هذا التنبيه باطل لأنه سبق للطاعن في احتجاجه ضد التنبيه المؤرخ في: 17 أكتوبر 1978 البطلان لكونه غير معلل طبقا للفقرة 5 من المادة 173 ولأنه لم يورد الفقرة الأولى من المادة: 194 من القانون التجاري والحال فإنه بمقتضى نفس المادة: 173 الفقرة 05 يجب إعادة ذكر مضمون جميع المادة 194 - هذا وأن القرار المطعون فيه حفظ حقوق الطاعن في حين كان من الواجب أن يعين خبيرا لتقييم تعويض الإخلاء الذي هو حتمية لرفض التجديد.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 187 من القانون التجاري وذلك لأن القرار المنتقد وافق ضمنيا على طرد الطاعن والحال أن النص المشار إليه يقرر بأنه لا يجوز ارغام المستأجر الذي يطلب بتعويض الإخلاء على مغادرة الا ماكن قبل قبض التعويض وأن له الحق في البقاء بالامكان إلى غاية دفع هذا التعويض - ومن ثم فكان إذا من واجب القرار أن يأمر برجوع الطاعن إلى محله كما طلبه، إلى أن يتم تحديد ودفع التعويض بدلا من أن يحفظ له حقوقه الشيء الذي يرغمه على معاودة الإجراء الذي يستغرق سنتين طويلة.

وعليه فان المجلس الأعلى

فمن وجهي الطعن مجمعين: حيث أن مجلس القضاء بوهران كان مكلف للفصل في تنبيه بالاخلاء يرفض تجديد إيجار بدون ذكر أي سبب خطير ومشروع.

وحيث كان على المجلس المذكور أن يعين خبيرا لتقويم التعويض عن الإخلاء طبقا للمادة 176 من القانون التجاري.

وحيث فضلا عن ذلك فكان لا يمكن للمجلس بدون خرق المادة: 187 من القانون التجاري أن يأمر بطرد المستأجر مضيعا له ضمانه الحقيقي وبصرفه القيام بدعوى منفصلة لتحديد التعويض عن الإخلاء الواجب له.

وحيث إعتمادا على ما سبق فكان على المجلس التحقيق ذلك الضمان للمستأجر، أن يقبل دعواه الرامية إلى ارجاعه لمحله المطرود منه والمؤسسة على قرار النقض الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1981 تحت رقم 23937 من المجلس الأعلى الذي ابطل ونقض القرار الصادر بمجلس القضاء بتيارت بتاريخ 31 جانفي 1980 بطرد الطاعن (س ج).

وحيث يتعين حينئذ نقض القرار المطعون فيه بمخالفة المادتين 176 و 187 من القانون التجاري.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1983/03/02، وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء بوهران المركب من هيئة أخرى للفصل من جديد في القضية.

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضر الرئيس

مالك محمد رشيد المستشار المقرر

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 29769 قرار بتاريخ 1985/05/18

قضية: (ا ع ع) ضد: (ع ن)

بيع اطعمة ومشروبات - عمل تجاري بطبيعته - تسري في حقه - أحكام القانون التجاري مطعم - مؤسسة خدمات.

(المادة 02 من القانون التجاري)

لما كان المطعن هو عبارة عن مؤسسة خدمات، فأنه من المقرر قانونا أن بيع الأطعمة والمشروبات يعد عملا تجاريا تسري في حقه أحكم المادة الثانية من القانون التجاري، ومن ثم فأن النعي بالوجه المثار من الطاعن تأسيسا على أن هذا البيع يعد عملا مهنيا وليس عملا تجاريا، في غير محله ويستوجب رده.

ومتى التزم قضاة الأستئناف تطبيق هذا المبدأ أستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 10 جانفي 1982.

بعد الإستماع إل السيد/العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ا ع ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس باتنة في 23 نوفمبر 1981 قضى فيه بالموافقة على الحكم المعاد القاضي على الطاعن بارجاع المحل إلى المستأنف عليها المطعون ضدها.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه على وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني والمادة 2 و 3 من القانون التجاري وفي بيان ذلك يقول أن القرار المطعون فيه والحكم المعاد جعلا من تسيير مطبخ عملا تجاريا مع أن المطابخ تعتبر عملا مهنيا بدليل أنها لاتحتاج إلى سجل تجاري أو إلى دفتر يرمي حسب ماقضت عليه المادة التاسعة والمادة التاسعة عشر وهكذا فإن القرار عندما وافق على قضى بأن المحل تجاري يكون قد أنتهك القانون.

لكن حيث أن تعاطي بيع الاطعمة والمشروبات عمل تجاري تسوي عليه المادة 2 من القانون التجاري لأن المطعم مؤسسة خدمات وعليه فان الوجه في غير محله.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب ذلك أن القرار المطعون فيه بعد أن ذكر موجز لدفاع الطاعن لم يجب الا على دفع واحد يتعلق بالاختصاص مع أنه من الواجب على كل حكم أن يجيب على كل الدفوع المثارة.

لكن حيث أن الطعن لم يذكر الدفوع التي تمسك بها في الإستئناف والتي أغفل القرار الرد عليها ومن ثم يكون الوجه خاليا من مضمونه وبالتالي غير مقبول.

حيث نتيجة لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون لحضـــــر الرئيس المقرر

حساني ناديـــــة المستشار

مالك محمد رشيـــد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 36856 قرار بتاريخ 85/06/29

قضية: (ع ط) ضد: (ب م) ومن معه

قاعدة تجارية ـ ملكيتها ـ تصرف الغير فيها ـ باطل بطلانا مطلقا ـ قضاء بخلاف ذلك خرق القانون.

(المادة 233 قانون الإجراءات المدنية)

ـ من المقرر قانونا أنه لا يجوز تجريد المستاجر المالك للقاعدة التجارية من حقوقه هذه الاّ اذا اخل بالتزاماته وبالطريق القانونية، ومن ثمّ فإن القضاء بما يخالف هذا المبدإ يعد خرقا للقانون.

ـ ولما كان ثابتا في قضية الحال ان الطاعن مستأجر للمحل المتنازع فيه بموجب عقد عرفي ومالك للقاعدة التجارية التي انشأها فيه ومارس تجارته مدة تزيد على ست سنوات، فان تصرف الولاية في القاعدة التجارية بعد ادخال المحل ضمن الأملاك الشاغرة بمنحه للغير يعد تصرفا في ملك الغير، وهو باطل بطلانا مطلقا ويستتبع من ذلك بطلان تنازلها لهذا الغير.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 أوت 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع الى السيد العقون الأخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع ط) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس القضاء بقسنطينة في 09 أفريل 1983 قضى في بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى بابطال دعوى الطاعن الرامية إلى استرجاع محل تجاري كائن بشارع سيباني بشير بقسنطينة.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية ذلك لأن القرار المطعون فيه لم يذكر لا صفة الأطراف ولا مهنتهم ولا أشار لتقرير المستشار المقرر ولا لذكر النصوص القانونية التي طبقت كما أن القرار لم يرفع لا من الرئيس ولا من المستشار المقرر.

2) أن القرار المنتقد خالف أحكام المادة 7 من (ق ا م) التي لا تعطي الإختصاص إلى الغرفة الإدراية في القضايا المتعلقة بالإيجارات التجارية.

الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ذلك لأن القرار المطعون فيه أعتبر عقد الإيجار الذي يربط السيدة (ب ق) بالسيد (ب) عقدا سليما بدون أن يقدم أي أساس قانوني لهذا الرأي.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن ملكيته للقاعدة التجارية لا جدال فيها وأن طرده من محل هو مستأجر لحيطانه فيه مساس خطيرا باحكام المادة 173 تجاري التي تنص أن عقد الا يجار لا ينتهي الا بموجب تنبيه بالاخلاء وكما أن المادة 176 من نفس القانون توجب تعويض الاستحقاق.

عن الأوجه الثلاثة: حيث يبين من القرار وسائر أوراق الملف أن الطاعن استأجر المحل بموجب عقد عرفي مؤرخ 26 جوان 1953 ومسجل وانشاء في المحل قاعدة تجارية ومارس فيها مهنة جزار إلى سنة 1961.

حيث تعرضت القاعدة إلى اعتداء من قبل المنظمة السرية أدى إلى هدم القاعدة فاصلحها الطاعن وبعد ذهاب مالك العمارة (ف) استحوذت مصلحة الأملاك الشاغرة على القاعدة وسعى الطاعن لدى البلدية ولدى الولاية لتسوية وضعيته ولكن كل جهوده بأت بالفشل وبقى المحل مغلقا إلى سنة 1971 حيث منحت القاعدة إلى السيدة (ب ق) المزدادة (ب) التي تنازلت عن القاعدة لصالح (ب م ص) .

حيث أن الطاعن بصفته مستأجر لمحل تجاري من المالك الأصلي منذ 1953 ومالك للقاعدة التجارية التي أنشاها فلا يجوز للولاية أن تستحوذ على قاعدة عند حصر العمارة التي

تركها السيد(ف) وعليه فان تصرفات الولاية لصالح السيد (ب ف) وقع على ملك الغير فهو باطل بطلانا مطلقا ويستتبع من ذلك بطلان تنازل هذه الأخيرة (ل ب).

وبما أن القاعدة تتعلق بقاعدة تجارية فان الاختصاص يكون للقضاء العادي فكان من واجب المجلس أن ينبه إلى مركز الطاعن الحقيقي الذي هو صاحب القاعدة التجارية فلا يمكن أن يجرد منها الا إذا اخل بالتزاماته وبالطرق القانونية.

هذا ولما تصرفت الولاية في قاعدة ملكا للطاعن وأقر المجلس هذا التصرف فان قراره يكون مشوبا بتجاوز السلطة وإنعدام الأساس القانوني مما يستوجب النقض.

لهذه الأسـباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار الصادر في 9 أفريل 1983 عن مجلس القضاء بقسنطينة وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وإحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضـر	الرئيس المقرر
حسانـي ناديـة	المستشارة
كبير محمـــد	المستشار

وبمحضر السيد/يوسفيين شاعة المحامي العام.

وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 37042 قرار بتاريخ 1985/07/13

قضية: (ب ع) ضد: (ب م)

إيجار محل تجاري ـ رفض تجديد العقد عرض تعويض الإستحقاق ـ تسبيب التنبيه بالإخلاء.

(المادة 176 ق ت)

من المقرر قانونا أن للمؤجر أن يرفض تجديد إيجار المحل التجاري مقابل تسديد تعويض الإستحقاق وهو غير ملزم بذكر الأسباب التي تبرر ذلك الموقف والأغراض التي يهدف إليها ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف قضوا بإبطال دعوى الطاعن تأسيسا على أن التنبيه بالإخلاء مع دفع تعويض الإستحقاق غير مسبب، فإنهم بهذا القضاء اخطاؤا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدلة بنهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة في 26 جويلية 1983 وعلى مذكرة جواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوسني بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (ب ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قسنطينة في 9 أفريل 1983 قضى بالغاء الحكم المعاد ومن جديد برفض دعوى الطاعن بدعوى أن التنبيه الموجه إلى المطعون ضده في 17 أفريل 1981 لا يتضمن أسباب.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار،

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن قضاة الاستئناف قضوا برفض دعوى العارض بدعوى أن التنبيه غير مطابق لمقتضيات المادة 173 تجاري التي تشترط صحته أن يكون مسببا مع أن عرض تعويض الاستحقاق هو في حد ذاته سببا كافيا حسب مفهوم المادة المذكورة.

حيث أن هذا الوجه صحيح، حيث أن المؤجر يرفض تجديد عقد الإيجار مقابل تسديد تعويض الإستحقاق غير ملزم بذكر الأسباب التي تبرر ذلك الموقف والاعراض التي يهدف إليها وذلك عملا بالمادة 176 تجاري التي تمنح له حق رفض التجديد، حقا غير مشروط أو مقيد بقيود أخرى، ويكفي في صحة التنبيه أن يتضمن عرض تعويض الاستحقاق.

هذا ولما قضى مجلس قسنطينة بابطال دعوى الطاعن بدعوى أن التنبيه الموجه إلى المستأجر غير مسبب فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الأسباب.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وابطال القرار الصادر في 09 أفريل 1983 من مجلس قضاء قسنطينة وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

حكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف، من الغرفة التجارية والبحرية، التابعة للمجلس الأعلى، المتركبة من السادة:

العفون لخضر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

بمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 34850 قرار بتاريخ 1985/11/02

قضية: ورثة المرحوم (ب ع) ضد: (س ب) ومن معه.

إيجار - مراجعة المبلغ - تحديد الإيجار لفترات ثلاث (لا).

(المادة 193 من القانون التجاري)

متى كان مؤدى نص المادة 193 من القانون التجاري هو أنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر في مبلغ الإيجار الا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في الإستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الإيجار المحدد، وأنه يجوز تقديم طلبات جديدة في كل ثلاث سنوات إعتبارا من اليوم الذي يطبق فيه الإيجار الجديد، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما حددوا الإيجار المتعلق بثلاث فترات في حين أنه لم يعرض عليهم الا طلب واحد، فانهم بهذا القضاء خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 24 مارس 1983، على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيدة حساني نادية المستشارة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (ب ج) يطلبون نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي بالجزائر في: 06 نوفمبر 1982 المتضمن تأييد الحكم الصادر في 21 ماي 1978 و القاضي بالمصادقة على تقرير

الخبير شريف زهار - وبتحديد الإيجار الجديد ب20 دج إبتداء من شهر جوان 1971 وب : 483 دج إبتداء من شهر جوان 1974 و ب : 45، 555 دينار إبتداء من شهر جوان 1977.

حيث أن الطعن يثير وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون من :

حيث أن طلب مراجعة الإيجار لا ينصب الا على فترة واحدة.

حيث أن المادة: 192 وما يليها من القانون التجاري تنص على أنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر الا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في الإستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الإيجار المجدد، ويجوز تقديم طلبات جديدة في كل ثلاث سنوات اعتبار من اليوم الذي يطبق فيه الإيجار الجديد.

حيث أن كلا من المحكمة والمجلس القضائي قد خرقا القانون، عندما حددا الإيجار المتعلق بثلاث فترات ثلاثية في الوقت الذي لم يعرض عليهما الا طلب واحد.

وحيث أن القرار مستوجب بالتالي للنقض.

وأنه لا داعي لفحص الوجه الأخر.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بنقض وإبطال القرار الصادر في: 06 نوفمبر 1982؛
- باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر؛
- والحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية البحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضر الرئيس

حساني نادية المستشارة المقررة

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 37887 قرار بتاريخ 1985/11/02

قضية: (ا م ع ب ع) ضد: (ع ح)

إيجار محل تجاري ـ رفض تجديد العقد تنبيه بالأخلاء ـ تسبيب الاشارة إلى نص المادة 176 من القانون التجاري ـ عرض دفع تعويض الاستحقاق سبب كاف.

(المواد 194/176/173 من ق ت)

من المقرر قانونا أنه لمؤجر المحل التجاري حق رفض تجديد عقد الأيجار دفعه للمستأجر تعويضا عن الأخلاء وعلى المؤجر أن يراعي أحكام المادة 173 من القانون التجاري التي تشترط أن يكون التنبيه مسببا ويذكر فيه نص المادة 194 من نفس القانون اما إذا اشار في التنبيه بالأخلاء إلى المادة 176 قانون تجاري فمعنى ذلك أن المؤجر يرفض تجديد العقد مقابل دفعه تعويض الأستحقاق وهو سبب كاف حسب مفهوم المادتين 173 و 176 قانون تجاري، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان قضاة الإستئاف ـ في قضية الحال ـ قضوا برفضهم دعوى الطاعن الرامية إلى تعيين خبير لتحديد تعويض الأستحقاث فأنهم بقضائهم هذا أخطاؤا في تطبيق القانون.

ومتى كان لذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نص:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 نوفبر سنة1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/ العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ا م ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس بسكرة في 06 جوان 1983

قضى فيه بالغاء الأمر المعاد ومن جديد قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى أربع أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق واغفال الإجراءات الجوهرية وإنتهاك المادة 197 تجاري وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن المطعون ضده لم ينازع في سبب رفض التجديد أمام المحكمة برفع دعوى في الأجل المحدد في المادة المذكورة أي في أجل ثلاثة أشهر من يوم اعلان التنبيه.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية فقرة 4 ذلك لأن القرار المطعون فيه لا يشير بصفة إجمالية إلى المستندات والوثائق المقدمة.

الوجه الثالث: المأخوذ من إنعدام التعليل والقصور في التسبيب والتناقض في الأسباب ذلك لأن القرار المطعون فيه قضى برفض دعوى العارض مقتصرا على القول بأن التنبيه لم يحترم الإجراءات الخاصة بالمحلات التجارية مع أنه كان مستوفيا للشروط التي نصت عليها المادة 173 تجاري.

عن الوجه الثالث: حيث أن المادة 176 تجاري تعطى الحق للمؤجر في رفض تجديد عقد الإيجار لكنها تلزمه بدفع تعويض الإستحقاق كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة 173 تجاري التي تفرض أن تكون التنبيه مسببا ويذكر نص المادة 194 تجاري.

حيث يتبين من أوراق الملف أن التنبيه كان مسببا ويشير صراحة أن المؤجر يرفض تجديد الإيجار طبقا للمادة 176 تجاري كما أنه يذكر في آخره المادة 194 تجاري.

حيث أن الإشارة في طلب التنبيه إلى المادة 176 تجاري معناه أن المؤجر يرفض تجديد العقد مقابل دفع تعويض الإستحقاق وهذا سبب كاف حسب مفهوم المادتين 173 و 176 تجاري هذا ولما قضى مجلس بسكرة برفض دعوى الطاعن تعيين خبير لتحديد تعويض الإستحقاق فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق النصوص المذكورة أعلاه يستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار الصادر في 06 جوان 1983 عن مجلس القضاء بسكرة وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

القون لخضر	الرئيس المقرر
مالك محمد رشيد	المستشار
كبير محمد	المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 38190 قرار بتاريخ 85/12/07

قضية: (ف ا) ضد: (ق ج)

إيجار المحل التجاري ـ دعوى فسخ العقد دعوى رفض تجديد العقد بدون دفع تعويض الاستحقاق امتناع المستأجر عن تسديد الاجرة ـ اثبات سوء نيته تبليغ التنبيه بالأداء.

(المادة 177 ق ت)

من المقرر قانونا أن سوء نية المستأجر وامتناعه عن تسديد الأجرة لا يثبت سواء دعوى الفسخ أو في دعوى رفض تجديد عقد الإيجار للمحل التجاري بدون دفع تعويض الإستحقاق، الا إذا أبلغ المؤجر المستأجر بتنبيه باداء المبالغ المستحقة بالتفصيل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما قضى المجلس القضائي بطرد الطاعن من المحل التجاري المتنازع عليه رغم عدم ثبوت سؤ نيته قانونا، فأنه بهذا القضاء كان قراره منعدم الأساس القانوني.

ومتى كان ذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رضمان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 ديسمبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد/العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف ا) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قسنطينة في 27 جوان 1983

قضى فيه بعد الغاء الحكم المعاد على الطاعن بالخروج من محل تجاري بدعوى أنه لم يسدد الأجرة رغم اعذاره.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الملف أن (ق ج) تملك محلا يستأجره الطاعن مقابل 100 دج و استصدرت المالكة حكما في 28 جوان 1980 رفع الاجر إلى 250 دج إبتداء من 1979/12/17 ثم أعذرت المالك الطاعن عن طريق كتابة الضبط طبقا للمادة 177 من القانون التجاري طالبة منه تسديد الاجرة المحكوم به وذلك في 1982/04/14 وفي 08 ماي 1982 أبلغ المستأجر احتجاجا عن طريق كتابة الضبط قال فيه أن الاعذار باطل لأنه يخالف الواقع : لأنه يرفض ابدا تسديد الاجرة وأنه على استعداد للقيام بذلك/مقابل إيصال مسلما له منها مضيفا أنه ارسل ما كان في وسعه من أجرة وأنه على أتم الاستعداد لاتمام الباقي شريطه أن يكون ذلك أمام شخص مؤهل للقيام بالحسابات بينهما.

ملاحظة : أن الطاعن دفع عن طريق البريد سنتي1979 و 1980 و4 شهور من 85 و 8 شهور من 1982 و 4 أشهر من سنة 1983.

وفي 1982/11/14 قضت المحكمة برفض الدعوى.

واثر استئناف من المالكه قضى مجلس قسنطينة بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى على الطاعن بالخروج من المحل المتنازع عليه وفقا قرار 27 جوان 1983 وطعن (ف ا) في هذا القرار بطريق النقض.

ويستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية ذلك لأنه لا يوجد في القرار ما يفيد أن الملف عرض على النيابة العامة كما تستوجب ذلك المادة 141 من (ق ا م) ذلك لأنه يوجد قاصر في النزاع.

لكن حيث أن إجراء المادة 141 من (ق ا م) شرع لصالح الدولة والمجموعات المحلية فلا يجوز لغير هؤلاء التمسك باغفال هذا الإجراء وعليه فان الوجه غير منتج.

الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام التسبيب والقصور في التعليل والتناقض في الأسباب ذلك لأن قضاة الموضوع اشاروا إلى أن المستأجر رفض دفع الاجرة حسب محضر امتناع عن الدفع المؤرخ في 7 فيفري 1982.

والحقيقة أن بتاريخ 07 فيفري 1982 المؤجر هي التي ظلت ترفض الاجرة وذلك بالحولات البريدية التي كان يسدد الأجرة عن طريقها منذ 1979/01/03 حتى 01 جوان 1983 حيث أتم كل ما عليه من ديون.

وقد ذكر القرار أيضا: أن المدعي عليه لم يدفع مبلغ السعر الجديد أي 250 الا بعد أن رفعت الدعوى الحالية بتاريخ 1982/05/23 وقد باشر هذا الدفع إبتداء من 1 جوان 1982 وذلك حسب شهادة من البريد.

هذه الحيثية مخالفة للواقع لأن الطاعن أثبت أنه بدأ الأجرة المتعلقة منذ 1982/02/14 حيث أرسل مبلغ 2800 دج وحتى فاتح جوان 1982 كان قد دفع مبلغا إجماليا قدره 13650 وهذا وحده كاف لاثبات تحريف الواقع مما يستوجب النقض.

حيث أن هذا الوجه صحيح.

حيث أن سوء نية المستأجر وامتناعه عن تسديد الاجرة لا يثبت الا إذا أبلغ المؤجر للمستأجر تنبيه بالاداء عن المبالغ المستحقة بالتفصيل ويرفق التنبيه بالايصالات وإذا لم يقم المؤجر بهذه الإجراءات فيحق للمستأجر أن يوقف التسديد.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الملف أن المؤجر اقتصر على ابلاغ انذار للمستأجر يوم 1982/04/14 طبقا للمادة 330 من (ق ا م) طالبا فيه تنفيذ حكم 28 جوان 1980 الذي رفع سعر الاجرة من 100 د ج الى 250 بدون أن يذكر بالتفصيل المبالغ المستحقة . ولقد رد المستأجر على هذا الانذار باحتجاج في 8 ماي 1980 ذاكرا فيه ان انذار 82/04/14 مخالف للحقيقة باعتبار أنه سدد مبالغ معتبرة عن طريق البريد وأنه مستعد لاتمام باقي الاجرة مقابل الايصالات.

حيث أن المؤجر يمس انذار 82/04/14 إعذارًا حسب مفهوم المادة 177 تجاري مع أن هذه المادة تتعلق برفض تجديد الإيجار بدون تعويض يفرض القانون في أعمالها على المؤجر بادىء ذي بدء أن ينهي العقد عن طريق تنبيه بالاخلاء يتضمن البيانات التي نصت عليها المادة 173 تجاري تحت طائلة البطلان . وأن هذا التنبيه غير موجود في القضية حيث أهمله المالك.

وعليه سواء أعتبرنا دعوى المالك دعوى فسخ أو دعوى رفض تجديد الإيجار طبقا للمادة 177 تجاري ففي كلا الحالتين فان المؤجر لم يقم بالاجراءات المفروضة لاثبات واظهار اخلال المستأجر بالتزامه تسديد الاجرة هذا ولما قضى مجلس قسنطينة بطرد الطاعن من المحل المتنازع

عليه مع أن مدونة الطاعن غير ثابتة قانونا فإن قراره جاء منعدم الأساس القانوني مما يستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 27 جوان 1983 من مجلس القضاء بقسنطينة وإعاد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وإحال القضية إلى المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون لخضر	الرئيس المقرر
كبير محمد	المستشـــار
حساني نادية	المستشـــارة

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 34131 قرار بتاريخ 1984/01/02

قضية: (ش ع ق) ضد: (ا د ز زوجة ح م)

إيجار - عقد شفوي - متنازع في صحة وجوده - تقرير حق البقاء - إثبات صفة المستأجر - شهادة شهود - غير جائز - قضاء بخلاف ذلك - عدم تبرير قانوني.

(المواد 514 و 515 و 333 و 467 من ق م)

متى كان القانون يحمي شاغل الأمكنة بموجب أحكام المادتين 514 و 515 من القانون المدني وعلى وجه الخصوص الشاغل المحتل للامكنة بناء على سند إيجار رسمي ممنوح له شخصيا، ومن ثم فان الحجة المقدمة لاثبات عقد إيجار شفوي متنازع في صحة وجود لا تكون مقبولة إذا كانت مؤسسة على شهادة شهود.

إذا كان ثابتا - في قضية الحال - أن النزاع يتعلق بعقد إيجار شفوي متنازع في صحة وجوده، وأن قضاة الإستئناف، رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى طرد المطعون ضدها من السكن، المتنازع في صحة إيجاره بناء على مجرد شهادة شهود، ومع ذلك فقد أقروا حق البقاء في الأمكنة لاحكام المادة 515 من (ق م)، مما عرض قرارهم للنقض.

ومتى كان كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى المواد: رقم 231 و 233 و 234 و 235 و 239 و 240 إلى 264 والتي تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المواد رقم: 333 و 340 و 467 و 514 و 515 من القانون المدني.

بمقتضى العريضة المودعة بتاريخ: 5 فيفري 1983 وعلى مجموع أوراق ملف الدعوى.

وبعد الإستماع إلى المستشار المقرر تحلاتي السعيد وإلى المدعي العام إبن يوسف عبد القادر في طلباته.

حيث طعن بالنقض السيد (ش ع ق) ضد القرار الصادر في 18 ديسمبر 1982 عن مجلس قضاء معسكر المؤيد للحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة في 17 ماي 1982 الرافض لطلبه الرامي إلى طرد السيدة المدعي عليها (ا د ز) زوجة (ح م) من السكن.

حيث يستوفي الطعن شروط الشكل والاجل القانوني.

وحيث يعاب على قضاة الموضوع خرقهم للمواد التالية: 333 ـ 467 ـ و340 من القانون المدني التي تعترف للمدعية عليها بصفة المستأجر.

حيث يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الصادر عن محكمة معسكر في 17 ماي 1982 أنه لرفض طلب المدعي الرامي في دعوى التصريح بطرد المدعية عليها استند قضاة الموضوع على سبب أن سند الإيجار الممنوح إلى المتوفى (ح ق) غير معلق على شغل عمل لدى المدعي ونتج عنه أن قضاة الموضوع ترأى لهم أن المدعي عليها يستفيدان من حق المكوث في الأمكنة وفقا لاحكام المادة: 515 من القانون المدني لكن تجدر الإشارة إلى أن الشاغل يحمي قانونيا بموجب المواد: 514 و 515 من القانون المدني وبالتخصيص للشاغل المحتل للأمكنة بناء على سند رسمي للايجار ممنوح ومسلم إليه شخصيا.

لكن الأحكام المشتركة للمادتين: 333 و 467 من القانون المدني: تنص على أن الحجة المقدمة لاثبات إيجار شفوي متنازع في صحة وجوده مثل الشأن في القضية الراهنة لا يمكن قبول الحجة المؤسسة على شهادة الشهود، مما يستتبع أن قضاة الموضوع بفصلهم حسبما فصلوا لم يكونوا مبررين قانونا قرارهم الذي يتعرض للنقض من هذه الوجهة.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

ـ قبول الطعن شكلا والتصريح بتبريره موضوعا.

ـ نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1982 من مجلس قضاء معسكر.

ـ ارجاع الأطراف والقضية إلى نفس الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدوره للفصل من جديد وفقا للقانون أمام المجلس مركبا من هيئة أخرى.

ـ الحكم على المدعي عليها في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جانفي أربعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

بمساعدة السيد/شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

بمحضر السيد/إبن يوسف عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 30596 قرار بتاريخ 1984/04/23

قضية: (م ع) ضد: (ل ع)

حق البقاء في الأمكنة ـ وجود علاقة إيجار ـ نزاع بين مستأجر الأمكنة والمؤجر ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 514 من ق م)

من المقرر قانونا، أن الشخص المقيم غير المستأجر لا يحق له الاستفادة من حق البقاء في الامكنة مهما طالت مدة إقامته ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن النزاع غير قائم بين مؤجر ومستأجر، وانما بين مستأجر الأمكنة ذا السند و الشخص الشاغل لها. فانه لا يحق لهذا الأخير التمسك بحق البقاء وفقا لاحكم المادة 514 من (ق م)، ولذا فان المجلس القضائي بتمكينه الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة تأسيسا على أن الإقامة فيها كانت منذ أمد بعيد أخطأ في تطبيق القانون وإستوجب لذلك نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وبناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه الاستاذ/سمادحي بتاريخ 14 مارس 1982.

وبعد الإستماع إلى السيد ناصر عمرو الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد إبن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته والمكتوبة.

حيث أن السيدة (م.ع) طعنت بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي بالجزائر في 19 ديسمبر 1981.

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن بالنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 514 من القانون المدني:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه تطبيقه المادة 514 من القانون المدني على المدعي عليه في الطعن لتمكينه من الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة، على أساس أنه كان يقيم في الأمكنة منذ أمد بعيد.

حيث أن مقتضيات المادة 514 قد طبقت خطأ في هذه القضية ذلك أن النزاع فيها غير قائم بين مؤجر ومستأجر، انما بين مستأجر الأمكنة ذي السند والشخص الذي يقيم في الأمكنة المذكورة.

حيث أن الشخص المقيم غير المتوفر على سند قانوني لا يحق له الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة المنصوص عليه في المادة 514 من القانون المدني، مهما طالت مدة إقامته.

حيث أنه يتعين بالتالي قبول وجه النقض هذا المأخوذ من الخطأ في تطبيق مقتضيات المادة 514 من القانون المدني.

حيث أنه ومادامت الأمكنة مملوكة من طرف الدولة فان المدعي عليه لا يحق له الاحتجاج باي اتفاق للبقاء في الأمكنة وهذا تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 24 أفريل 1968.

وأن القرار المطعون فيه مستوجب بالتالي للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1981/12/19 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمتركبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس المقرر

حمودة عمار المستشار

موهوب مخلوف المستشار

وبحضور السيد إبن يوسف المحامي العام.

وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 37058 قرار بتاريخ 1985/05/07

قضية: (شركة صوناكوب) ضد: (م ب)

مفتش العمل - إختصاصاته - منازعة حول تنفيذ عقد عمل - إجراء محاولة الصلح - الفصل في الدعوى دون استيفاء هذا الإجراء - خرق القانون.

(المادة 1 من الأمر 75 - 32 المؤرخ في 1975/04/29)

متى كان من المقرر قانونا، أن النزاع الذي ينشأ بين المستخدم والأجير. حول تنفيذ أحكام عقد العمل، يطرح على المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية. غير أن الدعوى لا يمكن أن تكون مقبولة مالم يبرر عرض النزاع أمام مفتش العمل المختص لاجراء محاولة الصلح مسبقا. ولذا فان القضاء بقبول الدعوى والفصل فيها دون استيفاء هذا الإجراء يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن النزاع لم يطرح مسبقا على مفتش العمل لإجراء محاولة الصلح وفقا لما نص عليه القانون صراحة، فان قضاة الإستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف، المصرح باعادة العامل إلى عمله مع ادائه كافة أجوره التي حل أجلها وتعويضه مبلغ ألف دج، عرضوا قرارهم للنقض ما دام أنهم لم يقضوا بعدم قبول الدعوى.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الشركة الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

وبناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى المؤرخة في 22 أوت 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد إبن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المقدمة من الاستاذ/بدرى محمد في تاريخ 22 أوت 1983 طعنت بالنقض الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته ضد القرار القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم المؤيد للحكم المتخذ من طرف محكمة نفس المدينة في 23 جوان 1980 المصرح بأمر إعادة المدعي السيد (ا ب).

إلى عمله كمدير للوحدة مع أداء كافة أجوره له التي حل أجلها منذ فاتح 1 أكتوبر 1979 وكذا أداء مبلغ مائة ألف دينار (100.000) دينار تعويضا مدنيا للضرر الذي لحقه من جراء الفصل التعسفي.

حيث تتمسك المدعية (الشركة الوطنية المذكورة) في عريضتها بوجهين:

الوجه الأول: بشطريه مأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لعدم تبليغ ملف الدعوى إلى النيابة العامة تطبيقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لأن المقصود في القضية هي شركة وطنية تحت وصاية الدولة حسبما أورده الشطر الأول من الوجه:

أما الشطر الثاني: منه فيتناول إنعدام التأشير على النصوص القانونية المطبقة لا سيما المادة رقم 1 من الأمر رقم 32 ـ 75 الصادر فب 29 أفريل 1975 التي تنص على القيام بمحاولة الصلح مسبقا تحت اشراف مفتش العمل.

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب من وجهة موضوع الفصل التعسفي المزعوملا سيما فيما يخص منح مبلغ: 100.000 دينار تعويضا مدعيا من أجله.

حيث في عريضة رده طلب المدعي عليه رفض الطعن.

مناقشة الوجه الأول في شطره الثاني: فعلا أن الخلاف الرائج بين الطرفين لم يقدم إلى مفتش العمل لاجراء محاولة الصلح مسبقا حسبما نصت عليه المادة من الأمر رقم 32 ـ 75 الصادر في 29 أفريل 1975 المشار إليه والا تعرض القرار أو الحكم الصادر أن لعدم القبول مما يتعين بمقتضاه نقض وإبطال القرار المتخذ من مجلس قضاء مستغانم ومن دون حاجة إلى فحص الوجه الثاني من الطعن.

لهذه الأسـباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتبريره موضوعا.
- نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 27 جانفي 1982.
- إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

الحكم على المدعي عليه بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإجتماعية) المتركبة من السادة:

ناصـر عمـــرو	الرئيـــس
مخلوف موهـــوب	المستشار المقرر
تحلايتي السعيـد	المستشار

وبحضور السيد إبن يوسف عبد القادر المحامي العام.

وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 37059 قرار بتاريخ 1984/05/07

قضية: (ب د ح) ضد: (ج ف)

قاضي الإستعجال - إختصاصه - عدم المساس بأصل الحق - منازعة تتسم بالجدية - إختصاص قضاة الموضوع.

(المادة 183 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أنه في جميع أحوال الإستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى. ومن ثم فان الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد مسا بأصل الحق.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المستأجر طلب تمديد الإيجار الممنوح له وفقا للتشريع المنظم للإيجار المتمسك به. الأمر الذي يميز النزاع باكتسائه طابع الجدية ويقتضي تصريح قاضي الإستعجال بعدم إختصاصه لصالح قضاة الموضوع. فان قضاة الإستئناف بتأييدهم لأمر استعجالي قضى بطرد الطاعن من السكن المتنازع فيه أخطاؤا في تطبيق القانون.

ولما كان، إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 أوت 1983، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد بن يوسف عبد القادر في طلباته.

تبعا للعريضة المودعة من الاستاذ/دحو السعيد في تاريخ 22 أوت 1983 طعن بالنقض السيد (د ح ب) ضد القرار الصادر في 23 ماي 1983 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد للأمر

الصادر من قضاء الإستعجال لرئيس محكمة سيدي امحمد في 15 جانفي 1983 المصرح بطرده من سكن يضم، غرفة ومطبخ وحمام يقع بالطابق الثالث لعمارة كائنة بنهج الدوق دي كار الجزائر والتي هي ملكا للسيد (ف ج).

حيث يتمسك المدعي في عريضته بوجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من عدم الإختصاص وتجاوز السلطة سوء تطبيق القانون لا سيما المادة 183 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية لانعدام وجود حال إستعجال.

الوجه الثاني: من إنعدام وقصور الأسباب والخلو من الأساس القانوني لعدم إختصاص قاضي الإستعجال للفصل في طلب الطرد المقدم لديه، بينما المقصود في الشأن في هذه القضية هو إيجار رسمي. وكون المستأجر المدعي في الطعن يواصل تسديد الكراءات المستحقة الاداء.

وعلى هذا يتعين مناقشة الوجهين المقترنين: حيث في القضية الراهنة المستأجر المستأنف المدعي في الطعن طلب تمديد الإيجار الممنوح له وفق التشريع المنظم للإيجار المتمسك به وعليه فالنزاع يكتسي طابع الجدية مما يترتب بموجبه عدم إختصاص قاضي الإستعجال المتمثل في رئيس محكمة سيدي امحمد لصالح إختصاص قضاة الموضوع.

وبفصل مجلس قضاء الجزائر حسبما فعل لم يكن مؤسسا قراره على سند قانوني مما يستوجب نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا بمقتضى المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والتصريح بتاسيسه وتبرير الطعن موضوعا.

نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 23 ماي 1983 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى، الحكم على المدعي عليه السيد (ف ح) باداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمتركبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيـــــس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

سعودة عمار المستشار

بمحضر السيد/بن يوسف عبد القادر المحامي العام.

بمساعدة السيد/شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 34961 قرار بتاريخ 1984/05/07

قضية: (ب ذ ا) ضد: (شركة بروموديل)

تسبيب ـ قرار المجلس القضائي ـ عدم الإجابة على طلبات ودفوع أحد الأطراف ـ الإكتفاء بسلامة الحكم وتقديره للوقائع ـ عدم تضمن القرار أسباب ذاتيه تبرره.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن عدم الإجابة على طلبات ودفوع أحد أطراف الدعوى يساوي إنعدام التسبيب، ومن المقرر كذلك أن القرار الذي تبنى في تسبيبه الحكم المستأنف دون الإجابة على ما ورد في عريضة الإستئناف يكون قاصرا على البيان.

ولما كان ثابتا من بيانات القرار المطعون فيه أن الطلبات التي تضمنتها عريضة الإستئناف المقدمة من المدعي تهدف إلى الغاء الحكم المستأنف والقضاء له بقبول طلبه وتمسك بأن الشركة المطعون ضدها لم تقدم أي تبرير قانوني تأييدا لتأكيداتها حول إرتكابه خطأ يبرر فصله عن العمل وأن له شهود يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم لتأكيد أقواله، فان المجلس القضائي بتأييده للحكم الرافض لطلب الطاعن باعادته إلى عمله مع اداء كافة أجوره المستحقة له خلال فترة العمل وإكتفائه في تسبيب قراره بأن الحكم جاء صائبا وسليما وأن قاضي الدرجة الأولى قدر وقائع الدعوى جيدا، لم يعطي لقراره أسبابا ذاتية لتبرير ما قضى به وبذلك لم يكن هذا القرار مستوفيا للشروط القانونية المطلوبة.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون في تأسيس على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 144 و 231 و 233 و 234 و 235 و 239 و 240 إلى 264 والتي تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المواد رقم : 36 ـ 38 ـ 43 من الأمر رقم 31 الصادر في 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 أفريل 1983.

بعد الإستماع إلى السيد تحلالي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد إبن يوسف عبد القادر في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب ذ ا) ضد القرار الصادر في 18 جانفي 1982 من مجلس قضاء سكيكدة المؤيد للحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة الرافض لطلبه بالحكم على شركة بروموديل المدعي عليها بأمر إعادة المدعي (ب ذ ا) إلى عمله مع الاداء له كافة أجوره المستحقة له خلال فترة العمل.

حيث يتمسك المدعي تأييدا لطعنه بوجهين:

حول الوجه الثاني : المتعين مسبقا لأن الوجه المذكور كان مأخوذ من انعدام الأسباب لعدم إعطاء مجلس قضاء سكيكدة أي سبب في قراره لرفض طلبه الرامي إلى إجراء تحقيق في القضية.

حيث أن إنعدام الإجابة عن طلبات الأطراف يساوي إنعدام الأسباب وينجر منه بطلان القرار.

حيث يستخلص من بيانات القرار المطعون أن الطلبات التي تضمنتها عريضة الاستئناف المقدمة من المدعي (ب د ا ا) الملتمس ضمنها الغاء الحكم المتخذ والحكم له بقبول طلبه تطبيقا للمادة 43 من الأمر رقم 31 ـ 75 الصادر 29 أفريل 1975، وتمسك المدعي المذكور أن الشركة المدعي عليها بروموديل لم تقدم أي تبرير قانوني لتأييد تأكيداتها بأنه لم يرتكب أية خطيئة يمكن بموجبها تبرير إتخاذ تدبير فصله عن العمل وأن لديه شهود يمكنهم الأداء بشهاداتهم لتأكيد أقواله، ونعى كون مجلس قضاء سكيكدة اكتفى بالتصريح بما يلي:

حيث أن الحكم المستأنف ضده جاء صائبا وسليما وأن قاضي أول درجة قدر وقائع الدعوى بصورة جيدة.

حيث بفصل المجلس المشار إليه حسبما فعل لم يعط لقراره أسبابا ذاتية له تبرره، وبذلك لم يكن هذا القرار مستوف للشروط القانونية المطلوبة.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: ومن دون حاجة إلى فحص الوجه الأخر المستظهر به في الطعن.

- قبول الطعن شكلا، والتصريح بتأسيسه موضوعا.

- نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في تاريخ 18 جانفي 1982.

- ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغي للفصل من جديد وفق القانون.

- إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
تحلالي السعيد	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

بحضور السيد/بن يوسف عبد القادر المحامي العام.

بمساعدة السيد/شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 31290 قرار بتاريخ 1984/05/21

قضية: (ارملة ع ع) ضد: (ب ج)

تسبيب - قرار المجلس - عدم مناقشة دفع - تعدد مساكن - وجود أو عدم وجود مغادرة الأمكنة - إنعدام التسبيب.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن القرار الذي لا يستجيب في تسبيبه إلى طلبات أو دفوع أحد أطراف الدعوى، فان هذا القرار يكون مشوبا بانعدام التسبيب.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف بدل مناقشتهم الدفع بضرورة تعدد المساكن بسبب الوظيفة أو المهنة ووجود أو عدم وجود مغادرة الأمكنة، الغوا محضر المعاينة والاستجواب. والحال أن هذا المحضر مبني على أمر أصدره رئيس المحكمة. وأن المادة 9 من المرسوم 63 - 65، المؤرخ في 18 فبراير 1963، لا تشترط بشأن الأمر بالرجوع إلى المحل أن يكون المحضر مبنيا على أمر من رئيس المحكمة فأنهم بقضائهم هذا خالفوا القانون وأخطاؤا في تطبيقه لعدم تسبيب قرارهم كافيا.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 05 ماي 1982.

بعد الإستماع إلى السيد حمودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد إبن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن أرملة (ع ع) المولودة (ز ف) طلبت بتاريخ 5 مارس 1980 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 3 مارس 1980 قضى:

- أ) بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 5 جوان 79 القاضي:

1) باخراج المدعي عليه (ب ج) من الشقة المملوكة من قبل المدعية أرملة (ع ع) والكائنة بشارع قدور بومدويس وكل من يحتل من جهة المدعي عليه الشقة المذكورة.

2) بالزام المدعي عليه بدفع ألف دينار (1000) تعويضا للمدعية.

- ب) وتصديا فصل من جديد برفض الدعوى لبطلان محضر المعاينة.

وحيث أن الطاعنة تستند في طلبها على وجهين:

عن الوجه الثاني الذي هو أسبق:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لكونه الغى محضر الأمر بالرجوع إلى الشقه المتنازع من أجلها المؤرخ في 29 جوان 1977 لا 29 مارس 1977 كما ورد في القرار المطعون فيه المحرر بطلب الطاعنة بالنقض والحال أن المادة 9 من المرسوم رقم: 63 - 65 المؤرخ في 18 فبراير 1963 التي أعتمد عليها المجلس القضائي لالغاء المحضر السابق الذكر اذ لئن هي نصت على مغادرة الأمكنة يجب أن تكون بناء على أمر من رئيس المحكمة فليس بها ما يشير بدقة إلى أن الأمر بالرجوع إلى الشقة يكون هو أيضا بناء على أمر من رئيس المحكمة وبالاحرى أن المادة: 172 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة 3 تنص على مايلي.

: « .... إنذار غير مطلوب الرد عليه يجوز أن يطلب الخصم إلى الشاكي القيام بالاجراء المطلوب مباشرة بدون أمر سابق من القاضي ..... ».

حيث أن قضاة الإستئناف بدل أن يناقشوا الدفع بضرورة تعدد المساكن بسبب الوظيفة أو المهنة ووجود أو عدم وجود مغادرة الأمكنة الغوا محضر المعاينة والا ستجواب والحال أن محضر المعاينة المؤرخ في 14 ماي 1977 مبني على أمر أصدره رئيس محكمة قسنطينة بتاريخ 8 ماي 1977 وأن المادة: 9 من المرسوم رقم 63 - 65 المؤرخ في 18 فبراير 1963 لاتشترط بشأن الأمر بالرجوع إلى المحل أن يكون المحضر مبنيا على أمر من رئيس المحكمة وعليه فهذا الوجه مبرر.

لهذه الاسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأخر.

قرر المجلس الأعلى مايلي: نقض الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ: 8 مارس 1980 وإبطاله وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتارخ الواحد والعشرين من شهر ماي أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو	الرئيـــس
عمار حمـــودة	المستشار المقرر
مخلوف موهـــوب	المستشار

وبمساعدة السيد/شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

بمحضر السيد/إبن يوسف عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 31469 قرار بتاريخ 1984/05/21

قضية (شركة س و ممثله بمديرها) ضد: (ح ب ع)

تسبيب ـ قرار المجلس ـ اقتصاره تنبيه لمزاعم خصم دون الأخر ـ عدم الإجابة على طلبات ودفوع الأطراف.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن القرار الذي لا يستجيب في تسبيبه لطلبات أو دفوع أحد أطراف الدعوى، فان هذا القرار يكون مشوبا بعدم التسبيب.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف اقتصروا بالإشارة على أن الأوجه التي قدمتها الشركة المستأنفة لم تبين ولم تظهر النقاط، ولم تحضر محضر إجتماع القسم النقابي وعلى أن مديرية العمل الزمت الشركة بارجاع المستأنف عليه، فان هذا التعليل لا يمكن اعتباره جوابا على الأوجه التي لا يمكن رفضها بدون مناقشة، وبالاحرى أنه لا يتجلى من الملف ولا من القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي قد أمر باحضار أي مستند، وإنما اقتصر تبني مزاعم المستأنف عليه.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الأوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: ماي 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد حمودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد إبن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن شركة (س ك) طلبت بتاريخ 13 ماي 1982 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم في 10 فبراير 1982 قضى: بتأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 27 أفريل 1981 القاضي:

1) بأن ترجع الشركة المدعي عليها، المدعي إلى مكان عمله إعتبارا من تبليغها لهذا الحكم.

2) بأن ترجع له جميع التعويضات عن المدة التي فصل فيها ولغاية إرجاعه إلى مقر عمله.

وحيث أن الشركة الطاعنة تستند في طلبها على وجهين:

عن الوجه الثاني الذي هو أسبق: حيث يعاب على القرار المطعون فيه عدم الجواب عن المقال لكونه رفض جميع الأوجه التي استظهرت بها شركة (س) بناء على سبب وحيد: إنعدام التبرير والحال أن عدم تقديم التبرير لا يعفي المجلس القضائي من الجواب عن الأوجه المقدمة لتقديره حتى في الحالةالتي يرفضها.

حيث أن اقتصار قضاة الإستئناف بشأن الأوجه التي قدمتها المستأنفة على أن الشركة المستأنفة « لم تبين ولم تظهر النقاط ولم تحضر محضر إجتماع القسم النقابي » وعلى أن مديرية العمل .... الزمت الشركة المستأنفة بارجاع المستأنف عليه « لا يمكن أن يعتبر جوابا على الأوجه التي لا يمكن رفضها من دون مناقشة وبالاحرى أنه لا يتجلى من الملف ولا من القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي أمر باحضار أي مستند وإنما أقتصر على تبني مزاعم المستأنفعليه.

وعليه فهذا الوجه مبرر.

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول:

قرر المجلس الأعلى مايلي: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 10 فبراير 82 وإبطاله وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو	الرئيـــــس
عمار حمـــودة	المستشار المقرر
مخلوف موهـوب	المستشار

بمساعدة السيد/سبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

بمحضر السيد/إبن يوسف عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 31554 قرار بتاريخ 1984/06/18

قضية: (ب س ح ب و ب س ح ع) ضد: (ل ح)

إيجار ـ تغيير بالعين المؤجرة ـ اذن المالك ـ مخالفة ذلك ـ رد العين إلى الحالة التي كانت عليها ـ التعويض عند الاقتضاء.

(المادة 492 من ق م)

من المقرر قانونا، أنه إذا احدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة متجاوزا بذلك حدود الالتزام، جاز الزامه برد العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان اقتضى الحال ذلك، ومن ثم فان القاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان المجلس القضائي قد فصل في الدعوى باخراج المستأنف عليهما من السكن المتنازع من أجله وتعويض المستأنف مبلغ ثلاثة ألاف دج، وكان ثابتا في الدعوى، أنه لا يوجد عقد إيجار كتابي بين الطرفين حتى يتسنى للمجلس القول بأن هذه التغييرات المحدثة بالعين المؤجرة تكون مخالفة لشروط العقد، اذ لا أحد يعرف شروط عقد الإيجارالشفوى، فأنه بقضائه هذا خالف القانون.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1 جوان 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد/حسودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن يوسف المحامي العام في طلباته.

حيث أن (ب س ح ب) و (ب س ح ع) (ع) طلبا بتاريخ فاتح جوان 1982 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 19 أفريل 1982 قضى:

1) بالموافقة على تقرير خبرة السيدة عياد خوجة وبالتالي الغاء الحكم المستأنف الصادر عن

محكمة قسنطينة بتاريخ 25 سبتمبر 79 القاضي:

1) برفض طلبات المدعي والخاصة بخروج المدعي عليهما من السكن المتنازع عليه ولذلك الطلبات الخاصة بالتعويضات وهذا لعدم تبريرها.

2) برفض طلبات المدعي عليهما والخاصة بمبلغ ثمانية آلاف دينار 8000 من طرف المدعي كمدين لها.

3) بالسماح للمدعي عليهما باستعمال سطح السكن المتنازع عليه والزامهما بالقيام بالاصلاحات الخاصة بالسكن وماسببا ه من فساد.

ب) وفصلا من جديد بخروج المستأنف عليهما من المسكن المتنازع من أجله وبدفعهما للمستأنف مبلغا قدره ثلاثة الاف دينار (3000) تعويظ لما لحقه من ضرر.

وحيث أن الطاعنين يستندان في طلبهما على ثلاثة أوجه.

عن الوجه الثالث الذي هو أسبق: حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وخاصة المادة 492 الفقرة الثانية من القانون المدني لكون مجلس قضاء قسنطينة اعتبر أن التغييرات الملحقة بالعين المؤجرة تكون مخالفة لشروط العقد تؤدي إلى طرد المستأجرين، والحال:

1) أنه عندما لايوجد بين الطرفين أي عقد كتابي فلا يمكن للمجلس القضائي أن يصرح بأن هذه التغييرات الملحقة بالعين المؤجرة تكون مخالفة لشروط العقد اذ لا أحد يعرف شروط عقد الإيجار الشفوي.

2) حتى مع افتراض وجود مخالفة لشروط عقد الإيجار فالقانون لا ينص على طرد المستأجر من الشقة كعقوبة خاصة لهذه المخالفة وإنما تنص المادة 492 الفقرة الثانية من القانون المدني على مجرد الزام المستأجر برد العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض أن أقتضى الحال ذلك.

حيث أنه بالرغم من أن أحكام المادة 492 الفقرة الثانية من القانون المدني تنص بشأن تغييرات العين المؤجرة على الزام المستأجر برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان أقتضى الحال ذلك - فقد حكم قضاة الاستئناف بخروج المستأنف عليهما من السكن المتنازع من أجله بناء على التغييرات التي أجريت على العين المؤجرة فقط.

وعليه فهذا الوجه مبرر.

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الأخرين - قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بين الأطراف بتاريخ 19 أفريل 1982 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مكونا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمتركبة من السادة.

ناصر عمـــرو الرئيـــــس

حمودة عمـــار المستشار المقرر

موهوب مخلـــوف المستشار

بمساعدة السيد/شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

وبحضور السيد/بن يوسف المحامي العام.

ملف رقم 33855 قرار بتاريخ 1984/07/09

قضية: (فريق م) ضد: (ا م)

حق البقاء في الأمكنة ـ ضرورة اثبات وجود عقد إيجار ـ تقريره تلقائيا ـ خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 514 من ق م)

من المقرر قانونا، أن **حق البقاء في الأمكنة لا يطبق الا إذا كان المستفيد شاغلا للأمكنة** بحسن نية وحائزا على سند إيجار، **ومن ثم عدم القضاء بصحة الإيجار أو عدمه وتقرير حق** البقاء تلقائيا يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المدعين أكدوا بأن المدعي عليه شغل الأمكنة المتنازع عليها بدون حق أو سند وغير حائز على سند إيجار، فان المسألة الواجب فحصها منذ البداية هي وجود أو عدم وجود الإيجار الذي يولد الحق في التنبيه بالاخلاء ومن الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة.

وبما أن قضاة الإستئناف قرروا الغاء الحكم المستأنف القاضي بخروج المطعون ضده من السكن المتنازع فيه، ورفضوا بعد التصدي الطلب المقدم من الطاعنين، الرامي إلى الحكم بالخروج من هذا المسكن، فأنهم بقضائهم هذا لم يدرسوا هذه المسألة مسبقا وطبقوا أحكام المادة 514 من (ق م) المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة تلقائيا، وأخطأوا في تطبيق هذا النص.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه، تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15 جانفي 1983، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ناصر عمرو الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد إبن يوسف عبد القادر في طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي بالجزائر في 12 أفريل 1982، وهو القرار الذي الغي الحكم الصادر في 16 جانفي 1980 الناطق بخروج المدعي عليه في الطعن ورفض، بعد التصدي للطلب المقدم من طرف المدعين في الطعن الرامي إلى الحكم بالخروج من الأمكنة المتنازع عليها.

حيث أن المدعين يثيرون تأييدا لطعنهم وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يعاب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ولا سيما المادة 514 من القانون المدني من خلال الحكم بحق المدعي عليه في الطعن وفي البقاء في الأمكنة.

ولكن حيث أن حق البقاء في الأمكنة المنصوص عليه في مقتضيات المادة 514 من القانون المدني، لا يطبق الا إذا كان المستفيد شاغلا بحسن نية ويتوفر على سند إيجاري.

حيث أن قضاة الموضوع لم يثبتوا وجود أو عدم وجود السند الايجاري، خاصة وأن المدعين في الطعن يؤكدون على أن المدعي عليه شاغل بدون حق أو سند ولا يتوفر على أي سند إيجاري.

حيث أن المسألة الواجب فحصها بداية هي وجود أو عدم وجود الايجار الذي يولد الحق في التنبيه بالاخلاء وفي الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة المنصوص عليه في المادة 514 من القانون المدني.

حيث أن قضاة الاستئناف الذين لم يدرسوا هذه المسألة مسبقا وطبقوا المادة 514 من القانون المدني المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة، تلقائيا قد أخطأوا في تطبيق النص القانوني المشار إليه أعلاه.

حيث أن هذا الوجه الأول بالتالي مؤسس ولا داعي لفحص الوجه الثاني فهو وجه غير سديد وغير مقبول على الصورة المقدم بها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 12 أفريل 1982، وباحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيس المقرر

حمودة عمـــار المستشار

موهوب مخلـوف المستشار

بحضور السيد/إبن يوسف عبد القادر المحامي العام.

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 38043 قرار بتاريخ 1984/11/16

قضية: (ز ع ق) ضد: (ارملة ا ج)

حق استرداد الأمكنة المعدة للسكن - قرار المجلس - تسبيبه - تأسيس هذا الحق - منطوقه - تأييد حكم برفضه - تناقض التسبيب مع المنطوق - إنعدام الأساس القانوني.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ومن ثم، فان القرار الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه تكون بمثابة إنعدام التسبيب ومشوبا بانعدام الأساس القانوني.

ولما كان ثابتا، حسب الأسباب الواردة في القرار أن المجلس القضائي اشار إلى أن ممارسة حق الاسترداد الشخصي للامكنة المخصصة للسكن مؤسسا إذا المؤجر يعرض على المستأجر اسكانه في منزل آخر وبنفس الشروط، فان مثل هذا التسبيب يتعارض مع منطوق القرار الذي قضى بتأييده للحكم الرافض لطلب المدعي ممارسة حق الاسترداد الشخصي المتنازع عليه، لذلك فان قرار المجلس كان خاليا من الأساس القانوني.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 ديسمبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد/موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المودعة من الأستاذ ساطور بتاريخ 4 ديسمبر 1983 طعن بالنقض السيد (ز ع ق) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 9 مارس 1983 المؤيد للحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في 28 أفريل 1980 الرافض لطلباته ممارسة حق الاسترداد الشخصي المقدم من طرفه ضد السيدة الارملة (ا ح).

وتأييدا لطعنه بتمسك المدعي بوجه واحد.

الوجه الوحيد: المأخوذ من إنعدام الأسباب الخلو من الأساس القانوني لأن القرار المطعون فيه لا يتضمن أي أسباب تبرر قرار التأييد للحكم الصادر بتاريخ 28 أفريل 1980.

وعملا فحسب الأسباب الواردة في القرار المطعون فيه قال مجلس القضاء أن طلب ممارسة حق الاسترداد الشخصي للأمكنة المخصصة للسكن مؤسس إذ المؤجر يعرض على المستأجر اسكانه في منزل آخر وبنفس الشروط .

حيث أن مثل هذا التسبيب يتناقض مع منطوق القرار الذي يتضمن تأييده الصادر في 28 أفريل 1980 المتخذ من محكمة بئر رايس الرافض لطلب المدعي حق ممارسة الاسترداد الشخصي للسكن المتخاصم عليه والمعني في الشأن وذلك لاعتبارات مختلفة تتمثل في أن المدعي لا يجوز له ممارسة هذا الحق الا لاحتياجاته العائلية وأن أخيه أقل منه اقدمية في العمارة يجوز سكنها في نفس العمارة.

وعليه فالقرار المتخذ هو خال من الأساس القانوني المطابق لما ورد في منطوق القرار مما يعرضه من هذا الواقع إلى النقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن لصحته شكلا، والتصريح بتبريره موضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 9 مارس 1983 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون والحكم على السيدة الارملة المدعي عليها (ا ح) بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرور	الرئيـــــس
موهوب مخلـوف	المستشار المقرر
حمودة عمـــار	المستشار

وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

وبمساعدة السيد/شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 35456 قرار بتاريخ 1984/11/26

قضية: (ح ا) ضد: (الشركة الوطنية للحديد والصلب)

قاضي الاستعجال - إختصاصه - عدم المساس بأصل الحق - تأسيس قرار على آخر صادر بنفس الجلسة في قضية مغايرة - عدم إجراء مناقشة حضورية - عدم مراعاة حقوق الدفاع - تجاهل المبادئ العامة للقانون.

(المادتان 183 و 186 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أنه في جميع أحوال الإستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى. ومن ثم فان المجلس القضائي بتأسيس قراره على قرار آخر صدر في نفس الجلسة في قضية استئنافية مغايرة لنفس الدعوى، لم يكن مراعيا لحقوق الدفاع ومتجاهلا المبادئ العامة للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن النزاع يتعلق بطرد الطاعن من سكن وظيفي في مواجهة الشركة المطعون ضدها، وأن المجلس القضائي قد فصل في الدعوى بقرار أسسه على قرار سابق صدر في نفس الجلسة دون مناقشة حضورية بين الأطراف، فانه بهذا القضاء أخل بالمبدأ المذكور أعلاه.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بمقتضى المواد رقم: 231 و 233 و 234 و 235 و 239 و 240 إلى 264 والتي تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى العريضة المودعة في 7 ماي 1983 بكتابة الضبط للمجلس الأعلى وكذا مذكرات وطلبات الطرفين.

بعد الإستماع إلى السيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد

يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ح ل) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة في 26 أكتوبر 1982 الملغى للأمر الاستعجالي الصادر في 4 أفريل 1982 من رئيس محكمة نفس المدعية، وفصل مجلس القضاء من جديد بطرد المدعي من السكن المتنازع عليه.

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية والأجل القانوني فهو مقبول.

حيث عاب المدعي على قرار مجلس القضاء اهماله الشكليات الجوهرية للإجراءات وخرق حقوق الدفاع بتأسيس قراره على قرار سابق صدر في نفس الجلسة والذي لم يناقش حضوريا من قبل الأطراف بينما من الثابت مبدئيا لاحترام حق الدفاع، يتعين تقديم فيه الوثائق وخاصة منها المفروض تقديمها للقضاة لتمكينهم من اصدار قرارهم، يتعين أيضا تبليغها إلى الأطراف للاستظهار باوجه دفاعهم.

حيث تجدر الإشارة أنه تطبيقا للمبادئ العامة القانونية لا يمكن للقاضي تقرير حكم الا بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة والتي نوقشت أثر ذلك حضوريا أمامه أثناء جلسته، في نفس الدعوى التي سيفصل فيها.

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أنه لالغاء أمر الإستعجال الصادر بأمر طرد المدعي (ح) من السكن الوظيفي المقصود في الشأن وأسس مجلس قضاء عنابة على أساس قرار صدر في نفس الجلسة يوم: 26 أكتوبر 1982 في قضية استئنافية مغايرة لهاته والتب هي موضوع الطعن الراهن، المتعلق باجراء الفصل والتسريح من العمل والمتخذ ضد المدعي.

حيث بفصل مجلس القضاء دون إخضاع القرار المتخذ كاساس القرار صادر دون مناقشة حضورية من الأطراف، بهذا لم يكن قرار مجلس القضاء مراعيا لحقوق الدفاع ومتجاهلا المبادئ العامة للقانون مما يعرض قراره للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلا، والتصريح بتاسيسه موضوعا.

ونتيجة لما سبق ذكره:

- نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة في 26 أكتوبر 1982.

- ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدوره القرار المنقوض، احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

- الحكم على الشركة الوطنية للصلب المدعي عليها باداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
تخلايتي السعيد	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

بمساعدة السيد/شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 35780 قرار بتاريخ 1984/11/26

قضية: ث ه م و ز م) ضد: (س ب)

تسبيب - قرار المجلس القضائي - طلبات - نفي وجود علاقة إيجار - دفوع - تأكيد الإيجار - وجوب الإجابة على الطلبات والدفوع دون تفرقة أو تمييز.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن كل قرار يجب أن يتضمن الإجابة على كافة الطلبات والدفوع المقدمة من أطراف الدعوى دون تفرقة أو تمييز للأوجه المستظهر بها لتأييد طلب أو دفع ومن ثم فان القضاء بما يخلف هذا المبدأ يجعله مشوبا بعدم التسبيب الكافي ونعدم الأساس القانوني.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المدعيتين طلبتا طرد المطعون ضدها من سكن لها، سلم لها على سبيل الإعارة لتمكينها من تزوج إبنها غير أنها ظلت محتفظة بالسكن زاعمة أنه مؤجرا إلى زوجها المغترب بفرنسا الذي دفع كراء عدة شهور بهذا البلد دون تسلمه وصل إيجار وهذا خلافا لما تتمسك به المدعيتان بانكار وجود علاقة إيجار، فان المجلس القضائي بتأييده الحكم الرافض لطلب استصدار حكم بطرد المدعي عليها من السكن، بسبب عدم تقديم حجة على أن هذا التسليم كان على أساس الاعارة، كان قراره مشوبا بعدم التسبيب ومنعدم الأساس القانونية.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة أصدر الق القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 ماي 1983.

بعد الإستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد يوسفي بن شاعة في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض كل من السيد (ث ه م) وزوجته (ز م) ضد القرار الصادر في 5 ديسمبر 1982 من مجلس قضاء تلمسان المؤيد للحكم المتخذ من محكمة نفس المدنية في 13 جوان 1981 الرافض لطلبهم استصدار حكم بطرد المدعي عليها من الدار التي تشغلها والكائنة بتلمسان لسبب إنهما لم يقدما الحجة على أن الدار المشغولة من السيدة المدعي عليها سلمت المدعي عليها سلمت لهذه الأخيرة المذكورة على أساس التسلفة.

حيث الطعن يستوفى الشكل والأجل القانوني فهو مقبول.

حيث يعاب على القرار المطعون فيه إنعدام الإجابة عن الطلبات المقدمة قانونيا من المدعيين المستأنفين، وفي المجموع من إنعدام الأسباب والخلو من الأساس القانوني.

حيث أن المادة 144 تنص على وجوب تسبيب قرارات المجالس القضائية.

حيث ليكون القرار مسببا بكفاية يجب أن يتضمن الإجابة على كافة الطلبات المقدمة من الأطراف دون تفرقة أو تمييز للأوجه المستظهر بها تأييدا لطلب أو مقترحة من الدفاع أو تشكل ردا على دفع، ومن ثم فيتعرض للبطلان كل مرة يكون فيها قرار صادر بالقبول أو الرفض صراحة أو ضمنيا على أي وجه وارد ضمن طلبات مقدمة قانونيا لا يدلي باسباب كافية تؤيد هذا القبول أو الرفض المتخذ من قبل قضاة الموضوع.

حيث يستخلص من قرار التأييد المطعون فيه أن المدعيين التمسا طرد السيدة (س ب) دار السكن التي تشغلها وهي ملكا لهما والتي يقولا في شأنها أن هذه سلمت إلى المدعي عليها على أساس التسلفة لتمكينها من تزويج ولدها وقاومت السيدة (س ب) هذه الدعوى متمسكة بان الدار المتنازع عليها كانت مؤجرة إلى زوجها السيد (م ق) المغترب بفرنسا الذي دفع كراء عدة شهور في فرنسا دون تسليم أي صك إيجار له، أما المدعيان فنازعا صحة أقوال السيدة (س ب) المتعلقة بوجود علاقات إيجار مزعومة بينها وبين المدعيين مقدمين الملاحظة التالية أن التشريع في قضايا الإيجار ينص على شكلية واحدة وفريدة كحجة لوجود علاقات الإيجار هي إبرام تعاقد إيجار بين المؤجر والمستأجر لديه، وفي هذا الشأن لا تقدم المدعي عليها الحجة على ذلك.

حيث لرفض طلبات المدعيين (ث ه م) وزوجته (ز م) في استصدار حكم يقضي بطرد

السيدة (س ب) يتعين على مجلس قضاء تلمسان تأييد قراره على سبب أنه يتعين على المدعيين المستأنفين تقديم الحجة على وجود عقد يثبت تسليف هذه الدار.

لكن يتعين الاكتفاء بالإشارة أن هذين المدعيين لم يقدما هذه الحجة، وعليه يتعين على قضاة الموضوع نظرا لهذه الوقائع الواردة في الدعوى ونظرا للتصريحات المتناقضة لكل من الطرفين أثناء المرافعات حول موضوع وجود أو عدم وجود الإيجار المتمسك به في المدعي عليها المستأنفة ضدها البحث ما إذا كانت المدعية المذكورة تشغل الدار المتخاصم عليها تقدم أم لا تبريرا على امكانية وجود عقد إيجار محتمل تعارض بمقتضاه به أقوال ومزاعم المدعيين المالكين للدار المقصود في الشأن.

وبرفض قضاة الموضوع تحديد موقف في هذه النقطة، وضع مجلس قضاء تلمسان المجلس الأعلى في مأزق عدم تمكينه من تقدير وقائع الدعوى للقضية الراهنة حول وجهة طبيعة ونوعية العقد الذي يمكن السيدة (س ب) من السكن في الدار المتنازع عليها بكيفية قانونية، مما يستتبع نظرا لما سبق ذكره أن القرار المطعون فيه غير مسبب بكفاية وعديم الأسس القانونية أيضا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- قبول الطعن لصحته شكلا، والتصريح بتاسيسه موضوعا.
- نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في 5 ديسمبر 1982.
- ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار المنقوض.
- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق للقانون.

- الحكم على السيدة (س ب) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو	الرئيـــس
تحلالي السعيـد	المستشار المقرر
موهوب مخلـــوف	المستشار

بحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

بمساعدة السيد/شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

الغرفة الإدارية

ملف رقم 250491 قرار بتاريخ 1981/11/14

قضية: (شركة سينجر) **ضد:** (والي ولاية الجزائر وزير الداخلية)

طعن بالبطلان ـ تظلم اداري مسبق ـ عدم جواز تكراره عند الرفض ـ احتساب الأجال ـ تاريخ العلم بالقرار.

(المادة 278 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن الطعن بالبطلان لا يكون مقبولا إذا كان هذا الطعن قد رفض بقرار قضائي من أجل عدم القيام برفع الطعن الإداري المسبق، ومن ثم فان استدراك خطأ الطاعن باعادته الطعن مرة ثانية في نفس القرار، إثر رفع طعن اداري مسبق، يكون من غير الجائز قانونا قبوله.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المجلس الأعلى سبق له أن رفض الطعن لعدم استفياء طعن اداري مسبق، وكانت الشركة المدعية قد رفعت بتاريخ 21 ماي 1980 طعنا اداريا مسبقا ثانيا، وتم استلامه في الرابع والعشرين من نفس الشهر، في حين أنها كانت قد استلمت تبليغ القرار الاداري المطعون فيه تاريخ 17 ماي 1979، فانها بذلك لم تكن مراعية للمواعيد والإجراءات القانونية.

ومتى كانت العبرة بتاريخ العلم بالقرار الإداري المطعون فيه دون إعتبار لاستدراك تصحيح الخطأ، إستوجب التصريح بعدم قبول عريضة الطعن لعدم قانونيتها.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في قصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر، أصدر في جلسته العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الآتي بيانه:

بعد الإطلاع على قانون 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 274 و 275 و 276 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و283 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإستماع إلى السيد/مختاري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 8 سبتمبر 1980 طعنت شركة سينجير ـ الجزائر بالبطلان في القرار الصادر عن والي الجزائر في 17 ماي 1979 الذي أضربه.

في الشكل: حيث أنه سبق وأن طعن بالبطلان في نفس هذا القرار، وهو الطعن الذي أنتهى برفض هذا الطلب، بموجب قرار أصدره المجلس الأعلى من أجل عدم رفع الطعن الإداري المسبق.

حيث أن هذه الشركة ورغبة منها في تصحيح خطأها، رفعت بتاريخ 21 ماي 1980 طعنا اداريا مسبقا، ثانيا، وتم استلامه في 24 من نفس الشهر.

حيث أن هذه الشركة تعترف من جهة أخرى بانها استلمت تبليغ القرار الاداري المطعون فيه في 17 ماي 1979، وهو التارين المذكور صراحة في سم الطعن بالبطلان المرفوع بتاريخ 8 سبتمبر 1980.

حيث أن عريضة الطعن القضائي هي اذن غير قانونية وغير مقبولة شكلا، لكونها قدمت بعد مضي أكثر من سنة على العلم بالقرار الإداري المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بالتصريح بعدم قبول العريضة لعدم قانونيتها بحمل المصاريف على عاتق المدعية.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة واحد وثمانون وتسعمائة وألف من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

ع بونابـــل	الرئيـــس
ع مختـــاري	مستشار مقرر
جنـــادي	مستشار

وبمساعدة السيد/سليج شريف كاتب الضبط.

وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

ملف رقم 20642 قرار بتاريخ 1981/12/12

قضية: (بلدية تيزي وزو) **ضد:** (م ح)

نزع مليكة ـ محل تجاري ـ تعويض بحمل آخر تعويض خسارة فقد مبالغ الإيجار ـ قضاء سليم.

(المواد 7 و 231 و 274 و 275 إلى 285 من ق ا م)

متى كان من الثابت فقها وقضاء، أنه إذا كان العرض المقدم لمن نزعت منه ملكيته، يتمثل في منحه محلا بديلا داخل منطقة حضرية جديدة يتوفر على مزايا مؤكدة ويعوض المحل القديم تعويضا كاملا، فان من نزعت منه ملكيته له في الحصول على تعويضات تصلح ما لحقه من خسارة من جراء فقدانه لمبالغ الإيجار.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المجلس القضائي، حدد مبلغ التعويض المذكور بمبلغ 15،000،00 دج، فإنه بهذا القضاء قدر وقائع القضية تقديرا سليما، وكان لذلك النعي على القرار المطعون فيه، غير مؤسس قانونا.

ومتى كان كذلك إستوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في قصر العدالة بشارع عبان رمضان الجزائر العاصمة أصدر في جلسته العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الأتي بيانه:

بعد الإطلاع على القانون أصدر في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتم.

بعد الإطلاع على المواد: 7 و 277 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على العريضة وعلى المذكرة على طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإستماع إلى السيد/جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/المحضار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 1979/4/21 استانفت بلدية تيزي - وزو بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار الصادر عن المجلس القضائي بالجزائر، عند فصله في القضايا الإدارية في 7 مارس 1979 الناطق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عن العقارات التابعة ل (م ح) وحكم عليها بدفع مبلغ (285.710.00) دج للمستأنف عليه كتعويض عن نزع الملكية الذي استهدف أمواله، وهو موزع على النحو التالي:

- 00 . 480 . 160 دج مقابل القطعة الارضية.
- 00 . 230 . 110 دج مقابل البناء.
- 00 . 000 . 15 دج مقابل المحل التجاري.

حيث أن المستأنف طعنت في المبلغ الذي قيمت به القطعة الارضية والبناء.

حيث أن المستأنف عليه، يدفع بعدم قبول عريضة الإستئناف ويرفع إستئنافا فرعيا، وفي الموضوع يلتمس الزيادة في قيمة التعويضات المحكوم بها له والإشهاد له على حقه في الحصول على مبنى جديد، بعد اتمام عملية البناء.

عن قبول أو عدم قبول العريضة:

حيث أن المستأنف عليه يعيب على عريضة الإستئناف عدم التعليل، والخلو من منطوق صريح.

ولكن حيث يستخلص من طلبات العريضة والمذكرة أن هذه موجهة صراحة ضد القرار الصادر في 7 مارس 1979 تحت رقم: 48، وترمي إلى الغاء القرار المطعون فيه وقبول التعويضات التي أقترحتها البلدية في دعوى الدرجة الأولى.

حيث يستنتج من هذا اذن أن هذا الوجه غير مؤسس.

في الموضوع:

عن تقدير قيمة القطعة الأرضية:

حيث أن المستأنفة اكتفت بايراد مجرد إدعاءات للمنازعة في نسبة القدم التي حددها الخبير ب 60 ٪ مطالبة باعتماد نسبة القدم المقررة بخصوص عقارات (فريق ا) / والمحددة ب 75 ٪.

لكن حيث أن المجلس القضائي قد طبق القانون تطبيقا سليما، عندما قدر التعويض الواجب منحه ب (00 . 200 . 107) دج استنادا إلى ماتوصل إليه الخبير من نتائج.

عن تقدير قيمة المحل التجاري:

حيث أن المستأنفة تذكر بأن المستأنف عليه سيمنح محلا جديدا يقع في منطقة حضرية آخذة في التوسع، وأن ما لحق به من خسارة في الارباح سيعوض عنه وبصورة ازيد، من خلال منحه قيمة مضافة تتمثل في تزويدة بمحل جديد.

ولكن حيث أنه من الثابت فقها وقضاء، أنه إذا كان العرض المقدم لمن نزعت منه ملكيته، المتمثل في منحه محلا بديلا في منطقة حضرية جديدة يتوفر على مزايا مؤكدة ويعرض المحل القديم تعويضا كاملا فان من نزعت منه ملكيته له الحق في الحصول على تعويضات تصلح مالحقه من خسارة من جراء فقدانه مبالغ الإيجار.

حيث أن المجلس القضائي قدر وقائع القضية تقديرا سليما عندما حدد مبلغ الضرر المذكور ب (00 . 15000) دج.

عن مبدأ العرض المتضمن تقديم محل بدل:

حيث أن الطرفين متفقان على مبدأ منح السيد (م) محلا جديدا بديلا.

حيث أنه يتعين بالتالي، الإشهاد لهما على ذلك.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بتأييد القرار المطعون فيه.

بحمل المصاريف على عاتق المستأنف.

بهذا عد القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

ع بونابل	الرئيس
ع جنادي	المستشار المقرر
س تحلايتي	المستشار

وبمساعدة السيد/سليج شريف كاتب الضبط.

وبحضور السيد/الحصار المحامي

ملف رقم 29844 قرار بتاريخ 1982/06/26

قضية: (ع س) ضد: (وزير الفلاحة)

طعن بالبطلان ـ قرار وزاري ـ وجوب مراعاة المواعيد القانونية ـ عدم احترامها ـ عدم قبول الطعن.

(المواد: 7 و 231 و 274 و 275 و 278 إلى 281 و 283 و 285 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن الطعن يرفع أمام المجلس الأعلى خلال شهور من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 من (ق ا م)، في حالة سكوت السلطة الإدراية على الرد، ومن ثم الطعن القضائي الذي يرفع بعد فوات الميعاد القانوني يكون غير مقبول شكلا.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المدعي رفع طعنا اداريا بتاريخ 10 ماي 1981 إلى وزير الفلاحة لا أن هذا الأخير التزم السكوت ازاء هذا الطعن، ثم أنه بتاريخ 18 جانفي 1982 رفع طعنا قضائيا، فأنه بذلك كان قد رفع الطعن الأخير بعد فوات الميعاد القانوني.

ومتى ءان كذلك إستوجب التصريح بعدم قبول الطعن القضائي.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في قصر العدالة عبان رمضان الجزائر أصدر في جلسته العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الأتي بيانه:

بعد الإطلاع على القانون رقم 218 ـ 63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتم.

بعد الإطلاع على المواد: 7و 231 و 274 و 275 و 278 إلى 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإستماع إلى السيد/الرئيس بونابل المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 18 جانفي 1982 طعن السيد/(ع س ف م) بالبطلان في القرار الإداري غير المبلغ لغاية اليوم وذلك بهدف إسترجاع قطعة أرض تابعة له تحمل رقم (504) في المخطط العقاري لبلدية درارية دائرة الشراقة المشغولة حاليا من طرف أعضاء لجنة تسيير ضيعة (لاكيبر).

حيث أن المدعي كان قد رفع طعنا إداريا إلى وزير الفلاحة والثورة الزراعية بتاريخ 10 ماي 1981 قبل ايداعه عريضة الطعن القضائي، الا أن وزير الفلاحة التزم الصمت إزاء ذلك الطعن.

حيث أن المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن يرفع الطعن أمام المجلس الأعلى خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ إنتهاء الميعاد المنصوص عنه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدراية عن الرد.

حيث أنه من الثابت أن الطعن القضائي لم يرفع إلى المجلس الأعلى الافي 18 جانفي 1982 أي بعد فوات الميعاد القانوني.

حيث أن طلب إفتتاح الدعوى بالتالي غير مقبولة شكلا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بالتصريح بعدم قبول الطعن القضائي المرفوع من طرف المدعي بحمل المصاريف على عاتقه.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جوان سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

ع بونابل الرئيس المقرر

ع جنادي المستشار

س تحلايتي المستشار

وبمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط.

وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

ملف رقم 29432 قرار بتاريخ 1982/11/27

قضية: (ب ل) ضد: (والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي للقبة)

طعن بالبطلان ـ قرار اداري ـ صحيح إنشاء حقوق للغير ـ سحبه أو الغاؤه ـ تجاوز في السلطة.

(المواد: 274 و 67 و 275 و 278 و 279 و 280 و 285 من ق ا م)

من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء ثابت ـ إستحالة سحب القرار الاداري الصحيح الذي تتخذه السلطة ويكون منشئا لحقوق ومن ثم فان القرار البلدي الملغي لرخصة البناء لمجرد ادعاء بوجود نزاع في الملكية يعد قرارا مشوبا بتجاوز السلطة.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان القرار المتخذ من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي منح بمقتضاه للطاعن رخصة البناء، يكتسي الصبغة التنفيذية ويرتب حقوقا للمستفيد منه والذي دون أن يكون مشوبا بأية مخالفة سحب، فان الطاعن كان على صواب عند تمسكه ببطلان القرار المطعون فيه التجاوز في السلطة.

ومتى كان كذلك إستوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

ان المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان ـ الجزائر.

أصدر بعد المداولات القانونية في القضية المعروضة لديه القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا.

بمقتضى المواد رقم: 274 و 7 و 275 و 278 و 279 و 280 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المادتين رقم: 1 و 3 من الأمر رقم: 67 ـ 75/ الصادر في 26 سبتمبر 1975/المتعلق برخص البناء ورخص تجزئة الأراضي المخصصة للبناء.

بمقتضى المرسوم رقم: 109 ـ 75/المؤرخ في 26 سبتمبر 1976/المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 67 ـ 75/الصادر في 26 سبتمبر 1975/المشار إليه أعلاه.

بمقتضى العرائض، المذكرات طلبات الأطراف، مجموع وثائق الملف.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر: تحلايتي السعيد في تقريره الكتابي وإلى المدعى العام السيد: (ح) في طلباته.

حيث بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 12 ديسمبر 1981 من السيد: (ب ل) الطاعن بالبطلان لتجاوز السلطة ضد القرار المؤرخ في 19 ماي 1981/المتخذ من رئيس المجلس الشعبي البلدي للقبة الملغى لرخصة البناء رقم 12/المؤرخة في 14 فيفري 1978/المسلمة إليه، يصف المدعي في عريضته مايلي:

أنه بموجب عقد رسمي مبرم بالجزائر بتاريخ 6 نوفمبر 1976/أشترى قطعة أرض للبناء مساحتها: 1090 مترا مربعا وكائنة بالقبة.

وفي 14 فيفري 1978 حصل من مصالح التعمير على رخصة بناء ادارة - وأنه وفق المادة 13 من هذه الرخصة - أخبر المصالح المعنية ببدء أشغال البناء التي شرع فيها منذ سنة تقريبا.

وفجأة أتصل بالمجلس الشعبي البلدي بالقرار المؤرخ في 19 ماي 1981 (موضوع الطعن الراهن) وبعد عدة أيام أتصل بانذار مؤرخ في 30 ماي 1981 يتضمن: إيقاف بناء العمارة التي هي في طور الإنجاز.

ثم توجه متظلما إلى كل من وزير الداخلية ووزير البناء ووالي الجزائر.

وتأييد الطعن ضد تجاوز السلطة يستظهر المدعي بما يلي:

الأول: لكون قرار الإلغاء المؤرخ في 19 ماي 1981 ينص في مادته رقم: 3/أن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة سيتخذ في وقت لاحق.

ويؤكد المدعي أنه لم يتخذ لحد الآن أي إجراء لنزع الملكية - كما وجود لاحتمال حدوث إتخاذ إجراء مماثل مستقبلا.

الثاني: أن أرضه ليست بذات نفع عام لكونها توجد محاطة بعمارات مشيدة من قبل على نهج وأرض واسعة هي ملكا للدولة - وأن مساحة أرضه لا تساعد على تشييد بناية عمومية.

وأن أشغال البناء المنجزة منه هي متقدمة وأخيرا يضيف المدعي أنه مهما كان الحال لا يمكن تبرير وتأسيس قرار الإلغاء المؤرخ في 19 ماي 1981 على المنفعة العامة في نوفمبر 1981.

حيث طلب والي ولاية الجزائر رفض عريضة المدعي متمسكا بأن إجراء نزع الملكية حسبما تحدده المادة: 3 من الأمر رقم: 48 ـ 76/الصادر في 25 ماي 1976/المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لسبب المنفعة العامة وهذا الإجراء اتخذ بكيفية قانونية بموجب القرار رقم: 1930/المؤرخ 2 نوفمبر 1981.

ويوضح الوالي أن أرض المدعي لاتشكل سوى جزءا من مساحة اجمالية ستنزع مليكتها ـ ولاحظ الوالي أيضا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يكن سوى ممارسا لسلطاته التي خولت له بمقتضى أحكام المادة: 229 من الأمر رقم : 24 ـ 67/الصادر في 18 جانفي 1967/ المتضمن القانون البلدي غير الملغى بالقانون رقم: 81/09/الصادر في 4 جانفي 1981 الذي ينص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل في بلديته سلطة الدولة.

وعلى هذا: حيث لم ينازع في صحة قبول هذا الطعن شكلا لتقديمه وفق الشكليات القانونية المنصوص عليها ـ مما يتعين عليه التصريح أو بالأحرى قبوله شكلا.

حيث لا يمكن للادارة المدعي عليها أن تؤسس صحة قرارها بالغاء الإجراء الذي يمنح رخصة البناء المعنية في الشأن بوجود اجراء لنزاع الملكية في حين أن الوالي يقر ذاتيا أن إجراء منح رخصة البناء لا يوقف إتخاذ تدابير لنزع الملكية.

حيث أنه مهما يكن الحال فانه تجدر الإشارة أن القضاء الثابت كرس تطبيق المبدأ العام للقانون وهو إستحالة سحب قرار صحيح تتخذه السلطة ويكون منشأ لحقوق مثل الشأن في القضية الراهنة.

حيث من الثابت أن القرار رقم: 12/المؤرخ في 14 فيفري 1978/المتخذ من رئيس المجلس الشعبي البلدي للقبة الذي منح المدعي: (ب ا) رخصة بناء يكتسي الصيغة التنفيذية وينتج للمستفيد حقوقا وعليه فهذا القرار ليس مشوبا بأية مخالفة.

وعليه فتطبيقا للمبدأ المشار إليه أعلاه يعد صحيحا والغاؤه أو إبطاله يكون تجاوز للسلطة.

ومن ثم فعن صواب يستملك: (ب ل) بتأسيس طعنه وأن القرار المؤرخ في 19 ماي 1981 المتخذ من رئيس المجلس الشعبي للقبة، الملغي لرخصة البناء رقم: 12/المؤرخة في 14 فيفري 1978/المسلمة إليه هو مشوب بتجاوز السلطة.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول لصحته شكلا ـ والتصريح بتبريره موضوعا وعليه.

الغاء القرار البلدي المؤرخ في 19 ماي 1981 وكافة مايترتب عليه من حقوق.

الحكم على المدعي عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان يوم السابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة أثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

عبد القادر بونابل	الرئيـــــس
سعيد تحيلايتـــي	المستشار المقرر
عبد الحميد جنيادى	المستشار

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط.

وبحضور السيد النائب العام.

ملف رقم 36595 قرار بتاريخ 1984/05/26

قضية: (ك ا) ضد: (وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر)

نزع الملكية ـ المنفعة العمومية ـ تخصيص العقارات لايواء مصالح البلدية (نعم).

(م 7 و 231 و 274 و 275 و 278 و 281 و 283 و 285 من ق ا م)

متى كانت أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 25 ماي 1976 تنص على أن نزع الملكية يعد طريقة إستثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية، فإن أحكام المادة 25 فقرتها الثالثة ـ والمادة 26 من نفس الأمر، تنصان على أن التعويض يغطي قيمة العقارات أو القيمة الناجمة عن اخلاء التجار والصناعيين والحرفيين بقصد إعادة ايوائهم أو عن الحرمان من الانتفاع وعلى أن تختص الجهة القضائية الإدارية بنظر المنازعات الناجمة عن ذلك.

ومن ثم فان النعي على القرار الإداري المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المزعم القيام بها للحصول على محلات لايواء مصالح البلدية كان يكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة طالما كانت العملية مقررة لصالح جماعة محلية ولا شباع حاجيات مرفق عام، ومن ثم فأن الوالي بقراره المصرح بنزع الملكية للمنفعة العمومية لم يخرق القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218 ـ 63) المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 و 231 و 274 و 275 و 278 و 281 و 283 و 295 من (ق ا م).

بعد الإطلاع على الأمر رقم (48 ـ 76) المؤرخ في 76/05/25.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد/بونابل عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/المحضار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1983/07/23 طعن كل من (ك ا) و(ك ا) في المقرره رقم (76) الصادرة في صفحة الاعلانات بجريدة « المجاهد » بتاريخ 1983/03/06 الذي صرح بموجه والي ولاية الجزائر « بالمنفعة العمومية لمشروع نزع ملكية الأملاك الخاصة الكفيلة بايواء المصالح البلدية (سيدي امحمد) الداخل في إطار تحديث مستشفى مصطفى ».

حيث أن المدعين يذكرون بأنهم وبعدها رفعوا دعوى بالبطلان تحت رقم (490 ـ 32) ضد مقررة تتضمن فتح تحقيق مسبق بخصوص نفس الموضوع يرفعون حاليا طعنا آخر بالبطلان ضد نفس القرار الآنف الذكر من أجل الإنحراف بالسلطة وتجاوزها من حيث:

أ) أن نزع الملكية يستهدف إسترجاع المحلات التي هم مستأجروها، في حين أن الأمر رقم (48 ـ 76) المؤرخ في 1976/05/23 يحصر في مادته الأولى نزع الملكية في إمتلاك عقارات أو حقوق عينيه عقارية، والحال أن الاستئجار الذين يستفيدون منه هو حق شخص على منقول.

ب) أن العملية لاتستهدف تزويد مستشفى مصطفى بالمحلات التي يكون هو في حاجة إليها، بخصوص التوسيع والتحديث، وإنما الغاية منها السماح للمجلس الشعبي البلدي بسيدي امحمد بايواء المصالح البلدية في المحلات التي يستأجرونها فمفهوم « العمومية » لا تنطبق على المجلس الشعبي البلدي الآنف الذكر الذي يستطيع ايواء مصالحه البلدية في المحلات التابعة له.

ج) أن حقوقهم الإيجارية محميه بالمادتين (185 ـ 187) من القانون التجاري اللتين تنصان على أن الإيجار لايفسخ الا إذا دفع التعويض عن الإخلاء مسبقا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (176) حتى في حالة الرفض المبرر بسبب متعلق بالمنفعة العمومية.

وإنهما يطلبان بالتالي ضم الطعنين وإبطال المقررة الآنفة الذكر الصادرة عن وإلى ولاية الجزائر.

حيث أن والي الجزائر يدفع في الشكل بعدم قبول الطعن الوحيد المرفوع باسم المستأجرين ذوي المصالح المختلفة.

أما في الموضوع فيذكر بانه إذا كانت المادة الأولى من الأمر المؤرخ في 1976/05/25 تنص على أن « نزع الملكية يعد طريقة استثنائية لإتملاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية، فأنه يمكن من باب أولى وضمنيا نزع ملكية حقوق شخصية منقولة من أجل المنفقة العمومية، خاصة وأن المادة (26) من الأمر المذكور أعلاه تنص على أن « تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية، بيد أنه يمكن لنازع الملكية أن يتخلص من التعويض إذا قدم للتاجر أو الحرفي أو الصناعي الذي يخلى من مكانة، المكان المعادل لمكانه في نفس المنطقة العمرانية ».

وأنه ليرى أيضا بأن البلدية مجموعة محلية مؤهلة للإستفادة من نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مضيفا بأن المدعين موجودين بالأمكنة وبأن العملية المتعلقة بهم ماتزال في مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، وأن الوجه المأخوذ من المادتين (157 و 158) غير وارد في هذه القضية، كما أنه لايمكن النطق بضم هذا الطعن مع الطعن رقم (32590) الذي إتخذ بخصوصه قرار بالرفض في 1983/06/23.

حيث أن وزير الداخلية ينضم إلى ماجاء في المذكرة التي أودعها وإلى الجزائر في 1983/11/05.

وعليه: حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية يمس بمصالح المدعين، وأن الدعوى المرفوعة الرامية إلى إبطاله مقبولة شكلا.

حيث يستخلص في هذه الاثناء من الملف أن الملكية من أجل المنفعة العمومية المزمع القيام بها للحصول على المحلات الموجهة لايواء مصالح بلدية سيدي امحمد، يكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة، ذلك لأن العملية المزمع القيام بها، مقررة لصالح مجموعة محليه ولاشباع حاجيات مرفق عام.

حيث أنه إذا كانت المادة الأولى من الأمر رقم (48 ـ 76) المؤرخ في 1976/05/25 تنص على أن « نزع الملكية يعد طريقة إستثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية » فان المادة (25) الفقرة الثالثة والمادة (26) من الأمر الآنف الذكر تنصان على أن « التعويض يغطي قيمة العقارات والقيمة الناجمة عن إخلاء التجار والصناعيين والحرفيين بقصد إعادة ايوائهم أو عن الحرمان من الإنتفاع وعلى أن تختص الجهة القضائية الإدارية بنظر المنازعات الناجمة عن ذلك ».

حيث يستخلص مما سبق أن والي ولاية الجزائر لم يخرق البتة القانون عندما صرح بالمنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها لصالح بلدية سيدي امحمد.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض الطعن بالبطلان المقدم من طرف (فريق ك) ضد القرار الصادر عن والي ولاية الجزائر بتاريخ 83/03/06.

الحكم على المدعين في الطعن بالبطلان بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيس المقرر
جنادي عبد الحميد	المستشار
مختاري عبد الحفيظ	المستشار

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط

الحضار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 36480 قرار بتاريخ 1984/06/09

قضية: (و ل) ضد: (وزير الداخلية ومن معه ووالي ولاية عنابة)

سحب - قرار اداري - لا يمكن الا بالاعتماد على أسباب عدم المشروعية - الجمع بين سكنين - يجب أن تنشأ الوضعية المخالفة للقانون عن افعال تنسب إلى المستفيد - خلاف ذلك - تجاوز السلطة.

(المواد 274 و 275 و 278 إلى 281 و 283 و 285 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يترتب على القرار الإداري، المتضمن منح محل للإستعمال السكني انشاء حقوق، ومن ثم فانه لا يمكن سحب هذا القرار الا بالاعتماد على أسباب عدم المشروعية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعن طلب من الوالي منحه محلا للإستعمال المهني، وكان قد عبر صراحة عن الغرض من طلبه وربط منحه المحل بما ينوي القيام به من عمل، فان الوالي بنصه في قراره، على منح محل للاستعمال السكني، لم يجب بشكل دقيق على موضوع الطلب وترتب على ذلك تحقق وضعية الجمع بين مسكنين والتي ادت إلى إتخاذ قرار الإستفادة من هذا المحل.

ولما كان أيضا من صلاحيات الوالي إتخاذ جميع إجراءات السحب الضرورية للحفاظ على المشروعية، فإنه من الواجب اسناد هذه الصلاحية إلى افعال وظروف منسوبة للمستفيد، الأمر الذي لم يتحقق في قضية الحال، وبذلك فان الوالي قد تجاوز سلطاته عندما تصرف على هذا النحو.

ومتى كان كذلك إستوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الأتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في: 18 جوان 1963، المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 274 و 275 و 278 إلى 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد مختاري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحضار المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 19 جويلية 1983 طعن السيد (و ل) بالبطلان في المقررة الصادرة في 26 جانفي 1983 التي قضت بسحب المقررة المؤرخة في 04 نوفمبر 1982 المتضمنة منحه محلاتا تابعا لاملاك الدولة، يقع ب: عنابة 16 شارع لعمارة عبد القادر.

في الشكل: حيث أن المقرة المؤرخة في 26 جانفي 1982 قد طعن فيها بالطعن الإدري التدرجي في 03 فيفري 1983 وتم استلامها في 12 فيفري 1983، وأن العريضة المودعة في 10 جويلية 1983 قانونية ومقبولة.

في الموضوع: حيث أن وادى العروسي المترشح لممارسة مهنة المحاماه، كتب بتاريخ: 25 ماي 1982، إلى السيد والي عنابة، يطلب منه منحه محلا يمارس فيه مهنته.

وأن الوالي أصدر بتاريخ 04 نوفمبر 1982 مقررة تتضمن منحه محلا ذا إستعمال سكني.

وأنه وبناء على رسالة من الديوان العمومي للتسيير العقاري تخبر بشغل المدعي شقة ثانية قررت السلطة الإدراية إبطال المنح الأصلي.

حيث أن ما سبق عرضه هو نحو القرار المستأنف.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من تجاوز السلطة عن طريق الإنحراف بالإجراءات ومن قصور الأسباب من حيث أن القرار الإداري الصحيح غير قابل للسحب.

حيث أن وزير الداخلية يذكر بالمرسوم المؤرخ في 23 أفريل 1968 الذي يمنع في مادته الاربعة الجمع بين أكثر من مسكن ويذهب من جهة أخرى إلى تغيير قصدبه المحلات المملوكة للدولة، خاضع لترخيص اداري ولتسديد بدل يدعي ثمن العتبة.

وعليه: حيث أنه بتاريخ: 25 ماي 1982 طلب الطاعن المرشح لممارسة مهنة المحاماة من الوالي منحه محلا ذا طابع مهني وأنه قد عبر صراحة عن الغرض من هذا الطلب وربط منحه المحل بما ينوى القيام به من عمل.

ومن ثم فان القرار الإداري المؤرخ في 4 نوفمبر 1982 قد أنشأ حقوقا، ومن ثم لا يمكن سحبه الا بالاعتماد على أسباب عدم الشرعية.

حيث أنه إذا كان من صلاحية الوالي إتخاذ جميع إجراءات السحب الضرورية للحفاظ على الشرعية فأنه من الواجب استناد هذه الصلاحية إلى أفعال وظروف منسوبة للمستفيد.

حيث أن الوالي الذي نص في مقررته على محل ذي استعمال سكني، لم يجب بشكل دقيق على موضوع الطلب، وهو الذي جعله بذلك في وضعية الجمع بين مسكنين، فالطاعن بالتالي ليس مسؤولا عن ذلك، خاصة وأنه منتفع أصلا بالشقة بصورة قانونية وأن الطاعن وزيادة على ذلك قد سدد الإيجار المتأجر المستحق الاداء من طرف المستأجر السابق منذ 1981 والإيجار المترتب عليه لغاية نهاية 1983.

وأن الوالي قد تجاوز سلطاته عندما تصرف على النحو السابق الذكر.

وأنه ليتعين إبطال قرار 26 جانفي 1983.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: بقبول العريضة.

في الموضوع: بالتصريح بتأسيسه.

بابطال المقررة المؤرخة في 26 جانفي 1983.

بالحكم على المدعي عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
مختاري عبد الحفيظ	المستشار المقرر
جنادي عبد الحميد	المستشار

بمساعدة السيد/سليج شريف كاتب الضبط.

بمحضر السيد/الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 38213 قرار بتاريخ 1984/10/20

قضية: (خ خ ارملة ب ق) ضد: (والي ولاية معسكر و ع ا)

استيلاء على عقار - محل تجاري - قرار اداري - شروطه - الشغور - اثباته - معاينته - التصريح به.

(المواد 275 و 276 و 278 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر أن نظرية الشغور، مبنية على أسس محددة قانونا كالمعاينة والتصريح بالشغور، ومن ثم فان القرار المتخذ من الإدارة بالاستيلاء على عقار دون استيفاء الإجراءات القانونية المثبتة لحالة الشغور، يكون مشوبا بتجاوز السلطة.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن رئيس الدائرة قد قرر من جانب واحد الاستيلاء على المحل لصالح شخص طبيعي، معتقدا أن مجرد الإشارة إلى التشريع الخاص بالأملاك الشاغرة دون الاتيان بدليل على توافر حالة الشغور هو وحده كاف لتأسيس قراره. فأنه بتصرفه على النحو المذكور، كان قراره مشوبا بتجاوز السلطة.

ومتى كان كذلك، إستوجب إبطال أمر الاستيلاء على المحل المتنازع فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الأتي بيانه:

بمقتضى القانون 218 - 1963 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 274 و 275 و 276 و 278 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1983/12/18 طعنت الارملة (ب ق) بالبطلان في أمر الاستيلاء المتخذ من طرف والي ولاية معسكر بتاريخ 01 جوان 1967 في قرار التخصيص المتخذ من طرف رئيس دائرة المدينة الأنف الذكر، بتاريخ 1970/12/23 لصالح (ع ا).

في الشكل:

أ) عن سكوت السيد وزير الداخلية عن الرد: حيث أنه بمقتضى مراسلة مورخة في 1984/03/03 ومسلمة في 06 من نفس الشهر، طلب من الوزير إيداع مذكرته الجوابية.

حيث أنه بموجب رسالة تلغرافيه رسمية مورخة في 84/04/24 طلب هذا الأخير من المجلس الأعلى اجلا اضافيا مدته (30) يوما وأن هذا الطلب قد قبل تاريخ 84/04/34 بمقتضى مراسلة ثانية استلمتها المصالح المختصة بالوزارة في 05 ماي 1984.

حيث أن السلطة الإدارية قد التزمت الصمت.

وأن القرار يعد بالتالي قرارا حضوريا اتجاههما.

ب) عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف (ع ا): حيث أن الاستاذ بن مراد وعبد المالك، يذكران في مذكرتهما المودعة بتاريخ 1984/02/11 مايلي:

01) أن المدعية لم تأت بما يفيد قيامها برفع الطعن الإداري المسبق المنصوص عليه في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم فان الطعن القضائي غير مقبول.

ولكن حيث أن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المحتج بها خطأ من طرف المحاميين الآ نفي الذكر، لاتخص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي ينظر في قضايا البطلان ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 274 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وأن المدعية، لم تكن تستهدف حكم قضائي بحيث يجد القاضي الأعلى من الدرجة الثانية نفسه مطالبا بفحص وتقدير المسألة على ضوء مقتضيات المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وإنما كانت تستهدف الطعن بالبطلان في قرارات ادارية متخذة من طرف سلطات ادارية.

حيث أن هتك طعنا اداريا تدرجيا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، قد رفع في 03 أفريل 1982 وهو الطعن الذي صدر بخصوصه رد سلبي صريح بتاريخ لم يحدد.

وأن العريضة المودعة بالتالي في 1983/12/18 مقبولة شكلا.

وأن هذا الوجه غير سديد.

02) حيث أن المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه (لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادى أمام الجهة القضائية ذات الإختصاص الكامل).

حيث أن العبارة المستعملة من طرف المحاميين غير صحيحة ذلك أن الطعن الإداري، هو ذات الطعن الذي يمارس أمام السلطة الإدارية قبل عرض النزاع على القاضي الإداري .... / ...

وأن مثل هذا الطعن الإداري لا يمكن اعتباره ولأ تكييفه، على أساس أنه داخل ضمن نطاق المنازعات التي تثبت فيها الجهة القضائية ذات الإختصاص الكامل لأن هذه الأخيرة لا تقوم الا عند عرضها على القاضي المعني بالنزاع.

وأن المجلس ليجد نفسه أمام هذا الغموض عاجزا عن فحص هذا الوجه.

وأنه من الملائم بالتالي رفضه قانونا ينص على (الطعن العادي أو الطعن أمام الجهة القضائية ذات الإختصاص الكامل).

في الموضوع: حيث أنه بموجب عقد محرر بمكتب التوثيق بمعسكر في 1963/02/19 باع ورثة (ا ا) للسيدة (ب ق) محلا تجاريا لصالون حلاقة بجميع عناصره المادية والمعنوية ويقع بمعسكر (فيكتور هيقو) بمبلغ قدره (2000) فرنك جديد.

وأن المدعية تذكر بانها قامت بمصاريفها بالوفاء بشكليات الشهر العقاري المنصوص عليها قانونا، واستفادت من حق الإيجار باعتباره أحد عناصر المحل، وسددت عليه بانتظام، أتاوات الإيجار لدى مصالح أملاك الدولة لولاية معسكر.

وأنها كانت تستغل المحل استغلالا هادئا وبدون أي مشكل طوال عدة سنوات لغاية الوقت الذي أضطرت فيه لغلقه لاسباب صحية.

وأن السيد (ع ا) استغل هذه الوضعية وهو العالم بحقيقة الأمر، وقع مصالح أملاك الدولة في الغلط بحيث صرحت بشغور المحل الأنف الذكر، ومنحته له بمقتضى قرار أصدره رئيس دائرة معسكر في 28 ديسمبر 1970.

وأن هذه هي الظروف التي اشترى فيها السيد (ع ا) المحل المتنازع عليه في 1975/06/23.

وأنه وبعد رفع دعوى مدنية وانتهائها بصدور قرار بتأجيل الفصل فيها عن المجلس القضائي بمعسكر في 15 ماي 1981 رفعت المدعية دعوى أخرى أمام المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الإدارية، هذا الأخير الذي بت فيها بالتصريح بعدم إختصاصه.

وإنهاء وعلى ضوء ذلك رفعت الطعن الحالي إلى المجلس الأعلى.

حيث أن والي معسكر يصرح بدوره بان (ع ا) مستاجر ومالك قانوني للمحل التجاري، وأن المحل الذي يستغل فيه المحل التجاري تابع برمته للدولة بموجب الأمر رقم: 102 ـ 66 المؤرخ في 06 ماي 1966 والنصوص التي تسير هذه المادة.

حيث أن (ع ا) يذكر بانه وطبقا لمقتضيات المادة: 189 مكرر من القانون التجاري المعمول به أنذاك فان الالتزامات التي تنشأ بين التجار، وأنه وطبقا للمادة: 328 من القانون المدني فان عقد البيع المبرم بينه ومصالح أملاك الدولة نافذ في حق المدعية التي لم تعترض عليه.

وعليه:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من تجاوز السلطة: حيث أن الطاعنة تذكر بأن عقد التخصيص المؤرخ في 1970/2/23 باطل، ذلك أن جميع العوامل التي ادت بالادارة إلى اصداره، مخالفة للقانون والتي تتمثل في إخراج السيدة (ح) بدون حكم قضائي، وحجز المحل وعدم التبليغ الخ .....

حيث أنه بموجب عقد رسمي، مبرم في 1963/02/19 بمكتب توثيق الاستاذ/بول توكرونت باع فريق (ا) للسيدة (خ خ) صالون الحلاقة المتنازع عليه، المتكون من عنوان المحل، والإسم التجاري والزبائن، الحق في الإيجار الشفوى الأمكنة، والعتاد والأشياء اللازمة لاستغلاله.

حيث أن العقد الأنف الذكر قد ولد حقوقا.

حيث أن الطاعنة قد استظهرت زيادة على ماسبق بسجل تجاري صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1968 عن المصلحة المختصة بمحكمة معسكر.

حيث أنه لايمكن الطعن في مثل هذه المستندات الا بالاعتماد على أسباب مستفاة من عدم الشرعية.

حيث أن الوالي قد اكتفى في رده بالتصريح بأن (ع ا) قد اشترى بصورة قانونية وبعقد شرعي المحل المتنازع عليه، المصرح بشغوره.

ولكن حيث أن نظرية الشغور، مبنية على أسس قانونية محددة قانونا، كالمعاينة والتصريح بالشغور، وهي الأسس التي تجاهلها القرار المطعون فيه.

حيث أن رئيس دائرة معسكر، قد قرر في جوان 1967 من جانب واحد الاستيلاء على المحل، لصالح شخص طبيعي هو (ع ا) معتقدا بان مجرد الإشارة إلى التشريع الخاص بالاملاك الشاغرة وبدون الاتيان بالدليل على الشغور كاف لبناء قراره على أساس قانوني.

وأنه لتعين بالتالي التصريح بتأسيس الوجه وإبطال أمر الاستيلاء والقرار الصادر عن رئيس دائرة معسكر في 1970/12/23.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: باعتبار القرار قرارا حضوريا تجاه وزير الداخلية.

بالتصريح بعدم تأسيس الدفوع بعدم القبول.

بقبول العريضة لاستيفائها للأوضاع القانونية.

في الموضوع: بالتصريح بتأسيسها.

بابطال أمر الاستيلاء المؤرخ في 01 جوان 1967 وقرار التخصيص الصادر عن رئيس الدائرة في 1970/12/23.

بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أكتوبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
مختاري عبد الحفيظ	المستشار المقرر
جنادي عبد الحميد	المستشار

وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

وبمساعدة السيد/سليج شعبان كاتب الضبط.

ملف رقم 37404 قرار بتاريخ 1984/12/29

قضية: (فريق ع) ضد: (والي ولاية تيزي وزو)

نزع الملكية ـ المنفعة العامة ـ لصالح المجلس الشعبي البلدي (لا).

(المادة الأولى من الأمر رقم 48 ـ 76 المؤرخ في 1976/05/25)

من المقرر قانونا أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يعود للاشخاص العامة المعنوية ومختلف الهيئات في إطار إنجاز عمليات معينة طبقا لما هو محدد فيها لأجل المنفعة العمومية، ومن ثم فان هذه الطريقة في اكتساب العقارات أو الحقوق العينية العقارية لا تستخدم الا في فائدة الكيانات القانونية الآنفة الذكر وليس لصالح هيئات المداولة بها.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ـ أن قرار والي ولاية تيزي وزو، نص على أن المستفيد من إجراء نزع الملكية هو المجلس الشعبي البلدي، فانه بالنص على استفادة مقررة لصالح هيئة مداولة، اشتمل على خطأ قانوني وكان لذلك الفريق الطاعن في مطالبتهم بابطال هذا القرار.

ومتى كان كذلك إستوجب إبطال القرار المطعون فيه بالبطلان.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الأتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم: 218 ـ 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتم.

بعد الإطلاع على المواد: 7 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على الأمر رقم: 48 ـ 76 المؤرخ في 25 ماي 1976.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على المطعون فيه.

بعد الإستماع الى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوته المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 13 أكتوبر 1983 طعن فريق (ع) لتجاوز السلطة في القرار الصادر عن والي تيزي وزو بتاريخ: 04 ماي 1983 الذي صرح بأنه من المنفعة إنجاز مشروع بناء متوسطة 360 مزودة بمطعم، ذلك بسيدي نعمان ونطق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المنصب على عقار مقداره هكتارات، تابع لهم، يقع بسيدي نعمان، وهكذا لصالح المجلس الشعبي البلدي بذراع بن خدة.

حيث ان المدعين يثيرون تأييدا لطعنهم وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون ولا سيما المادة: 03 من الأمر 48 ـ 76 المؤرخ في: 25 ماي 1976.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون ولا سيما مقتضيات القانون المدني والقانون التجاري.

عن الوجه الثاني والواجب فحصه بداية:

حيث ان المادة 02 من القرار المؤرخ في: 04 ماي 1983 المطعون فيه تنص على أنه يجوز لصالح المجلس الشعبي البلدي بذراع بن خدة، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، منصب على العقارات المعينة ادناه بقصد استخدامها كارضية لانجاز العملية المسطرة.

حيث أنه إذا كانت المادة الأولى من الأمر رقم: 48 ـ 75 المؤرخ في 25 ماي 1976 تنص على أن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يعود للأشخاص العامة المعنوية ومختلف الهيائات في إطار إنجاز عملية معينة طبقا لما هو محدد فب مهامها فان هذه الطريقة في اكتساب العقارات أو الحقوق العينية العقارية لا تستخدم الا في فائدة الكيانات القانونية الآنفة الذكر، وليس لصالح هيئات المداولة بها.

حيث يستخلص مما سبق أن والي تيزي وزو الذي أصدر القرار المطعون فيه، قد أخطأ عندما نص على أن المستفيد من إجراء نزع الملكية الانف الذكر، هو المجلس الشعبي البلدي بذارع بن خدة.

حيث أن فريق (ع) محقوق في مطالبتهم بإبطال قرار 04 ماي 1983 لكونه قرار صادرا عن خطأ قانوني.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بابطال القرار الصادر عن والي تيزي وزو في 04 ماي 1983.

بالحكم على المدعي عليها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
جنادي عبد الحميد	المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيظ	المستشار

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط.

بمحضر السيد/فلو عبد الرحمان أن المحامي العام .

ملف رقم 39682 قرار بتاريخ 1985/01/12

قضية: (المقاولة العمومية لاشغال المياه) ضد: (وزارة الصحة العمومية والسكن)

طعن قضائي ـ عريضة افتتاحية ـ وجوب تعليلها ذاتيا ـ التعليل عن طريق الإحالة على فحوى الطعن الإداري المسبق ـ لا قيمة له.

(المادة 110 من ق ا م)

من الثابت وطبقا لمبدأ معمول به قضاء، أن التعليل عن طريق الإحالة على فحوى الطعن الإداري المسبق المرفوع إلى السلطة الإدارية، لتعليل الطعن القضائي، لا قيمة له ومن ثم فان القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن عريضة الطعن القضائي تحليل على مقتضيات الطعن الولائي فيما يتعلق بعرض الوقائع والأسباب التي تقف وراء رفع الشكوى، فان المجلس القضائي بعدم قبول الطلب لعدم تعليله، لم يخالف القانون.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الأتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218 ـ 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 07 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحضار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 04 أفريل 1984 استئناف مقاولة الاشغال العمومية في ميدان الري (ق ا) القرار الصادر من المجلس

القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن التصريح بعدم قبول طلبه لعدم تعليله، وهو الطلب الرامي إلى الحكم على وزير الصحة العمومية بدفع مبلغ 16 و 194 و 4901 دج مقابل الاشغال المنجزة وغير المدفوع ثمنها.

حيث أن المستأنفة تثير وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من قصور التعليل.

الوجه الثاني: مأخوذ من تناقض وقصور الأسباب.

حيث أن عريضة الإستئناف قد بلغت للسيد وزير الصحة في: 05 ماي 1984 ومنح له أجل شهرين لايداع ملاحظاته، وهو ما لم يفعله مما أدى إلى منحه أجل شهر آخر لايداع ملاحظاته.

وأن هذا الاعذار قد بقي بدون نتيجة مما يستوجب اعتبار الوزير المعني موافقا على الوقائع المعروضة في العريضة.

وعليه: حيث أن المجلس القضائي قد نطق بعدم قبول العريضة إنطلاقا من كونها خالية من الغرض الموجز للوقائع ومن الوسائل، وهذا مخالف للمادة: 169 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث يستخلص من تحليل مضمون العريضة المسجلة في: 1982/09/19 أن هذه تحيل على مقتضيات الطعن الولائي الموجه في: 30 ماي 1982 لوزير الصحة المحتوي على عرض عن الوقائع وعلى الأسباب التي تقف وراء رفع الشكوى.

حيث أنه من الثابت وطبقا لمبدأ معمول به فان التعليل عن طريق الإحالة على فحوى الطعن المسبق المرفوع إلى السلطة الإدارية، لتعليل الطعن القضائي لا قيمة له.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن قضاة الدرجة الأولى لم يخالفوا القانون عندما فصلوا في القضية على النحو الذي فعلوه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بتأييد القرار المطعون فيه.
- بالحكم على المستأنفة بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
جنادي عبد الحميد	المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيظ	المستشار

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط.

بمحضر السيد/الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 42706 قرار بتاريخ 1985/11/09

قضية: (ب ا) ضد: (والي ولاية وهران ومن معه)

إيجار ـ الموافقة على النظام الداخلي للإدارة ـ يشكل أتفاقا بمثابة عقد ـ اخلال المستأجر بهذا النظام ـ الجزاء ـ الفسخ التلقائي.

(المواد 231 إلى 251 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن النظام الداخلي للإدارة المحلية الموافق عليه من قبل المستأجر يشكل اتفاقا رضائيا حاصلا بين الطرفين، ويكون بمثابة عقد مبرم بينهما ويترتب على عدم تنفيذ أحد شروطه الفسخ التلقائي، ومن ثم فان القضاء بطرد المستأجر من المحل المستعمل كمستودع لغيابه أو توقفه عن تسديد الإيجار، يعد قضاء صحيحا ومطابقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الطاعن مستأجر للمحل المتنازع من أجله قد توقف عن تسديد الإيجار واعتبر لذلك مقصرا في قيامه بالالتزامات الأساسية المنصوص عليها في سند تخصيص المسكن له، فان قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون عند قضائهم استعجاليا بطرد الطاعن من هذا المحلس وإنما طبقوا شروط العقد القائم بينه وبين الادارة المحلية.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الأتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم: 218 ـ 63 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد من 231 إلى 251 من قانون الإجراءات المدنية ،

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد بونابل عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 26 نوفمبر 1985 طعن السيد (ب ا) بالنقض في القرار الصادر في : 08 أوت 1979 والذي بموجبه أيد المجلس القضائي بوهران الغرفة المدنية أمرا استعجاليا صادرا في : 17 جانفي 1979 عن رئيس محكمة المدينة المذكورة ، أمره بالخروج من المحل المستعمل كمستودع.

حيث أن المدعي يثير وجها وحيدا مأخوذا من خرق القانون من حيث أن المجلس القضائي بوهران قد أعتبر غياب المستأجر والتوقف عن تسديد الإيجار، يشكلان خرقا للنظام الداخلي لتسيير المسكن، ومن ثم أمره بالخروج، وهو ما يتناقض مع مقتضيات القانون المدني والاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى.

حيث أنه من الثابت أنه قد تم النطق بخروج المدعي بعدما تم التاكد من توقفه عن تسديد الإيجار، ومن تقصيره في القيام بالالتزامات الأساسية المنصوص عليها في سند تخصيص المسكن له.

حيث أن النظام الداخلي للإدارة المحلية الذي اعتمد عليه قضاة الدرجة الأولى موافق عليه من قبل من طرف المدعي وأن الإتفاقات الحاصلة بين الطرفين بكل حرية ، هي بمثابة عقد مبرم بينهما ويترتب عن عدم تنفيذ أحد شروطه الفسخ الآلي.

وأن قضاة الدرجة الأولى لم يخالفوا القانون، إنما طبقوا شروط العقد القائم بين الطرفين ومن ثم فان الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض طعن المدعي - بحمل المصاريف على عاتقه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيس المقرر
جنادي عبد الحميد	المستشار
مختاري عبد الحفيظ	المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط

بمحضر السيد/الحصار مصطفى المحامي العام

ملف رقم 42568 قرار بتاريخ 1985/12/07

قضية: (ب م ش) ضد: (وزير الداخلية المدير العام للأمن الوطني)

موظف - عزله - خطأ تأديبي - شموله - تقصير اثناء الوظيفة أو خارجها - خرق التزام بواجبي الإحترام والطاعة للسلطة الرئاسية.

(المواد 7 و 275 و 283 و 285 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والافعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة، بممارسة الوظيفة، ومن ثم فان الإدارة العامة باتخاذها قرار بعزل الموظف، الذي كان قد انتهج سلوكا لا يتماشى وصفته كعون من أعوان الشرطة والذي كان في نفس الوقت قد خرق التزام الاحترام والطاعة للسلطة الرئاسية، التزمت بتطبيق القانون وكان بذلك قرارها سليما.

ولما كانت الأخطاء المهنية المرتكبة من الموظف كافية لتبرير عزله، فان الادارة كانت محقة في قرارها بتسليطها هذا الجزاء عليه.

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب رفض الطعن بالبطلان.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في الجلسة العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الأتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 128 - 63 المؤرخ في 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 07 - 275 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 15 نوفمبر 1984 طعن المدعي بالبطلان في القرار المتخذ من طرف المدير العام للأمن الوطني بتاريخ 10 جويلية 1984 المتضمن عزله من مهامه بصفته عونا في الأمن العمومي ابتداء من 16 أفريل 1984 من أجل العصيان والشغل التعسفي للمحلات الإدارية.

حيث أن الطاعن يثير وجهين يتعين جمعهما معا: مأخوذين من جهة، من التعسف في السلطة من حيث أن سبب العصيان المعتمد عليه، يستمد أساسه من رفضه اخلاء الشقة التي يشغلها هو وأسرته، ومن ثم فان النزاع لا يدخل ضمن إختصاص السلطات الإدارية وإنما ضمن نطاق إختصاص الجهات القضائية ومن جهة آخرى، مما مآله أن العقوبة التأديبية لا يمكن تعليلها الا بخطأ مرتكب من طرف موظف اثناء أو بمناسبة القيام بمهامه، وأن العقاب التأديبي لا يسلط على التصرفات الاجنبيّة عن ممارسة الوظيفة.

حيث أن المدعي عليه يثير وجهين: أحدهما في الشكل، مأخوذ من عدم قبول العريضة من أجل الطعن الإداري التدرجي، وثانيهما في الموضوع، مأخوذ من أن الأفعال المنسوبة للمدعي مكونة للخطأ المجسد للعصيان والحالات عدم الإلتزام بالنظام ذلك لأن المعني قد رفض كلية الانصياع لتعليمات رئيسه التدرجي، الأمر الذي يستوجب تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

عن قبول أو عدم قبول العريضة.

حيث أن المدعي وعكس ما جاء في أقوال الإدارة، قد رفع طعنا اداريا تدريجيا لوزير الداخلية والمجموعات المحلية.

وأنه بالتالي قد راعي واحترم المقتضيات القانونية للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجهين مجتمعين:

حيث أن الاخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والافعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي اليها، أو بالمس بصورة غير مباشرة بما رسته الوظيفة.

حيث أنه يعتبر أخطأ وظيفة الاخطاء المهنية أي تلك التي نعتبر تقصيرا في ممارسة المهنة وكذا التصرفات الخاصة.

حيث يستخلص من مستندات الملف ان المدعي العون بالأمن العمومي بعين الدفلة يشغل منذ 14 أكتوبر 1980 شقة تابعة للمحلات الإدارية القديمة للأمن الوطني.

حيث أنه وما دام المحل الانف الذكر محاذيا لمقر المجلس الشعبي البلدي بعين الدفلة فان أمن الدائرة، قد طلب من المعني اخلاء بغرض تحويلها إلى مصالح تابعة للمجلس الشعبي البلدي الانف الذكر على أن يمنح مسكنا بديلا للشقة المشار إليها أعلاه.

حيث أن السيد (ب) وبعدها رفض هذا العرض المتعلق باعادة اسكانه وشعورا منه بأنه ضحية لتعسف في السلطة وإستغلال النفوذ من طرف رؤسائه، بعث بتقارير إلى السلطة الرئاسية وإلى مختلف السلطات الادارية ذهب فيها إلى أن مطالبته باخلاء الشقة ما هو الا مناورة من رؤسائه ترمي إلى الاستحواذ عليها لاغراض شخصية.

حيث أنه وعلى افتراض أن الطاعن لم يقم الدليل على رؤسائه قد تصرفوا بدافع المصلحة الشخصية.

ولكن حيث أنه يمكن التأكيد من جهة على أن الطاعن قد نهج سلوكا لا يتماشى وصفته كعون من أعوان الشرطة وأنه ومن جهة أخرى قد خرق خرقا خطيرا التزام الإحترام والطاعة للسلطة الرائسية.

وأن السيد (ب) مستوجب بالتالي للاعتبارات المختلفة السابقة للعقوبة التأديبية.

حيث أن الأخطاء المهنية التي ارتكبها كافية لتبرير العزل.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الوجهين المثارين غير مؤسسين.

وأن العريضة بالتالي غير مؤسسة ويتعين رفضها.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض العريضة.

بالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
جنادي عبد الحميد	المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيظ	المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

بمحضر السيد/الحصار المحامي العام.

ملف رقم 42095 قرار بتاريخ 1987/01/31

قضية: (ب ش) **ضد:** (والي ولاية قسنطينة ومن معه)

طعن بالبطلان ـ قرار إداري ـ إضرار بالغير تجاوز السلطة ـ جواز الطعن فيه بالبطلان من المتضرر.

(المادة 274 من ق ا م)

من المقرر، أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي به في جميع القرارات الإدارية التي تتضمن وتلحق ضررا بالغير، ومن ثم فان اكتفاء الوالي بالتصريح أنه يستطيع التصرف بكل حرية في أملاك الدولة يعد تجاوزا في السلطة.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الطاعن يشغل منذ سنة 1962 فيلا بموجب مقرر، وأن الوالي منح الطابق الأرضي لهذه الفيلا لمستفيد آخر بعد أن أبطل من أجل ذلك قرار استفادة الطاعن وعوضه بقرار آخر، فان الوالي بتصرفه على هذا النحو تجاوز سلطاته واضحا، وكان لذلك الطعن في قراره بالوجه المثار من الطاعن، مؤسسا وفي محله.

ومتى كان كذلك، إستوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 ـ 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل المتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 274 و 275 و 276 و 278 و 280 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار

المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإن السيد المحامي مصطفى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984/12/08 طعن (ف ش) بالبطلان في المقرر الصادر عن والي قسنطينة في: 1971/08/17 الذي أضربه.

في الشكل: حيث أن المقرر المؤرخ في: 1971/08/17 غير المبلغ طعن فيه بطعن تدرجي في: 1984/07/17 وأن العريضة المؤرخة في: 1984/12/08 قانونية ومقبولة.

في الموضوع: حيث أن السيد (ب) يشغل منذ 1962 فيلا تقع في شارع حرشي سليمان بقسنطينة بموجب مقرر مؤرخ في 1967/12/29.

وأن الوالي قرر في: 1971/08/17 منح الطابق الأرضي أي غرفتين ومطبخ ومستودع ومغسل للسيد (ر ع) من مجموع خمس غرف تتألف منها الفيلا المتنازع عليها.

حيث أن الوالي يؤكد على أن منح المحلات التابعة لأملاك الدولة، منح مؤقت يمكن الغاؤه في أي وقت.

حيث ان المدعي ينتقد من جهته القرار المطعون فيه على كونه خلق تناقضا من جراء تمكين (ز ع) من شغل الطابق الأرضي.

وعليه: حيث أن المدعي مستفيد من الفيلا المتنازع عليها بكاملها بموجب مقرر متخذ في: 1967/12/29 باثر رجعي إبتداء من 1962/11/08 وهي الفيلا المكونة من خمس غرف ومطبخ وملحقات مقابل إيجار قدره 286 دينار.

حيث أنه وبمقتضى مقرر آخر مؤرخ 1971/08/17 استفاد شخص آخر يدعي ز ع من الطابق الأرضي أي من غرفتين ومطبخ.

وأن الوالي إبطاله من أجل ذلك المقرر المتخذ في 1967/12/29 تحت رقم: 2148 و عوضه بمقرر آخر مؤرخ 1972/09/01 يتضمن منح ثلاث غرف ومطبخ عوضا عن الغرف الخمس التي كان يشغلها من قبل.

حيث أنه وعلى عكس ما أكده مسير أملاك الدولة فان القرار المضر بالمدعي خال من كل أساس، ذلك أن المدعي مستأجر قانوني.

حيث أنه من الواجب أن يستند المساس بحقوق المدعي إلى مأخذ جديه كفيلة بأن يعتمد عليها في اشباع الحاجة السكنية للغير.

حيث أن الوالي تجاوز بالتالي سلطاته تجاوزا واضحا عندما أكتفى بالتصريح بانه سيطبع التصرف بكل حرية في أملاك الدولة.

وأنه يتعين بالتالي إبطال المقرر المتخذ في: 1971/08/17 لصالح (ز ع).

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بالتصريح بتأسيسه.

بابطال المقرر المطعون فيه المؤرخ في: 1971/08/17.

بالحكم على المدعي عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
مختاري عبد الحفيظ	المستشار المقرر
جادي عبد الحميد	المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

وبحضور السيد الحصار مصطفى المحامي العام.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 34620 قرار بتاريخ 1983/05/24

قضية: (ن ع) ضد: (ب ع ق ومن معه)

إختصاص - تنازع فيه - أحد المتهمين عسكريا محكمة الجنح - عدم الإختصاص - المحكمة العسكرية الداخلية عدم الإختصاص أيضا - صيرورة كل من الحكمين نهائيين تنازع سلبي يمنع في الدعوى - إختصاص الفصل فيه - المجلس الأعلى.

(المادة 545 و 546 و 547 ق ا م)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا ، أنه ينشأ عن صدور حكمين نهائيين من محكمة الجنح والمحكمة العسكرية القائمة بعدم إختصاص كل منهما في نظر نفس الدعوى، تنازعا في الإختصاص يمنع السير في الدعوى ولعدم وجود هيئة عليا مشتركة بين الجهتين المذكورتين حسب التدرج في السلك القضائي ، فان الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي المختصة بالفصل في هذا التنازع وفقا للقانون.

الموضوع الثاني:

إختصاص المحكمة - الفصل في الدعوى باكملها - عدم الفصل في التهمة الموجهة لاحد المتهمين قضاء غير مستنفذ الولاية.

من المقرر قانونا أن عدم فصل المحكمة المختصة قانونا في نظر الدعوى المحالة أمامها باكملها بعد قضاء غير مستنفذ الولاية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يترتب عليه إبطال حكمها وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها حتى تستنفذ ولايتها.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة احال المتهمين أمام محكمة الجنح، غير أن هذه الأخيرة قضت بعدم إختصاصها في نظر الدعوى على أساس أن أحد المتهمين عسكريا وارتكب الوقائع في الخدمة ولما عرضت الدعوى على المحكمة العسكرية، فان نيابة هذه المحكمة تقتضي أيضا بعدم إختصاصها في الدعوى.

ومتى كان كذلك فان المحكمة العسكرية لم تفصل في التهمة الموجهة إلى الضابط العسكري من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة العادية، مما يجعل أنها لم تستنفذ ولايتها في الدعوى وكان لذلك حكمها باطلا.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1983/5/24 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة السيد/بغدادي جيلالي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد/عمر بلحاج في طلباته.

نظر للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس قسنطينة طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الإختصاص السلبي القائم بين الحكمين بعدم الإختصاص الصادر في 09 جانفي و 06 مايو 1980، الأول من محكمة الجنح بقسنطينة والثاني من طرف المحكمة العسكرية الدائمة بنفس المدينة.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى إحالة المتهمين الثلاث (ب م) و(ب ع ق) و (م ش) على محكمة الجنح بقسنطينة لأن جريمة الإتجار في المخدرات قد ارتكبت خارج الثكنة العسكرية وفي غير أوقات العمل.

وحيث أن وقائع الدعوى تتخلص فيما يلي.

أولا: أن بتاريخ 11 سبتمبر 1978 ألقت الشركة بقسنطينة القبض على المدعو (ب ي) وفي حيازته كمية من المخدرات وأثناء تصريحاته ذكر أن البضاعة سلمت إليه من طرف الضابط (ب م) برأس الماء وأنه أحضرها إلى قسنطينة بمساعدة: (ب ع ق) و(م ش) في 16 سبتمبر 1979 بينما فتح تحقيق ضد (ب ع ق) و(ب م) انتهى بصدور أمر إحالتهم إلى محكمة الجنح من أجل الإتجار في المخدرات.

ثالثا: أن محكمة الجنح بقسنطينة أصدرت في 09 جانفي 1980 حكما بعدم الإختصاص على أساس أن المتهم (ب م) عسكري وأنه ارتكب الافعال المنسوبة إليه وهو في الخدمة العسكرية.

رابعا: أن ملف الدعوى أرسل إلى وكيل الجمهورية العسكري بقسنطينة وبدلا من أن يطرح القضية بأتمها على المحكمة تابع (ب ع ق) و(م ش) وحدهما.

الأمر الذي جعل المحكمة العسكرية تصدر بدورها حكما بعدم الإختصاص في 06 مايو 1980.

وحيث ان الحكمين الصادرين من محكمة الجنح العادية والمحكمة العسكرية بقسنطينة قد اكتسبا قوة الشئ المقضي به لعدم وقوع الطعن فيهما.

وحيث أنه نشأ عنهما تنازع في الإختصاص بمنع السير في الدعوى.

وحيث أن المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لم تفصل في التهمة الموجهة إلى الضابط (ب م) من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية بقسنطينة.

وحيث أن عدم استنفاذ ولايتها بإبطال حكمها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: فصلا في تنازع الإختصاص - بابطال حكم المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة الصادر في 06 مايو 1980 وباحالة القضية وجميع الأطراف إلى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس المقرر
ماندى محمد	المستشار
معطاوى محمد	المستشار

بمحضر السيد/عمر بلحاج المحامي العام.

وبمساعدة السيد/مخليف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 34484 قرار بتاريخ 1984/02/07

قضية: (ن ع) لدى ق الجزائر ضد: (ز م)

ظروف مخففة ـ التنظيم النقدي ـ غرامه جزائيه ـ جواز تخفيض الغرامة.

(المادتين 53 و 425 ق ع)

متى استقر اجتهاد المجلس الأعلى على أنه عكس التعويض العالي فيما يخص الدعوى المالية فان عقوبة الغرامة الجزائية مهما كانت صفتها يمكن تخفض إذا ماوجدت الظروف المخففة لصالح المحكوم عليه طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 قانون العقوبات، ومن ثم فان حكم القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح عندما حدد مبلغ الغرامة الجزائية في جريمة مخالفة التنظيم النقدي بأقل من قيمة جسم الجريمة بعد تصريحه بتوافر الظروف المخففة لصالح المحكوم عليه.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، وبعد المداولة أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام بلحاج عمروني في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء الجزائر ضد الحكم الصادر في 5 نوفمبر 1980 من محكمة الجنايات.

القسم الإقتصادي القاضي على المطعون ضده (ز م) بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 دينار من أجل ارتكابه جريمة مخالفة التنظيم النقدي.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بوجه وحيد مبناه مخالفة القانون وإنعدام الأساس القانوني بالقول أن المحكمة لما حكمت على المطعون ضده بغرامة مالية 2000 دينار تكون قد خالفت المادة 425 عقوبات التي تنص على أن تكون الغرامة مساوية لقيمة محل

الجريمة وقيمة محل الجريمة كما ورد في قرار الإحالة هو 10،500 دينار.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى تأييد الطعن موضوعا ونقض الحكم.

لكن حيث أن إجتهاد المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى قد أستقر على أنه عكس التعويض المالي فيما يخص الدعوى المالية فان عقوبة الغرامة الجزائية مهما كانت صفتها تخفض إذا وجدت ظروف مخففة لصالح المحكوم عليه طبقا للمادة 53 الفقرة الثانية عقوبات.

حيث أنه متى كان كذلك فان النعي على الحكم من هذه الناحية غير وجيه ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيـــــس
قسول عبد القـادر	المستشار المقرر
مانـدي احمـــد	المستشار
معطاوي احمـــد	المستشار

بحضور السيد بلحاج عمر المحامي العام.

بمساعدة السيد مخليف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 33164 قرار بتاريخ 1984/03/20

قضية: (ا ي ح/ش م) ضد: (م ع/ن ع)

محكمة الجنايات ـ تشكيلها ـ إستبدال محلف باخر ـ وجود مانع يمنعه من المشاركة في هيئة الحكم.

(المادة 284 ق ا م)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا. ومن المتعارف عليه فقها وقضاء أنه متى أكتملت تشكيلة المحكمة قانونا، لا يجوز إستبدال أي عضو من أعضائها بأخر الا إذا حصل له مانع يمنعه من المشاركة في هيئة الحكم ولتعلق أمر تشكيل المحكمة بالنظام العام، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا واخلالا ببيانات جوهرية في الإجراءات.

إذا كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المحلف الذي استبدل، حدث له مانع يمنعه من الجلوس ضمن هيئة الحكم، وأن المحكمة بدورها لم تفصح عن الظروف والاسباب التي جعلتها تستبدل هذا المحلف بأخر وابعاده من تشكيلة هيئة الحكم.

ولما كان كذلك. فأن ماقامت به المحكمة ليس له مبررات قانونية سليمة مما يجعل الشك يحوم قانونية تشكيلها الذي هو من النظام العام، وكان لذلك النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعنين في محله ويترتب عليه النقض.

تعويض ـ دعوى الحقوق المدنية ـ القضاء به دون طلبه إنعدام الأساس القانوني لهذا الحكم.

(م 316 ـ ق ا م)

الموضوع الثاني:

من المقرر قانونا، أن محكمة الجنايات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تفصل أيضا في دعوى الحقوق المدنية بموجب حكم مسبب، ومن المقرر كذلك أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقة ومطابقة للقانون، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اخلالا ببيانات جوهرية في القانون يترتب عليها إنعدام الأساس القانوني للحكم.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية، قضى بتعويض الطرف المدني مبلغ : 2000.000 دج، في حين أنه كان خاليا من الإشارة إلى طلبات الطرف المدني وأنه من المبادئ العامة أن الأحكام - فضلا عن ذلك - تصدر باسم الشعب، صاحب السيادة وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون مسببة تسبيبا واضحا وكافيا تبين فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم والقواعد القانونية المطبقة.

ومتى كان هذا الحكم لم يبين ما قدمه الخصوم من طلبات فانه يكون قد أخل ببيانات جوهرية مما يجعله مشوبا بالقصور ويستوجب النقض والأبطال.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 84/3/20، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ش م) و(آ ح) ضد الحكم الصادر في 7 جويليت 1982 من محكمة الجنايات القسم الإقتصادي بمجلس قضاء الجزائر القاضي عليهما بالحبس لمدة سبع سنوات والغرامة من أجل ارتكابهما جريمة التخريب الإقتصادي ومخالفة قانون أحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومخالفة التنظيم النقدي.

حيث أن الطعنين أستوفيا أو ضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن الأول (ش م) أودع بواسطة وكيليه الاستاذين مريم بالميهوب زرداني وطيبي حسين مذكرة باوجه الطعن كما أودع في حق الطاعن الثاني (آ ح) الاستاذ بن ضيف الله مذكرة بأوجه الطعن.

حيث أن أوجه الطعن المثار من طرف الطاعنين في كلتا المذكرتين تتشابهان فيكتفي بأحدهما.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى تاييد الطعن موضوعا ونقض الحكم.

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بعدة أوجه للطعن منها أولا بطلان

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بعدة أوجه للطعن منها أولا بطلان الإجراءات بالقول أن محضر المرافعات أخل بالإجراءات القانونية ولم يتضمن أسماء وعدد المحلفين المكونين لهيئة الحكم واعلان اجراء القرعة ويمين الشهود.

حيث أنه بالاطلاع على محضر المرافعات يتبين أنه ذكر الشهود وتأديتهم لليمين القانونية طبقا للمادة 93 إجراءات جزائية، ولم يتعرض قط إلى ذكر أسماء المحلفين المساعدين الذين تتألف منهم هيئة الحكم واشار فقط إلى أن هيئة المحلفين تمت طبقا للمادة 264 إجراءات جزائية وحرر محضر بذلك وبالرجوع إلى هذا الاخير يثبت أن تشكيلة المحلفين المساعدين الذين يجلسون للحكم كانوا كالاتي 1) العمري محمد؛ 2) زيوان أرزقي؛ 3) آيت وعلي؛ 4) رابي مولود في حين يظهر من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت خلاف ذلك فكان من بين اعضائها حفيظ سليمان المحلف المساعد الذي لم يكن ضمن التشكيلة التي اسفرت عنها القرعة للجلوس للحكم.

حيث أنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أنه متى اكتملت تشكيلة هيئة المحكمة قانونا لا يجوز أن يستبدل أي عضو من أعضائها بآخر الا إذا حصل له مانع يمنعه من المشاركة في هيئة الحكم، فإذا حصل مانع لاحدهم جاز أن يحل غيره محله ولكن ليس في أوراق الدعوى ما يثبت أن المحلف (ح س) حدث له سبب قهري منعه من الجلوس للحكم وأن المحكمة بدورها لم تفصح عن الظروف والاسباب التي جعلتها تستبدل المحلف بالمحلف (ح س) وابعاد الأول من تشكلية هيئة الحكم.

حيث أنه مما تقدم يتبين وان ماقامت به المحكمة ليس له مبررات قانونية سليمة مما يجعل لباس الشك يحوم حول قانونية تشكيلها الذي هو من النظام العام وبالتالي يكون حكمها في حيز المعدوم ويستوجب النقض.

ثانيا: الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني بالقول أن الحكم المدني قضى للطرف بالحق المدني بمبلغ قدره 000ر000ر2 دينار كتعويض في حين أن هذا الاخير لم يطالبه فيما يتعلق بمقدار التعويض.

حيث أن ماينعى به الطاعنين في هذا الوجه وجيه وفي محله أيضا فالثابت من الحكم المطعون فيه أنه كان خاليا من طلبات الطرف المطالب بالحق المدني وأنه من المبادئ القانونية العامة أن الأحكام فضلا عن صدورها باسم الشعب صاحب السيادة: يجب أن تكون مسببة تسبيبا واضحاوكافيا منها أن تبين موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم وما الذي طبقته

من القواعد القانونية وما يغني عن هذا البيان أنه يمكن معرفته من ورقة أخرى من أوراق الدعوى لأن الحكم ورقة رسمية يجب أن يكون دالا بدلالته على استكمال شروط صحته بحيث لايتقبل تكميل مانقص فيه من البيانات الجوهرية من أي طريق آخر.

حيث أنه متى كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما قدمه الخصوم من طلبات فيكون قد أغفل بيانات جوهرية مما يجعله مشوبا بالقصور ويستوجب النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيـــس
قسول عبد القـــادر	المستشار المقرر
مانـدي محمـــد	المستشـار

وبمحضر السيد / عمر بلحاج المحامي العام، وبمساعدة السيد / مخليف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 37200 قرار بتاريخ 1984/07/10

قضية: (س ي ا) ضد: (س م - ن ع)

إختصاص مجلس - جريمة تزوير عقد بيع غرفة الاتهام - الالتزام بالمادة 40 (ق ا ج) عدم التطرق لما أثاره الطاعن - خرق القانون - قصور في التسبيب.

(المادة 40 - ق ا ج)

من المقرر قانونا، أنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص وكان من المقرر كذلك ان القرار الذي لا تكون اسبابه كافية لمواجهة ما قدم من ادلة في الدعوى، وما ابدى من طلبات ودفوع اطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

- ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان غرفة الإتهام بمجلس قضاء تلمسان اقرت عدم اختصاصها في نظر الدعوى على اساس ان عقد البيع المدعى بتزويره قد حرر بمكتب التوثيق لمدينة سيق، التابعة لمجلس قضاء معسكر كان الشيء المدعى بتزويره، يخص عبارات اضيفت إلى هذه الوثيقة التي أودعت بمكتب الرهون بمدينة تلمسان، فان غرفة الاتهام بعدم تطرقها إلى هذه النقطة رغم اثارتها من طرف الطاعن اثناء التحقيق والتي تدخل ضمن اختصاصها، كان قرارها مشوبا بالقصور، وكان النعي عليه بالوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام المادة 40 من (ق ا ج) مؤسسا.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1984/7/10، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض قدمه (س. ي ا) الطرف المدني ضد القرار الصادر في 15

أوت 1983 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء تلمسان القاضي بالاشهاد ان الافعال وقعت في سيق وصرحت بعدم اختصاصها وتخليها عن القضية لفائدة غرفة الاتهام التابعة لمجلس معسكر.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أودع الطاعن بواسطة الاستاذ / دمرجي المحامي مذكرة استند فيها على خمسة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 40 من قانون الإجراءات بدعوى ان غرفة الاتهام خالفت المادة المذكورة اعلاه عندما صرحت بعدم اختصاصها والحال ان الاختصاص يتبع محل القيام بالمخالفة للمحل تحرير عقد البيع مع العلم ان الموثق شطب على كلمتين كتبها بيده وجعل اشارة أضافية في عقد رسمي سبق ختمه وتسجيله وان هذه العملية وقعت بمكتب الرهون بتلمسان بعدما طلب منه ذلك المحافظ العقارى بتلمسان كما وضع خاتمه بتلمسان وحضر مرة ثانية بمكتب الرهون بتلمسان ودفع حقوق ورسوم التسجيل واستعمال العقود الغير الشرعي وخالف احكام المادة 6 من امر تنظيم التوثيق.

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه ان غرفة الاتهام التابعة لمجلس تلمسان قررت بعدم اختصاصها على اساس ان عقد البيع قد حرر بمكتب التوثيق بسيق وان سيق تابع لمجلس معسكر.

لكن حيث ان الشيء المدعي بتزويره يخص عبارات اضيفت إلى الوثيقة التي أودعت بمكتب الرهون في تلمسان.

وحيث ان غرفة الاتهام لم تتطرق إلى هذه النقطة التي رغم اثارتها من طرف الطاعن اثناء التحقيق والتي تدخل ضمن اختصاصها ومن ثم فالقرار المطعون فيه يشوبه القصور مما يجعل الوجه المثار مؤسسا

فلهذه الأسـباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى:

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادى جيلالـي	الرئيـــس
معطاوى محمـــد	المستشار المقرر
ماندى المحمـــد	المستشـــار

وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام.

وبمساعدة السيد المخليف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 35791 قرار بتاريخ 1984/12/04

قضية: (ب ج م م) ضد: (ن ع و ش م ومن معها)

اثبات ـ تقديم الادلة بالجلسة ـ محكمة الجنايات ـ تقدير قضاة الموضوع.

(المادة 302 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنايات يعرض على المتهم أن لزم الأمر أثناء استجوابه ادلة الاثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها ومن ثم، فان إنتقاد الحكم المطعون فيه ببطلان الإجراءات يعد مردودا لتعلق الأمر بحرية تقدير الموضوع طالما أطمأنت أن السكين المضبوطة هي التي ارتكب بها المتهم جريمة القتل.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يثر أي دفع أمام محكمة الموضوع بضرورة تقديم السكين، ومن ثم فان عدم عرضها عليه من طرف رئيس المحكمة، ليس فيه أي اخلال باجراءات المحاكمة.

ومتى كان كذلك تعين رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي.

بعد الإستماع إلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي دفعه (ب ج) ضد الحكم الصادر في 21 مارس 1983 من محكمة الجنايات بتيارت القاضي عليه بالسجن لمدة أثنتي عشرة سنة، من أجل ارتكابه جريمة القتل العمدي.

حيث أن الطعن أستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع في حق الطاعن الأستاذ/الباقي مذكره باوجه الطعن أثار فيها وجها وحيدا النقض.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه ببطلان الإجراءات بالقول أنه لا يظهر من الحكم ولا من محضر المرافعات أن المحكمة قدمت حجج الاثبات التي هي السكين وعرضتها على

المتهم طبقا للمادة: 302 إجراءات جزائية.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن عرض حجج الاثبات التي هي هذه السكين ليس من إجراءات المحاكمة والأمر فيما يتعلق بذلك متروك لتقدير المحكمة فطالما أطمأنت إلى أن السكين المضبوطه هي التي ارتكب بها المتهم جريمة القتل، وطالما أن الطاعن لم يثر بشأنها دفع يقتضي من المحكمة تقديمها ومن ثم فان عدم عرض رئيس المحكمة السكين على المتهم ليس فيه إخلال باجراءات المحاكمة لذا يكون نعي الطاعن مبني على غير أساس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
معطاوي امحمد	المستشار

بمساعدة السيد/شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

بمحضر السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 37941 قرار بتاريخ 1985/05/07

قضية: جمارك - مخالفة التنظيم النقدي - غرفة الإتهام انتفاء الدعوى - تأسيس القرار على حسن نية المتهمين لا يجوز ذلك قانونا.

(المادة 282 قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز مسامحة المخالف في مجال المخالفات الجمركية، ومن ثم فان القضاء بانتفاء وجه الدعوى في قضية مخالفة التنظيم النقدى لصالح متهمين تأسيسا على حسن نيتهما، يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهمين وقعت ملاحقتهما بتهمة مخالفة التنظيم النقدى، وأنه بعد قيام قاضي التحقيق بارسال مستندات القضية إلى النائب العام، فان غرفة الإتهام قضت بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهمين تأسيسا على حسن نيتهما، وهي بذلك لم تسبب قرارها تسببا كافيا.

ومتى كان النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من النائب العام - الطاعن - في محله.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 85/5/7، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد/ماندي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام بعنابة وإدارة الجمارك بعنابة ضد القرار الصادر في 1983/10/19 من غرفة الإتهام بعنابة القاضي بأن لاوجه للمتابعة ضد المتهمين (ر خ) و(ب ا) من أجل إرتكاب مخالفة التنظيم النقدي.

حيث أن الطعنين استوفيا أو ضاعهما القانونية فهما مقبولا شكلا.

وحيث أن النائب العام بعنابة قدم مذكرة طعن أثار فيها وجهين للطعن.

وحيث أن إدارة الجمارك بعنابة قدمت بواسطة وكيلها الأستاذ بودربال عبد القادر المحامي المقبول مذكرة طعن أثارت فيها وجهين.

وحيث أن وكيل المطعون ضدهما الأستاذ أرزقي بوزيدة المحامي المقبول أجاب عن المذكرتين بمذكرة رد.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعنين لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

عن الوجه المثار من طرف المطعون ضدهما والمتعلق بالشكال.

حيث أن الوجه المثار ينعى على طعن إدارة الجمارك كونه غير مقبول لأنه لم يبلغ إلى المطعون ضدهما الا في 1984/8/11.

وحيث أنه لا يوجد أي أثر لتبليغ طعن إدارة الجمارك إلى المطعون ضدهما في 1984/08/11.

لكن حيث أن طعن النيابة قد بلغ حقيقة إلى المطعون ضدهما في83/10/26 أي في الأجل القانوني.

وحيث أن هذا التبليغ ليسوغ النظر في الطعن.

وعليه فالوجه غير مؤسس.

فيما يخص طعن النائب العام بعنابة.

عن الوجهين معا والمأخوذ من خرق المادة 424 ف 1 من (ق ع) والمادة 254 من قانون الجمارك بدعوى أن المخالفة قد تمت بمجرد تسليم المعطف من طرف (ر خ) إلى ابنها (ب أ) وهو خارج المنطقة الجمركية وبداخل المعطف السوار الذهبي وهو ملفوف في كيس أزرق وأن (ب أ) توجه نحو الخروج لو لا ايقافه من طرف رجال الشرطة ورفض مصاحبتها وهذا التصرف يعد تهرب من التصريح لدى الجمارك، كما أن المتهمة (ر خ) اعترفت أمام رجال الجمارك بالوقائع المنسوبة إليها وأن محاضر رجال الجمارك يعتمد عليها فيما اثبته من وقائع مادية ولا يطعن فيها الا عن طريق الادعاء بالتزوير.

حيث يستخلص من أوراق الدعوى أن المسماة (ر خ) عند نزولها من الباخرة بميناء عنابة قادمة من مرسلية سلمت إلى (ب ا) الذي كان خارج المنطقة الجمركية معطف وكان بداخله

سوار ذهبي مخفيا في غلاف ازرق وبعد تسليمه له هم بالخروج غير أنه اوقف من طرف رجال الجمارك وامتنع عن مرافقتهم إلى المكتب وبعد تدخل الشرطة رافقهم وحرر محضر ضده وتبين أنه ابن (ر خ) وذكرت هذه الأخيرة لرجال الجمارك عند استنطاقها أنها سلمت لابنها المعطف ليتسنى لها العودة بسهولة إلى الباخرة وجلب ما بقي لها هناك من المتاع وتم تفتيش المعطف ووجد بداخله سواران من ذهب بطابع فرنسي وهو رأس النسر بوزن 8و171 ق مع ثمانية حبات لويز صنف عشرون فرنكا قوم الكل بأربعة وثلاثين ألف دينار (34000) دج كما ذكرت المتهمة أنه لم يكن في نيتها اخفاء أي شيئ كما أن ابنها ذكر أنه كان يجهل ما بداخل المعطف.

وحيث أنه بعد فتح التحقيق ولما كانت قيمة محل الجريمة تفوق ثلاثين ألف دينار (30.000) دج أصدر قاضي التحقيق بعنابة أمرا في 1983/10/09 بارسال الملف والوثائق إلى النيابة العامة التي عرضت الدعوى على غرفة الإتهام التي أصدرت في 1983/10/19 قرار بأن لاوجه للمتابعة بكون مجرد تسليم المعطف ليس معناه التهرب من التصريح بما في داخله ولكون المتهمة اثبتت أن الحلي اشترتها في سنة 1975 وجاءت عدة مرات بها إلى أرض الوطن وخرجت بها وقدمت وصل شرائها وكل ذلك يدل على حسن نيتها.

وحيث أن مثل هذا التسبيب المبني عليه عدم المتابعة في الحقيقة غير كاف لأن الأسباب المذكورة لا تؤدى منطقيا وقانونا إلى عدم المتابعة المذكورة إذ أن حسن النية لا يشترط في المخالفات الجمركية طبقا لما نصت عليه المادة 282 من (ق ج) كما أن كون المتهمة جاءت بالحلي عدة مرات إلى أرض الوطن ثم رجعت بها من دون أن يقع لها أي حادث ومن دون سوء نية فان هذا لا يعفيها من التصريح بها لدى الجمارك كلما دخلت وخرجت بها لأنها مادة ذهبية يصرح بها لزوما حتى ولوكانت جزائرية وأحرى وأولى إذا كانت أجنبية وكما أن تسليم المعطف وقع بدون التصريح به أو بما فيه وسلم إلى إنسان هو خارج المنطقة الجمركية وقصد ذلك الإنسان الخروج من الميناء تماما لولا تدخل الجمارك والشرطة وبهذا الفعل فان المتهمة (ر خ) وضعت نفسها في حالة إمتناع عن التصريح.

وحيث أن أسباب القرار غير منطقية وقانونية.

وعليه فالوجهان المثاران مؤسسان.

فيما يخص طعن إدارة الجمارك: حيث أن الوجهين المثارين من طرف وكيلها الاستاذ بودربال، شبيهان بالوجهين المثارين من طرف النيابة العامة بعنابة لأخذهما بخرق المادة 254 من (ق ج).

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلا وموضوعا لتأسيسها وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على غرفة الإتهام بقالمة للفصل فيها طبقا للقانون وابقيت المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة.

بغدادي جيلالي	الرئيس
مانـدي محمـد	المستشار المقرر
معطاوي محمـد	المستشار

وبمحضر السيد/عمر بلحاج المحامي العام.

وبمساعدة السيد مخليف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 39440 قرار بتاريخ 85/11/26

قضية: (ر م/ع ع) ضد: (النيابة العامة)

الشهادة - اليمين - صيغتها - الأمر الجوهري فيها - قول الحق.

(المادة 140 من قانون القضاء العسكري والمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا، أنه يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق، ذلك أن قول الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين، وليس من الضروري ذكر صيغة اليمين بأكملها، ومن ثم فانه إذا ما تضمن حكم المحكمة العسكرية أن الشهود أقسموا بأن يقولوا الحق، ولا شئ غير الحق أعتبر ذلك كافيا ومطابقا للقانون.

ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/11/26، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد/ماندي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ر م) و (ع ع) ضد الحكم الصادر في 1984/02/25 من المحكمة العسكرية بورقلة القاضي على كل واحد منهما بعام حبسا و1000 د غرامة من أجل اغراء شاهد.

حيث أن الطعنين استوفيا أو ضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث أن وكيل الطاعنين الاستاذ/البشير بن عبد الصادق المحامي المقبول أودع في حق كل واحد منهما مذكرة للطعن.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعنين لعدم تأسيس الأوجه المثارة في المذكرتين.

فيما يخص مذكرة الطاعن: (ر م) التي أثار فيها محاميه وجها وحيدا مأخوذا من خرق المادة 176 من قانون القضاء العسكري بدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يذكر أن المتهم قد أحيل على المحكمة العسكرية وأنه حوكم وعوقب.

حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فانه بالرجوع إلى مطالعة الحكم المطعون فيه يتبين أن جميع البيانات المزعوم خرقها قد روعيت فان الحكم قد ذكر في صلبه أن الرئيس أمر كاتب الضبط بقراءة قرار إحالة المتهم أمام المحكمة وقرار الإتهام الصادر من وكيل الجمهورية العسكري وذكر المتهم بالجريمة المتابع من أجلها وأنه متهم بتهمة اغراء شاهد طبقا للمادة 236 من (ق ع)، كما ذكر الحكم في منطوقه أن المتهم مدان بإرتكاب هذه الجنحة وأنه عوقب من أجل ذلك بعام حبسا و1000 د غرامة.

وحيث أنه متى كان الأمر كذلك فان الوجه مخالف للواقع.

فيما يخص مذكرة الطاعن: (ع ع) المشتملة على وجهين.

عن الوجه الأول المقسم إلى ثلاثة فروع:

عن الفرع الأول منه: المأخوذ من خرق المادة 195 من قانون القضاء العسكري بدعوى أن الاسئلة طرحت بصفة قانونية لاواقعية، وأن السؤال استعمل فيه لفظة مدان عوض لفظة مذهب.

حيث أن السؤال المطروح وقع على النحو التالي: هل المتهم مدان بأنه بتاريخ 30:4/1983 بورقلة قام بارتكابه جنحة اغراء شاهد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 236 من (ق ع) وأن الجواب عنه كان بالايجاب بأغلبية الأصوات وعليه فان هذا السؤال تضمن جميع العناصر المكونة للجريمة المدان بها الطاعن، بحيث أن الفرع المثار غير مؤسس.

عن الفرع الثاني منه: المأخوذ من خرق المادة 176 ف 4 من قانون القضاء العسكري بدعوى أن الحكم لا ينص على جميع بيانات هذه المادة.

حيث أن بالرجوع إلى مطالعة الحكم المطعون فيه يتبين منه أنه ذكر جميع البيانات التي نصت عليها المادة 176 ف 4 من قانون القضاء العسكري ماعدا مهنة وسكنى الطاعن.

زحيث أن عدم ذكر مهنة وسكنى المتهم في الحكم المطعون فيه لايضر بصحته مادامت المعلومات الرئيسية عنه كاسمه ولقبه وتاريخ ولادته ونسبه وموطن ولادته مذكرة بحيث لاتخفى هويته.

وحيث أن مثل هذا النقصان الطفيف لا يترتب عليه النقض.

وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثالث: المأخوذ من خرق المادة 149 من قانون القضاء العسكري والمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن الشهود لم يقسموا اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من (ق ا ج) يعني باتمهابل أتوا على البعض منها فقط وذلك لأن الحكم المطعون فيه ذكر أنهم أقسموا أن يقولوا الحق ولاشيئ غير الحق وهذا غير كاف لأن القسم الحقيقي المنصوص عليه في المادة 93 من (ق ا ج) يحتوي على الصيغة التالي: أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيئ غير الحق.

حيث أنه جاء في الحكم المطعون فيه أن الشهود أقسموا على قول الحق ولاشيئ غير الحق.

وحيث أنه ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين بكاملها في محضر المرافعات أو في الحكم كما هو الشأن في الحال بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق لأن الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين.

وعليه فان ماجاء في الحكم من الشهود أقسموا أن يقولوا الحق فهو كاف والفرع المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من التناقض الموجود في الاجوبة عن الاسئلة بدعوى أن المحكمة طرحت سؤالا يتعلق بالضروف المشددة وأجابت عنه بالنفي ثم طرحت سؤالا أخر يتعلق بالظروف المخففة وأجابت عنه أيضا بالنفي وعليه فانه يوجه هناك تناقض ما بين الطرفين.

حيث أنه يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ورقة الاسئلة أن المحكمة طرحت سؤالين واحدا يتعلق بالظروف المشددة والأخر بالظروف المخففة.

وحيث أن فعلها هذا مطابق لما يأمر به القانون ولاسيما المادة 149 من قانون القضاء العسكري التي توجب طرح سؤال يتعلق بالظروف المشددة.

وحيث أن طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة توجبه المادة 305 كن (ق ا ج).

وحيث أن القانون لا يمنع من طرح سؤال يتعلق بالظروف المشددة مع السؤال المتعلق بالظروف المخففة.

وحيث أن الجواب بالنفي عن كل واحد منهما لا يكون في حد ذاته تناقض لأن الظرف

المشدد يتعلق بالجريمة نفسها بينما الظرف المخفف يتعلق بتخفيض العقوبة المقررة قانونا.

وعليه فالوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لعدم تأسيسها.

ويبقى مصاريف الطعنين على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة.

بغدادي الجيلالي	الرئيس
ماندي محمد	المستشار المقرر
معطاوي محمد	المستشار

بمساعدة السيد/مخليف أحمد كاتب الضبط.

وبحضور السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 44915 قرار بتاريخ 1985/11/26

قضية: (الوكيل العسكري للجمهورية) ضد: (ب م)

تقادم الدعوى العمومية ـ تهمة العصيان و القرار من الحبس ـ بداية سريان التقادم ـ بلوغ سن الخمسين ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 70 من قانون القضاء العسكري)

متى كان تضمن نص المادة 70 من قانون القضاء العسكري أن سريان تقادم الدعوى الناجمة عن العصيان أو القرار لا يبدا الا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفارسن الخمسين، ومن ثم فان حكم المحكمة العسكرية، القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي كان يبلغ يوم محاكمته خمسة وعشرين عاما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/11/26، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 25 مارس 1985 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة (فرع ورقلة) القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد (ب م) بالتقادم.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة المادة 70 من قانون القضاء العسكري باعتبار أن الدعوى الموجهة ضد الجندى (ب م) من أجل الفرار من الجيش لم تتقادم لأن المتهم لم يبلغ سن الخمسين.

وحيث أن النائب العام لدي المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لخرقه مقتضيات المادة 70 من قانون القضاء العسكري.

وحيث أن هذه المادة تنص فعلا على أن مفعول سريان تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار في الجيش لا يبدأ الا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفارسن الخمسين.

وحيث أن المطعون من مواليد 5 فيفري 1960 وأنه كان يبلغ يوم محاكمته خمسة وعشرين عاما تقريبا.

وحيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بتقادم دعوى الفرار من الجيش الموجهة ضد المتهم مع أنه لم يبلغ سن الخمسين.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والأطراف إلى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس المقرر
قسول عبد القادر	المستشار
مانـــدي محمـد	المستشار

وبمحضر السيد/عمر بلحاج المحامي العام.

وبمساعدة السيد مخليف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 41467 قرار بتاريخ 1986/4/1

قضية: (د ع) ضد: (ز ع ع) ومن معه

سؤال ـ محكمة الجنايات ـ الإجابة عن الاسئلة ـ بأغلبية الأصوات الظروف المخففة ـ الجواب تضمن النفي فقط.

(المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية)

متى اشترطت أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تتخذ أحكام محكمة الجنايات باغلبية الأصوات، فان الجواب عن الظروف المخففوة الذي يكون بالنفي فقط، ولم يكن بأغلبية الأصوات كما يتضمن ذلك القانون يعتبر جوابا ناقصا، يؤثر في سلامة الحكم ويعرضه للنقض.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1986/4/1 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد ماندي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد معطاوي محمد المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (د ع) ضد الحكم الصادر في 1983/12/28 من محكمة الجنايات ببسكرة القاضي عليه بعشر سنوات من أجل السرقة الموصوفة وعدم الامتثال واخفاء أشياء مسروقة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة وكليه الاستاذ يسعد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة طعن أثار فيها وجهين.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم بتأسيس الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 314 ف 6 من (ق ا ج) بدعوى أن الحكم لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام.

حيث يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلافا لما يدعيه الطاعن ذكر الوقائع الملاحق من أجلها الطاعن وهي السرقة الموصوفة والقيادة بدون رخصة وعدم الامتثال لرجال الدرك واخفاء اشياء مسروقة وانه زيادة على ذلك فان الحكم اشتمل على الاسئلة والاجوبة المعطاة منها والمبينة لجميع الوقائع الأمر الذي يجعل الوجه المثار مخالفا للواقع وعليه فالوجه مخالف للواقع.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 309 من (ق ا ج) من كون السؤال المتعلق بالظروف المخففة لم يكن الجواب عنه باغلبية الأصوات كما يشترطه القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى مطالعة ورقة الاسئلة فانه يتبين منها أن السؤال المتعلق بالظروف المخففة كان الجواب عنه بالنفي فقط ولم يكن باغلبية الأصوات كما تقتضيه المادة 309 من (ق ا ج).

وحيث أن الجواب عن السؤال كان غير تام فان ذلك يؤثر في سلامة الحكم ويعرضه للنقض.

وعليه فالوجه مؤسس.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الطاعن على محكمة الجنايات بالأغواط المعنية خصيصا بعد المداولة في غرفة المشورة للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون ويبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيـــس
مانـــدى محمـد	المستشار المقرر
قسول عبد القـادر	المستشار

بمساعدة السيد/شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

بمحضر السيد/محمد معطاوي المحامي العام.

ملف رقم 46988 قرا بتاريخ 1986/04/15

قضية: (ن ع لدى م ق سطيف) ضد: (ر ب)

اسئلة ـ محكمة الجنايات ـ الترصد ـ ظرف مشدد تناقض الأسئلة والاجوبة المعطاة ـ تعذر الفهم السليم لتوافر أو عدم توافر هذا الظرف المشدد.

(المادة 305 ق.ا ج)

من المقرر قانونا، أنه بعد أن يقرر رئيس محكمة الجنايات، اقفال باب المرافعات، يتلو الأسئلة الموضوعة ويكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل ومتميز ومن ثم فان القضاء في الدعوى مع تناقض الأسئلة والاجوبة المعطاة عنها بالأغلبية، لا يتسير معه الفهم السليم عما إذا كان الظرف المشدد متوافر أوغير متوافر في حق من طرحت بشأنه هذه الأسئلة.

ولما كان الثابتا ـ في قضية الحال ـ أن السؤال الخامس طرح بالصيغة الأتية:

هل أن هذا التصميم كان بترصد وراحة بال ؟

وكان الجواب على هذا السؤال: نعم بالأغلبية في حين أن السؤال السادس، طرح هو الأخر بالصيغة الأتية:

هل أن المتهم في نفس الظروف يعتبر مترصدا للضحية وكانت الإجابة على هذا السؤال: لا بالأغلبية.

فيتضح مما تقدم أن السؤالين تضمنا تناقضا بينهما، فبينما أجابت المحكمة على السؤال الخامس بنعم بالأغلبية، أجابت على السؤال السادس بلا، بالأغلبية، الأمر الذي لا يتيسر معه الفهم السليم عما إذا كان ظرف الترصد متوافر في حق الطاعن أم لا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1986/4/15، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد معطاوي محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة:

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بسطيف بتاريخ 1985/5/5 والقاضي على المتهم (ب ب) بعشر سنوات سجنا من أجل ارتكابه جناية القتل العمدي مع سبق الأصرار.

وحيث أن الطعن بالنقض قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجهين للطعن.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من كون القضية انطلقت على أساس تهمة محاولة القتل العمدي ثم أعيد تكييفها من طرف قاضي التحقيق إلى القتل العمدي واحيل المتهم على المحكمة بهذه التهمة دون أن يستوجب على أساس التهمة الجديدة من جديد.

حيث أن الذي أحال المتهم على محكمة الجنايات ليس قاضي التحقيق وإنما هي غرفة الإتهام.

وحيث أن النيابة العامة لم تطعن في قرار غرفة الإتهام وأن قرارها أصبح نهائيا.

وحيث أن محكمة الجنايات أجابت بالايجاب وباغلبية الأصوات على الأسئلة المتعلقة بالادانة والمطروحة عليها حسب ما جاء في قرار الاحالة.

وحيث أن اقتناعها هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى، مما يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق تناقض الأسئلة فقد جاء في السؤال الخامس الذي أجابت عنه المحكمة: هل أن هذا التصميم كان بترصد وراحة البال؟

فكان الجواب نعم بالأغلبية بينما السؤال السادس جاء فيه هل أن المتهم يعتبر في نفس الظروف الزمانية والمكانية مترصد للضحية (ع ع) فكان الجواب لا بالأغلبية.

حيث أن تمسك الطاعن بهذا يعتبر في محله ذلك أنه بالرجوع إلى السؤالين يتضح أن هناك تناقض بينهما فبينما أجابت المحكمة على السؤال الخامس بنعم، أجابت على السؤال السادس بلا مما لا يتيسر معه الفهم ما إذا كان ظرف الترصد متوفرا أم لا مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسـباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا ومضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الجنايات بسطيف مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالـي	الـرئيـــــس
بوسنان الزيتونـي	المستشار المقرر
قسول عبد القـادر	المستشار

وبمحضر السيد/محمد معطاوي المحامي العام.

وبمحضر السيد/شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 42308 قرار بتاريخ 1986/7/8

قضية: (ج ا ش ق في حقها وحق أبنائها) ضد: (ج م ن ع)

التعويض ـ الضرر المادي ـ الضرر المعنوي ـ كلاهما موجب له ـ اقتصاره على الضرر السادس ـ خطأ.

(المادة 2 ق ا ج والمادة 124 ق م)

متى كان مقررا أن الضرر يكون ماديا أو معنويا ومن ثم فان حكم محكمة الجنايات الذي قضى دعوى والد الضحية في حقه وحق أولاده القصر في التعويض عن وفاة ابنه. بعد قضاء منتهكا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة محكمة الجنايات أسسوا قضائهم على كون الضحية كانت نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أي ضرر فانهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها واقتصروا بذلك على الضرر من جانبه المادي فقط دون اعتبار لجانبه المعنوي، مما جعل قضائهم ناقصا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1986/7/8، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد/معطاوي احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ج ا) كطرف مدني قائم في حقه وفي أولاده القاصرين السبعة ا) كطرف مدني أيضا بصفتها والدة الضحية (ج س) ضد الحكم الصادر في 13 /1984/5 عن محكمة الجنايات بسطيف (ج م) الذي قضى بابطال دعوى (ج ا) القائم في حقه وفي حق أولاده القاصرين السبعة من جهة والقاضي ب 5000 دج تعويضا (س ق) والدة الضحية من جهة أخرى.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن وكيل الطاعنين الأستاذ/جويشي اسماعيل المحامي المقبول أودع في حقهما مذكرة طعن أثار فيها وجهين.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 124 من القانون المدني بدعوى أن الحكم القاضي بابطال دعوى والد الضحية وأولاده القصرين غير مسبب تسبيبا كافيا لأنه لم يراع الا الجانب المادي.

حيث ذكر أن الضحية نفسها كانت تحت نفقة الطرف المدني المذكور ولم تراع المحكمة الجانب المعنوي.

حيث أنه يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن القضاة أسسوا قضائهم لابطال دعوى والد الضحية على كون هذه الأخيرة كانت تحت نفقتها وأنه لم يلحقه أي ضرر.

وحيث أن الضرر يكون إما مادي أو معنوي.

وحيث أن القضاة راعوا في الدعوى الحالية سوى الجانب المادي فقط.

وعليه فانهم لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها وجاء بذلك قضائهم ناقضا وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المحكمة منحت 5000 دج لوالدة الضحية دون أن تسبب ذلك.

وحيث أنه بالرجوع إلى مطالعة الحكم فانه يتبين منه فعلا أنه غير مؤسس.

وأنه أكتفى بمنح 5000 دج تعويضا لوالدة الضحية دون أن يؤسس ذلك القضاء بحيثية مقنعة.

وعليه فالوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا، وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا أخر للفصل في الدعوى المدنية من جديد طبقا للقانون ويبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيـــــس
مانـــدي احمـــد	المستشار المقرر
قسول عبد القـادر	المستشار

وبحضور السيد/معطاوي احمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد/شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 50244 قرار بتاريخ 86/11/04

قضية: (ن ع لدى م ق المسيلة) ضد: (ق م)

إختصاص - تنازع فيه - قاضي التحقيق - إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح - الأخيرة تقضي بعدم إختصاصها - المجلس - التصريح بعدم إختصاصه أيضا - غرفة الإتهام - تأييد أمر قاضي التحقيق - قرارات نهائية - نشوء تنازع سلبي إختصاص الفصل فيه - المجلس الأعلى.

(المادة 345 ما بعدها من ق ا ج)

متى أستقر قضاء المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - على تفسيره لنص المادتين 363 و 437 من (ق ا ج) بخصوص إحالة الدعوى على غرفة الإتهام أم مع مراعاة أحكام المادة 545 - المعدلة - من نفس القانون، أنه إذا ما كانت الدعوى قد احيلت بعد تحقيق قضائي على أحدى محاكم الموضوع، سواء محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت بعدم إختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة تشكل جناية، فانه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى، ويتعين لذلك إحالة ملف الإجراءات على محكمة الجنايات وبما أن إتصال هذه المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم الا عن طريق قرار الإحالة، فان المشرع أوجب أن تحال الدعوى على غرفة الإتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الإختصاص يمنع السير في الدعوى أو أن هذه الغرفة هي الدرجة الأولى المختصة بالفصل فيه وإنما على أساس أن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لاحالة الدعوى الجنائية إذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنايات لتحكم فيها بما تراه مناسبا حسب اقتناعها، ولما كان كذلك، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال - أن قاضي التحقيق، أمر بإحالة المتهم أمام محكمة الجنح، غير أن هذه الأخيرة، قضت بعدم إختصاصها في نظر الدعوى باعتبار أن الوقائع تشكل جناية، وعقب استئناف المتهم لهذا الحكم فان الغرفة الجزائية بالمجلس قضت بالغاء الحكم المستأنف لكونه أخطأ في المادة القانونية المطبقة وصرحت بعدم إختصاصها باعتبار أن الوقائع تشكل جناية وبعد أن عرضت النيابة العامة الدعوى على غرفة الإتهام للفصل في تنازع الإختصاص، قضت هذه الغرفة بتأييد أمر قاضي التحقيق واعتبرت الواقعة جنحة، وترتب على هذه الوضعية صيرورة قرارا الغرفة الجزائية وغرفة الإتهام نهائيين مما جعل النائب العام لدى المجلس القضائي يقدم طلبا للفصل في هذا التنازع السلبي المانع للسير في الدعوى.

ومتى كان كذلك، فان المجلس الأعلى، حال فصله في تنازع الإختصاص قرر إبطال قرار غرفة الإتهام وباحالة القضية عليها مجددا مشكلة من هيئة أخرى لاحالتها مباشرة أمام محكمة الجنايات لتفصل فيها بوصف الجناية، إذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها وفقا للقانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 85/11/4 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد/قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من النائب العام بمجلس قضاء المسيلة للفصل في تنازع الإختصاص القائم بين جهات التحقيق وجهات الحكم.

نظرا للتقرير الذي قدمه النائب العام بالمجلس الأعلى الذي يلتمس فيه من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى، الفصل في تنازع الإختصاص بين القرار الصادر في 27 أكتوبر 1985 من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة القاضي بعدم الإختصاص لأن الواقعة تكون جناية وبين القرار الصادر في 25 ديسمبر 1985 من غرفة الإتهام القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق الذي كان أعتبر الواقعة جنحة وأحالها على محكمة الجنح التي حكمت بعدم إختصاصها لكونها جناية وأن القرارين أصبحا نهائيين.

حيث يتبين من أوراق الدعوى أن قاضي التحقيق بسيدى عيسى احال المتهم (ق م) على محكمة الجنح بسيدي عيسى بتهمة جريمة جنحة الفاحشة بين ذوى المحارم المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 3/337 مكرر عقوبات، بتاريخ 02 أكتوبر 1985 أصدرت المحكمة حكما قضت فيه بعدم إختصاصها بدعوى أن الواقعة تشكل جناية هتك عرض «اغتصاب» طبقا للمادة 336 عقوبات لا المادة 362 التي وردت خطأ في الحكم.

فاستأنف المتهم هذا الحكم أمام الغرفة الجزائية بمجلس المسيلة التي أصدرت قرار في 27 أكتوبر 1985 قررت فيه الغاء الحكم المستأنف لكونه أخطأ في المادة القانونية المطبقة والحكم من جديد بعدم إختصاصها لكون القضية تشكل جناية وإحالتها على النيابة العامة لاتخاذ ماتراه مناسبا.

وأن الغرفة الجزائية قد أخطأت عندما الغت حكم المحكمة لخطأ في نص المادة المطبقه وكان يتعين عليها في هذه الحالة تصحيح المادة القانونية المطبقة فقط وابقاء الحكم على حالته لا إلغاؤه كلية وفي نفس الوقت الحكم بالنتيجة التي أنتهى إليها.

وعلى أثر هذا وفي 17 نوفمبر 85 عرض النائب العام بالمسيلة القضية على غرفة اتهام نفس المجلس الفصل في تنازع الإختصاص حسب ظنه وذلك طبقا للمادتين 545 و 546 إجراءات جزائية وفي 25 ديسمبر 85 أصدرت غرفة الإتهام قرار قضت فيه بتأييد أمر الإحالة من قاضي التحقيق واعتبرت الواقعة جنحة الفاحشة بين ذوى المحارم.

وهكذا تكون غرفة الإتهام قد أخطأت عندما ترائى لها أن القضية يوجد فيها تنازع في الإختصاص واعتبرت نفسها درجة اعلى للفصل فيه، كما اخطأت النيابة العامة أيضا لفهمها أن القضية يوجد فيها تنازع وعلى هذا الأساس عرضتها على غرفة الإتهام للفصل فيه، والواقع أن الحالة التي كانت عليها الدعوى قبل عرضها على غرفة الإتهام لايوجد فيها تنازع يمنع السير في الدعوى كما فهمت النيابة العامة وغرفة الإتهام.

فمفهوم المادتين 363 و 437 والذي اخذبه المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في قرارات عديدة هو كالاتي:

أنه إذا كانت الواقعة أو الدعوى صدر الحكم فيها نهائيا من المحكمة أو المجلس بعدم الإختصاص لأنها تكون جناية فسواء كانت الدعوى أحيلت اليها من قاضي التحقيق أم من غرفة الإتهام توجب على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الإتهام وكل تملكه غرفة الإتهام في هذه الحالة إذا رأت أن هناك وجها للسير في الدعوى احالتها مباشرة على محكمة الجنايات وبوصف الجناية، حتى ولو كان وصف الجناية محل شك في نظر الغرفة لتحكم بعد ذلك محكمة الجنايات بماتراه، فان بدالها أن الواقعة تشكل جناية حكمت فيها على أساس جناية وأن ظهر لها أن الواقعة تشكل جنحة حكمت فيها على أساس جنحة وأن تبين لها لا هذه ولا تلك وأن المتهم الماثل أمامها برئ حكمت بالبراءة فالامر موكول لقناعتها.

حيث أنه بعد صدور قرار غرفة الإتهام الذي أصبح نهائيا كما هو الشأن بالنسبة لقرار الغرفة الجزائية عند ذلك أصبحت القضية يوجد فيها تنازع يمنع السير في الدعوى.

وحيث أن هذا التنازع هو من إختصاص المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى فهي صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة 546 الفقرة الأخيرة إجراءات جزائية.

وحيث أنه مما تقادم يتعين قبول طلبات النيابة العامة بمجلس قضاء المسيلة المؤيد من طرف نيابة النقض شكلا وموضوعا تعيين الجهة المختصة وإحالة الدعوى إليها للفصل فيها طبقا للقانون.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: الغرفة الجنائية الأولى بقبول طلبات النيابة العامة شكلا وفصلا في تنازع الإختصاص بإبطال القرار الصادر في 25 ديسمبر 85 من غرفة الاتهام وبإحالة القضية مجددا من هيئة أخرى إذا رأت أن هناك وجها للسير فيها وإحالتها مباشرة على محكمة الجنايات بوصف الجناية كما هي لتفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس
قبول عبد القادر	المستشار المقرر
فتح محمد التيجاني	المستشار

بمساعدة السيد/شبيرة كاتب الضبط.

وبحضور السيد/بن عصمان المحامي العام.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 28586 قرار بتاريخ 1984/01/03

قضية: (ب ع) ضد: (ع م و ن ع)

دعوى مدنية ـ تعويض موظف عمومي ـ ادخال الوكالة القضائية للخزينة في الدعوى ـ واجب قضاء بخلاف ذلك ـ خرق القانون.

(المادة 2 من الأمر 75 ـ 83 المؤرخ في 15 /1975/12)

من المقرر قانونا، أنه عند تحقق وفاة أو عجز ومرض لعون تابع لهيئة عمومية، فانه يحق لهذه الهيئة بحكم القانون الحلول في حقوق الضحية أو ذوي حقوقها تجاه الغير، وذلك برفع دعوى لتسديد جميع الاداءات الممنوحة أو التي ستمنح للضحية أو لذوي حقوقها أثر الوفاة أو العجز أو المرض، ومن ثم فان القضاء بعدم ادخال الوكالة القضائية للخزينة العامة في الدعوى التي ضحيتها موظف عمومي، يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف قضوا على الطاعن بدفعه تعويضا للضحية عن الضرب الذي لحق بها، دون قيامهم بادخال الوكالة القضائية للخزينة في دعوى التعويض، فانهم بقضائهم هذا خرقوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد عبد الرحيم بوشناقي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (ب ع) بتاريخ 1981/05/06 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1981/04/29 القاضي عليه بدفع مبلغ 45000 دج تعويضا للضحية عن الضرب الذي لحق بها.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودع الأستاذ/بطوش المحامي مذكرة في حق المطاعن بتاريخ 1981/10/15 أثار فيها وجهين:

وحيث أجاب الأستاذ/فسول المحامي المقبول واودع في حق المطعون ضده مذكرة بتاريخ 1981/11/11 يستخلص فيها رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون المادة 379 من (ق ا ج) والأمر 66 183 المؤرخ في 1966/6/2، انعدام الأسباب والأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يأمر بادخال الوكيل القاضي للخزينة العامة في الخصام، في حين أن الضحية موظف عمومي.

وحيث يتبين من فحص ملف الإجراءات أن الضحية موظف عمومي.

وحيث أنه طبقا للمادة 2 من الأمر 75 ـ 83 المؤرخ في 1975/12/15 «« فعندما تكون وفاة أو عجز أو مرض عون تابع لهيئة عمومية أو شخص مماثل لها منسوبا إلى الغير، يحق لهذه الهيئة بحكم القانون الحلول في حقوق الضحية أو ذوي حقوقها تجاه الغير وذلك برفع دعوى لتسديد جميع الاداءات الممنوحة أو التي ستمنح إلى الضحية أو ذوي حقوقها أثر الوفاة أو العجز أو المرض ».

وحيث أن المادة 6 من نفس الأمر تقتضي صراحة: « اذا رفعت الضحية أو ذوي حقوقها دعوى على المسؤول من الغير، وجب عليهم أن يبينوا في أية حالة كانت عليها إجراءات الدعوى والصفة التي تسمح لهم بتسلم الإداءات من الهيئة العمومية تحت طائلة بطلان الحكم المحدد للتعويض، وفي حالة إنعدام هذا البيان يمكن لأي شخص معني بالأمر أن يطالب ببطلان الحكم من حيث الموضوع خلال مدة 4 سنوات ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الحكم نهائيا ».

وحيث بالنسبة للقضية الراهنة أنه لمن المفاجئ أن يلاحظ عدم قيام المجلس القضائي بادخال الوكيل القضائي للخزينة العامة في الخصام، في حين أن الوثائق المودعة بالملف تسمح له ذلك.

وحيث أن قضاة الإستئناف بتصرفهم هذا قد خرقوا بوضوح القانون وخاصة المادة 2 من الأمر 75 ـ 83 السابق الذكر.

لذا فان الوجه سديد ويفتح المجال للنقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركبا تركيبا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث التابعة للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

مواد بن طبـــاق	الرئيـــس
عبد الرحيم بوشناقي	المستشار المقرر
بغدادي نور الديـــن	المستشار

بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام.

بمساعدة السيد أكربوشان عبد الحليم كاتب الضبط.

ملف رقم 28460 قرار بتاريخ 1984/01/10

قضية: (ن ع لدى مجلس قضاء سكيكدة) ضد: (ش م)

نصب ـ مفهوم القانون للجريمة ـ التوصل لنيل شئ من الغير ـ استعمال طرق ومناورات احتيالية ـ تعذر تحقق عناصر الجريمة بدون توافر هذه الغاية والوسائل.

(المادة 372 من ق ع)

من المقرر قانونا، أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات إما باستعمال اسماء أو صفة كاذبة أو سلطة خيالية، يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب على هذا الأساس، وفقا لأحكام المادة 372 من (ق ع) ومن ثم فان القضاء بادانة وعقاب مرتكب هذه الوقائع بتهمة إنتحال صفة كاذبة، وفقا لأحكام المادة 245 من نفس القانون يعد خطأ في تكييف الوقائع.

إذا كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المفهوم القانوني لجرم النصب، يتكون من التوصل إلى نيل شئ من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل لتلك الغاية غير ممكن بدونها، فان المجلس القضائي، بادانة المتهم بانتحال صفة كاذبة بدلا من تهمة النصب، كان تكييفه للوقائع لا يقوم على أي أساس قانوني وهو بذلك فقد أخطأ في تكييف وقائع الدعوى ولم يطبق القانون سليما.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من النائب العام ـ الطاعن ـ بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر المأمون صالحي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد بن سالم محمود في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 16 ماي 1981 الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد القرار الصادر في 02 ماي 1981 من مجلس سكيكدة ـ الغرفة الجزائية الذي قضى على المسمى (ش م) بشهرين حبسا ـ وألف دينار جزائري غرامة من أجل إنتحال صفة كاذبة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 245 من (ق م).

وحيث أن تبليغ هذا الطعن قد تم لجميع الأطراف طبقا لمتطلبات المادة: 510 إجراءات،

وعليه فانه قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن تقريرا ينعي فيه على القرار المنتقد بالتطبيق الخطأ للقانون بدعوى أن ماذهب إليه قضاة المجلس بما أن الوقائع المنسوبة للمتهم (ش م) تكون جريمة إنتحال صفة كاذبة طبقا للمادة: 245 ع هو تكييف خاطئ لأن المادة 245 لاتشير إلى إنتحال الصفة خاصة وإنما تشير إلى إنتحال الالقاب والرتب الشرفية لأن المتهم لما أدعى أنه قاضي التحقيق، فان هذه الوظيفة ليست لقبا ولا رتبه شرفيه وإنما هي صفة حدد القانون شروطا اكتسابها وأن المجني عليه جعل الثقة في المتهم بسبب ذلك وسلم له المبلغ المطلوب منه.

بالفعل حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه ومن أوراق الملف أن ما نسب للمتهم واعترف به هو تسليم مبلغ مالي من الضحية بعد أن ادعى أمامها أنه سمي قاضي للتحقيق بمحكمة سكيكدة وعليه فان هذه الأفعال التي قام بها المتهم المذكور تكون، جرم النصب المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 372 (ق ع) لأنه حسب المفهوم القانوني للمادة المذكورة فان النصب يتكون من التوصل لنيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل لتلك الغاية غير ممكن ب2ونها.

وحيث أنه إنطلاقا من المفهوم القانوني للمادة: 372 المذكورة، فيتعين أن ماقام به المتهم تتوفر فيه العناصر المكونة للجرم الذي تنص عليه تلك المادة باعتبار أن المتهم المذكور استعمل الطرق الإحتيالية بادعاته أنه سمي قاضي للتحقيق أي بانتحال صفة كاذبة وهو أهم عنصر من العناصر المكونة لجرم النصب الذي تنوه به المادة: 372 التي وجب تطبيقها على المتهم عقابا لما نسب إليه واعترف به.

وحيث أنه تجدر الإشارة إلى أن ما توصل إليه المجلس في القرار المنتقد الذي كيف الأفعال المنسوبة للمتهم بانتحال الصفة طبقا للمادة: 245 ع لا يقوم على أساس ومخالفا لمعطيات القضية لأن المادة: 245 ع إنما تنوه وتعاقب عن انتخال الالقاب والرتب الشرفية وذلك بصفة اعتيادية أو بوثائق رسمية، وهذا مالم يقم به المتهم بالذات لأن العنصر الأخير لم يتوفر في ما نسب إليه.

مما يجعل أن المجلس قد أخطأ في تكييف وقائع الدعوى ولم يطبق عليها القانون بصفة سليمة وعليه فان ما ينعاه النائب العام في تقرير الطعن في محله - يترتب عنه نقض القرار المنتقد.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قد أودع طلبات كتابية ترمي لنقض القرار.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المنتقد وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
مأمون صالحي	المستشار المقرر
نصرورة عمارة	المستشار
كافي محمد الأمين	المستشار
بن حميد سعيد	المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

بمحضر السيد/بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 29412 قرار بتاريخ 1984/01/17

قضية: (ت ط) ضد: (ن ع)

اثبات ـ محضر مفتشي العمل ـ اجراؤها في غياب الفرع النقابي ـ لا يرتب أي أثر على قوة اثباتها.

(المادة 5 من الأمر 75 ـ 33 المؤرخ في 29 أفريل 1975)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا، أن ممثل الفرع النقابي يرافق بقوة القانون مفتش العمل أثناء تفتيشه وأن الاغفال عن عدم مراعاة هذه الشكلية لا يترتب عليها أي أثر من حيث قوة اثبات المحاضر المحررة من طرف مفتشي العمل، ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه بهذه المخالفة، في غير محله ويستوجب رده لعدم تأسيسه قانونا.

إثبات ـ محضر مفتشي العمل ـ حجيتها ـ تظل قائمة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

(المادة 2/12 من الأمر 75 ـ 33 المؤرخ في 1975/04/29)

الموضوع الثاني:

من المقرر قانونا، أن محاضر مفتشي العمل، التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بعدم اخذه بعين الاعتبار كل المستندات الخاصة بتصريح العمال وعدم تسجيل الجريمة موضوع المتابعة في سجل الشركة، في غير محله ويستوجب رده.

ولما كان المجلس القضائي، ادان الطاعن من أجل مخالفة تشريع العمل، فانه كان على صواب مما يستوجب معه رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر بوفامة في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد فراوسن في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 الذي رفعه المسمى (ت ط) كممثل

لشركة (سوطراب) ضد القرار الصادر في 18 نوفمبر 1981 من مجلس قضاء عنابة الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بغرامة قدرها: 118250 دج من أجل عدم التصريح بالعمال لديوان اليد العاملة.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 126 ، 128 ، 129، 130 ، 334، من الأمر 75.31 المؤرخ 29 أفريل 1975 الخاص بالشروط العامة للشغل في القطاع الخاص.

وحيث أن الرسم القضائي قدتم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكليه الاستاذ/الشاوى المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون باعتبار أن مفتش العمل و الشؤون الاجتماعية قام بالتفتيش بمفرده والحال أن المادة الخاصة من الأمر 75.33 المؤرخ في 29 أفريل 1975 والمتعلق بصلاحيات مفتشية العمل تنص في فقرتها الثالثة على أن ممثل الفرع النقابي يرافقه بقوة القانون بالاضافة إلى كون المحاضر المحررة أثناء التفتيش لا تشير إلى ممثل الفرع النقابي الأمر الذي يجعلها تتعرض إلى البطلان.

لكن حيث أنه أذا كانت المادة الخامسة من الأمر 75.33 المؤرخ في 29 أفريل 1975 تنص على أن ممثل الفرع النقابي يرافق بقوه القانون مفتش العمل أثناء تفتيشه الا أن عدم مراعاة هذه الشكلية لا يترتب عليه أي أثر من حيث قوة إثبات المحاضر المحررة من طرف مفتشي العمل.

وحيث بغض النظر عما سبق فإن الوجه المثار يندرج ضمن أوجه البطلان في الشكل والإجراءات لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى وفقا للمقتضيات المادة : 501 إجراءات جزائية الأمر الذي يجعل الوجه الأول في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من (عدم إبداء النيابة العامة لطلباتها) باعتبار أن القرار المطعون لم يشر إلى طلبات النيابة.

لكن حيث أن هذا الوجه علاوة على كونه لا يندرج ضمن أوجه الطعن إليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية لا يرتكز على أساس من الواقع الأمر الذي يجعله في غير محله.

عن الوجهين الثالث والرابع معا: المأخوذين من إنعدام الأسباب باعتبار أن المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار كل المستندات الخاصة بتصريح العمال وأن الجريمة موضوع المتابعة لم تسجل في سجل الشركة مع الملاحظة أن المجلس لم يجب على الحجج المقدمة له في هذا الشأن.

لكن حيث محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل كما هو الشأن بالنسبة للقضية الراهنة لها بمقتضى المادة 12 الفقرة الثانية من الأمر 75.33 المؤرخ في 29 أفريل 1975 حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

وحيث متى كان ذلك فإن مجلس عنابة كان على صواب عندما أدان الطاعن من أجل مخالفة تشريع العمل.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ويحمل الطاعن مصاريف القضية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
عبد القادر بوفامة	المستشار المقرر
محي الدين بلحاج	المستشار

بمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

وبمحضر السيد/فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 28616 قرار بتاريخ 1984/05/15

قضية: (ق م) ضد: (ب ا ب ون ع)

استئناف - المجلس القضائي : وقائع جديدة طرأت على الدعوى - التصريح بعدم الإختصاص - وجوب الغاء الحكم المستأنف أولا.

(المادة 437 من ق ا ج)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا، أن القضاء بعدم إختصاص المجلس القضائي في نظر الدعوى الإستئنافية بسبب الوقائع الجديدة الطارئة عليها، يستوجب الغاء الحكم المستأنف قبل التصريح بعدم الإختصاص، ومنه فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف صرحوا إختصاصهم في نظر الدعوى طبقا لأحكام المادة 437 من (ق ا ج)، نظرا للوقائع الجديدة التي طرأت في الدعوى والناتجة عن وفاة الضحية بعد مرور مدة من تاريخ الواقعة، دون القضاء في قرارهم بالغاء الحكم المستأنف لديهم قبل تصريحهم بعدم الإختصاص، فانهم بقضائهم هذا، خالفوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

تسبيب - قرار المجلس القضائي - مناقشة الأدلة في الدعوى - طلبات ودفوع الأطراف.

(المادة 379 من ق ا ج)

الموضوع الثاني:

من المقرر قانونا، أن القرار الذي لا يستجيب في تسبيبه لما قدم من أدلة في الدعوى، فان هذا القرار يكون مشوبا بعدم التسبيب.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف لم يستخلصوا ما جاء في تقرير الخبرة الطبية الذي يفيد أنه لا وجود لأية صلة بين وفاة الضحية والجروح التي أصيبت بها فانهم بتسبيب قرارهم على أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بطلبات النيابة العامة الرامية إلى الحكم بعدم الإختصاص، خالفوا القانون، وكان لذلك النعي على قرارهم بعدم التسبيب الكافي، في محله ويستوجب قبوله

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد كافي محمد أمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في أول جوليت 1981 الذي رفعه المسمى (ق م) مدير مدرسة بتا جهارت ولاية تيارات المتهم ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تيارت في 30 جوان 1981 القاضي بعدم الإختصاص.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطاعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ/بن ملحة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول والثاني معا: لتكاملها المأخوذين من عدم اشارة القرار المطعون فيه إلى النصوص القانونية المطبقة في الدعوى وعلى الخصوص المادتين 437 و 409 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين باجراءات المعارضة إذا لم يبلغ الحكم للأول قبل التصريح بعدم الإختصاص، وزيادة على ذلك أن قضاة الإستئناف كان يجب عليهم أن يأمروا باجراء تحقيق اضافي طبقا للمادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تصريح بالفعل أن قضاة الإستئناف حكموا بعدم الإختصاص طبقا للمادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية نظرا للوقائع الجديدة التي طرأت عن وفاة الضحية بعد مرور مدة على الواقعة وكان عليهم أن يلغوا الحكم المستأنف قبل التصريح بعدم الإختصاص لأن ذلك الإجراء ضروريا وتفرضه المادة المذكورة مما يستوجب نقض قرارهم هذا ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمسك بها والمتعلقة باجراء تحقيق اضافي لا يعمل بها في حالة ما اذا راى مجلس الإستئناف أن الواقعة تكون جناية وتتطلب عدم إختصاصه ومن جهة أخرى كان القرار المطعون فيه غير مسبب تسبيبا كافيا إذا لم يستخلصوا ما جاء في تقرير الخبرة الطبية الذي يفيد أنه لم تكن صلة بين وفاة الضحية (ب ا) والجروح التي أصيبت بها في 14 جانفي 1981 بل سببوا

قرارهم على الخصوص بأنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار طلبات النيابة الرامية إلى الحكم بعدم الإختصاص.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا.

وقضى بنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية إلى نفس المجلس مؤلفا من هيئة جديدة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
كافي محمد أمين	المستشار المقرر
سعيد بن حديد	المستشار
نعروزة عمارة	المستشار
المأمون صالحي	المستشار

وبحضور السيد بن سالم محمود المحامي العام.

وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 27148 قرار بتاريخ 1984/05/29

قضية: (م س) ضد: (ز ف ز و ن ع)

إجراءات جوهرية ـ حكم ـ قرار مؤيد له ـ عدم ذكر الأفعال ـ عدم الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة ـ عدم التسبيب نقض القرار ـ مصادقة المجلس من جديد على الحكم ـ تكرر مخالفة عدم التسبيب ـ عدم الامتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

(المادة 379 والمادة 524 من ق ا ج)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى ومن ثم، فالقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وعدم امتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

لما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن القرار المطعون فيه والحكم الذي ايده لم يذكر الافعال المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية المطبقة عليها والتي أسست عليها المتابعة الجزائية، وكانا خاليين من كل تعليل، مع أن المجلس الأعلى، سبق له وأن نقض قرار 1975/01/21، لعدم امتثاله لمقتضيات المادة 379 من (ق ا ج)، فإن المجلس القضائي بموافقته من جديد على الحكم المستأنف وهو غير مسبب، خالف مرة أخرى مقتضيات المادة 379 (ق ا ج) من جهة وأحكام المادة 524 من نفس القانون من جهة أخرى.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن في محله ويستوجب قبوله.

مصادرة ـ بندقية ـ متابعة وإدانة على أساس جنحة ـ وجوب نص قانوني صريح بذلك.

(المادة 15 (فقرتها الأخير) من ق ع)

الموضوع الثاني:

متى كان من المقرر قانونا، أنه لا يجوز الأمر بمصادرة الاشياء في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة الا إذا نص القانون صراحة على ذلك ومن فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت ـ في قضية الحال ـ أن ادانة المتهم كانت بجنحة اقتحام منزل، وان المجلس القضائي أمر بحجز بندقية المتهم بدون تعليل خاص لذلك بودون ذكر النصوص القانونية التي تسمح له أن يقضي بالعقوبة التكميلية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 15 من (ق ع)، فانه بقضائه هذا خرق القانون وكان لذلك الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ في محله ويستوجب قبوله.

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر المأمون صالحي في تلاوة تقريره وإلى السيد بن سالم محمود محامي العام في طلباته الرامية إلى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في: 1980/07/22 الذي رفعه المسمى (ن س) المتهم ضد القرار الصادر في: 1980/07/15 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة الجزائر المؤرخ في 1975/11/8 الذي قضى عليه بستمائة دينار غرامة وأمر بحجز بندقية الصيد مع ذخيرتها التي هي ملك المتهم، من أجل ارتكابه جنحة اقتحام حرمة منزل، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة: 295 (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ/زرطال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية ونقض في التعليل وإنعدام الأساس القانوني بدعوى أن حكم 1975/11/18 لم يأت بأي تسبيب ولم يشر لا إلى الأفعال المتبوعة ولا إلى النصوص المطبقة على المتهم وكما أن القرار المنتقد حاليا لم يأت هو الآخر بأي تسبيب ولم يذكر بدوره الأفعال المنسوبة للمتهم الطاعن ولا النصوص المطبقة عليه خارقا بذلك المادة: 379 إجراءات مع أنه سبق أن أصدر المجلس الأعلى في القضية قرارا بتاريخ: 1979/10/30 قضى بنقض قرار المجلس المؤرخ في 76/1/21 لخلوه من التعليل ولا غفاله لذكر النصوص المطبقة على نفس المتهم الذي أدانه المجلس وعوض أن يمتثل المجلس المذكور لمحتوى القرار

الصادر من المجلس الأعلى ويمتثل لمتطلبات المادة: 379 و 524 إجراءات عند رجوع القضية أمامه بعد النقض بالمطعن فقد كرر مجلس الجزائر نفس المخالفات المشار إليها سابقا في القرار المطعون فيه حاليا الذي جاء خاليا من كل تسبيب واغفال كذا النصوص القانونية المطبقة مكررا بذلك مخالفة للمادة: 79 إجراءات .

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون وإنعدام الأساس القانوني بدعوى أن المجلس لم يبرر قضائه بحجز البندقية بأي تعليل واغفل القرار المطعون فيه حاليا ذكر النص القانوني الذي يسمح له بهذه العقوبة التكميلية طبقا لمتطلبات المادة: 15 من (ق ع).

عن الوجهين معا لتكاملهما: بالفعل حيث أن القرار المنتقد والحكم الذي أيده لم يذكر الأفعال المنسوبة للمتهم والنصوص المطبقة عليها والتي أسست عليها المتابعة.

وحيث أنه من جهة أخرى فان قرارا الحكم المذكورين قد جاءا خاليين من كل تعليل وعليه فان القضاء الذي أتيابه لم يبرر بصفه قانونية طبقا للمادة: 379 إجراءات مع أن المجلس الأعلى قد سبق له أن نقض قرار 1976/1/21 الذي أدان المتهم على الأفعال المتبوعة حاليا وذلك لعدم امتثاله لمتطلبات المادة: 379 المذكورة، ولكن مجلس الجزائر قد وافق من جديد على الحكم المعاد فيه الغير مسبب بالقرار المطعون فيه حاليا الذي لم يأت بدوره بأي تسبيب لذلك والخالي من كل نص قانوني مخالفا بذلك مرة أخرى متطلبات المادة: 379 إجراءات من جهة، ومتطلبات المادة: 524 من نفس القانون من جهة ثانية.

وحيث أنه علاوة على ما ذكر فانه تجدر الإشارة أيضا إلى أن القرار المطعون فيه أمر بحجز بندقية المتهم بدون تعليل خاص لذلك وبدون النصوص القانونية التي تسمح له بأن يقضي بهذه العقوبة التكميلية طبقا للبند الأخير من المادة: 15 من قانون العقوبات.

وعليه نظرا لكل هذه المخالفات التي احتوى عليها القرار المطعون فيه يتعين التصريح بأن الوجهين المثارين من الطاعن في محلها ويستتبع من هذا نقض وإبطال القرار المنتقد.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
صالحي المأمون	المستشار المقرر
سعيد بن حديد	المستشار
عمارة نعرورة	المستشار
محمد الأمين كافي	المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

بمحضر السيد/بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 28837 قرار بتاريخ 1984/06/12

قضية: (ه ن) ضد: (س س ل ون ع)

زنا - اثبات الجريمة - الاعتراف بالمشاركة - قضاة النيابة العامة - تحرير محضر استجواب بذلك - اقرار قضائي - يلزم صاحبه.

(المادة 341 من ق ع)

من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لاثبات جريمة الزنا، الاقرار القضائي، ومن ثم فان الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاض من قضاة النيابة، يعتبر اقرارا قضائيا يلزم صاحبه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف ادانوا الطاعن - أسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا، أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة، فانهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون، وكان لذلك النعي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره وإلى السيد المحامي العامي بن سالم محمود في طلباته:

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 29 جوان 1981 الذي رفعه المسمى (ه ن) المتهم ضد القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 28 جوان 1981 القاضي عليه بعام حبس مغلق لأجل المشاركة في الزنا وهو الفعل والمنصوص عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن أستوفى الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ/صالح باي عبد الحميد مذكرة أثار فيها وجها واحدا للنقض.

عن الوجه الوحيد للنقض: المأخوذ من عدم الأساس القانوني بما أن الأقرار الصادر من

المتهم لدى رجال الشرطة قد كان وقع التراجع فيه اثناء التحقيق وفي جلسة المحكمة الإبتدائية، وأما الشاهد الوحيد فهو حدث يبلغ عمره الخامسة عشر سنة.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الإستئناف أدانوا المتهم على أساس أنه أعترف بالمشاركة بالزنا لدى الشرطة ولدى السيد وكيل الدولة عند الإستجواب الذي أجرى في إجراء حالة التلبس بالجريمة، وأن المادة 341 من قانون العقوبات تذكر من بين الادلة للاثبات في حالة المشاركة في الزنا الاقرار القضائي، فالا عتراف بالجريمة لدى قاضي من قضاة النيابة يعتبر اقرارا قضائيا ويلزم صاحبه ومن ثمة يكون وجه النقض جديرا بالرفض لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وببقاء المصاريف على الطاعن:

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طبساق	الرئيس
كافي محمد الأمين	المستشار المقرر
مأمون صالحي	المستشار
سعيد بن حديد	المستشار

وبحضور السيد محمود بن سالم المحامي العام.

وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 28036 قرار بتاريخ 1984/06/26

قضية: (ل م) ضد: (ن ع وشركة سمباك ول ب ع و ب ب ي)

دعوى مدنية ـ قضية واحدة مشتركة بين متهمين بالغين واحداث ـ الإختصاص ـ الجهة القضائية المختصة بمحاكمة البالغين.

(المادة 476 من ق ا ج)

من المقرر قانونا، أنه إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون واحداثا وفصلت المتابعة واراد الطرف المتضرر مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، فان الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين هي التي تختص بنظر الدعوى المدنية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المجلس القضائي ـ غرفة الاحداث ـ لما ثبت لديه أن المتهم بالغ، صرح بعدم إختصاصه فيما يخصه، وصرفه إلى الجهة المختصة للقيام بما يجب قانونا، فانه كان على المجلس، أن يصرح أثر هذا، بعدم إختصاصه أيضا فيما يتعلق بالفصل في الدعوى المدنية، غير أنه لما تمسك المجلس باختصاصه في نظر هذه الدعوى رغم أمره بفصل المتابعات الجزائية لبلوغ أحد المتهمين لسن الرشد الجزائي، فانه يحترم محتوى المادة 476 من (ق ا ج)، وكان لذلك قضائه في الشق المدني غير مؤسس ومخالف للقانون والإجراءات.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالدعوى المدنية وإبقائه على ما هو عليه فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المأمون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد محمود بن سالم المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1981/3/11 الذي رفعه المسمى (ل م) المتهم ضد القرار الصادر في 81/3/8 من مجلس قضاء مستغانم غرفة الأحداث الذي قضى عليه بثلاث سنوات حبسا وبادائه لشركة سامباك 40 دج وإسترجاع الأشياء المحجوزة مع التصريح أن المسمى (ل ب ع) مسؤول عن الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 (ق ع).

وحيث ان الطاعن يعفى من دفع الرسم القضائي بما ان [illegible] ومحكوم عليه بعقوبة تفوق شهر حبسا طبقا للمادة 506 من (ق ا ج) الفقرة الثالثة.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ الحاج ميلود بن نعمة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيد للنقض: مأخوذ من خرق القانون والمادة 476 من (ق ا ج) بدعوى أن المجلس لما صرح بعدم الإختصاص فيما يخص المتهم البالغ من العمر أكثر من 18 سنة وهو (ع غ) وأمر بذلك بفصل المتابعات بتعين أثر ذلك الأمر أيضا بعدم الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية طبقا للمادة 476 إجراءات.

بالفعل حيث أن المادة 467 من (ق ا ج) تنص في بندها الثاني أنه إذا وجد في قضية واحده متهمون بالغون واحداثا وفصلت المتابعات واراد الطرف المضار مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع فترجع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فيتبين أن مجلس غرفة الأحداث لما ثبت لديه أن المتهم (ع ع) بالغ وصرح بعدم الإختصاص فيما يخصه وصرح إلى الجهة المختصة للقيام بما يجب قانونا فكان عليه أن يصرح أثر هذا بعدم اختصاصه أيضا فيما يخص الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه طبقا لمتطلبات المادة 476 إجراءات فصل 2.

وعليه فان المجلس لما تمسك باختصاصه في الدعوى المدنية رغم أمره بفصل المتابعات لبلوغ المتهمين فانه لم يحترم محتوى المادة 476 المذكورة ويتعين اذن ان القضاء الذي أتى به القرار المنتقد في الشق المدني غير مؤسس ومخالف للقانون والإجراءات.

مما يستنتج منه نقض القرار المطعون فيه جزئيا في الدعوى المدنية وإبقائه على ما هو عليه في الدعوى العمومية.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى المدنية طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
المأمون صالحي	المستشار المقرر
نعرورة عمارة	المستشار
بن حديد السعيد	المستشار
كافي محمد الأمين	المستشار

وبمحضر السيد/محمود بن سالم المحامي العام.

وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 28555 قرار بتاريخ 1984/06/26

قضية: (س ح) ضد: (ا ك ومن معها ون ع)

فعل علني مخل بالحياء ـ عقوبة الحبس ـ أقصاها سنتان ـ قضاء بعقوبة ثلاث سنوات حبسا ـ خرق القانون ـ تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لهذه العقوبة.

(المادة 333 من ق ع)

الموضوع الأول:

إذا كان مؤدى نص المادة 333 (فقرتها الأولى) من (ق ع) هو أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المجلس القضائي أدان الطاعن بهذه الجنحة، وعقابا له قضى عليه بثلاث سنوات حبسا، فإنه بقضائه كما فعل، خرق القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر قانونا لهذه العقوبة.

ومتى كان كذلك فان الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ يعتبر مؤسسا ويترتب عليه النقض.

تسبيب ـ الغاء الحكم المستأنف ـ القضاء من جديد ـ وجوب التصريح بالتهمة موضوع الادانة ـ تحديد عناصرها ـ النص القانوني المطبق.

(المادة 379 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف الغوا الحكم المستأنف ومع ذلك لم يصرحوابالتهمة التي ادين من أجلها الطاعن ولا إلى الأفعال المادية المكونة للجريمة والنص القانوني المطبق عليها، فانهم بقضائهم كما فعلوا كان قرارهم غير مسبب قانونا.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/نعرورة عمارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره و إلى السيد/محمود بن سالم المحامي العام في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1 جوان 1981 الذي رفعه المسمى (س ح) المتهم ضد القرار الصادر في 1 جوان 1981 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بثلاث سنوات حبسا من أجل جنحة الفعل المخل بالحياء.

الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمادة 333 من(ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ « بن تومي » المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون، المادة 500 الفقرة السابقة من (ق ا ج) فيما أن القرار المطعون فيه قضى على الطاعن بثلاث سنوات حبسا متجاوزا بذلك الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها بالمادة 333 من (ق ع) الذي هو سنتان، وهي المادة التي أحيل بمقتضاها من طرف القاضي المحقق.

وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد بان الوقائع التي أدين من أجلها الطاعن تتمثل في قيامه بالفعل المخل بالحياء ضد عدد من تلمذته طبقا للمادة 333 من (ق ع).

وحيث أنه ينبغي إذا تمت المتابعة على أساس الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تتعلق بالفعل العلني المخل بالحياء اذا لا تتجاوز العقوبة المقضي بها سنتان حدا أقصى، ولا يمكن الحكم بعقوبة ثلاث سنوات الا إذا تمت المتابعة على أساس الفقرة الثانية من نفس المادة عندما يكون الفعل المخل بالحياة عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي وهو مالم يثبت القضاة وقوعه أو يصرحوا به، ومع ذلك حكم عليه بثلاث سنوات حبسا، مما يعد خرقا لنص المادة 333 من(ق ع) ومتى كان كذلك فان هذا الوجه يعتبر مؤسسا ويترتب عنه النقض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني إنعدام الأسباب فيما أن القرار المطعون فيه حكم على الطاعن دون اشارة أوبيان للافعال والاركان المكونة للجريمة، وخاصة

ركن العلانية الذي يسبب الفضيحة في المدرسة، كما لم يعثر على أن تصريح أو شهادة لها علاقة بالأفعال المادية المخلة بالحياء.

وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد بأن قضاة الإستئناف قد الغوا الحكم المستأنف ومع ذلك فانهم لم يصرحوا بالتهمة التي أدين من أجلها الطاعن ولا إلى الأفعال المادية المكونة للجريمة والمادة القانونية المطبقة عليها وهو ما يجعل قرارهم غير مسبب فيما قضى به و بالتالي مخالفا لأحكام المادة 379 من (ق ا ج).

وعليه يكون هذا الوجه هو الأخر في محله ومؤسسا ويترتب عنه النقض من دون حاجة لمناقشة الوجه المتبقي.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
نعرورة عمارة	المستشار المقرر
المأمون صالحي	المستشار
بن حديد السعيد	المستشار
محمد الأمين كافي	المستشار

وبمحضر السيد/محمود بن سالم المحامي العام.

وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 31720 قرار بتاريخ 1984/06/26

قضية: (ز ب) ضد: (ب م ج ون ع)

قاصر ـ قضي بشأن حضانته ـ عدم تسليمه إلى من له الحق بالمطالبة به ـ بمقتضى أمر قضائي ـ انتفاء صفة التجريم ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 328 من ق ع)

الموضوع الأول:

متى كان مؤدى نص المادة 328 من (ق ع)، هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة به، ومن ثم فان أب القاصر، الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة (15) يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الطاعن، إذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة للإحتفاظ بابنه القاصر لمدة (15) يوما، فإن قضاة الإستئناف بادانتهم للطاعن والحكم عليه وفقا للمادة 328 من (ق ع)، لم يكونوا على صواب في تطبيق هذا النص عليه، وكان لذلك نعيه على قرارهم بالوجه المثار من طرف بالخطأ في تطبيق القانون، مؤسسا وفي محله.

تسبيب ـ قرار المجلس القضائي ـ مناقشة ـ عناصر الجريمة ـ الادلة طلبات ودفوع الأطراف.

(المادة 379 من ق ا ج)

الموضوع الثاني:

من المقرر قانونا، أن القرار الذي لا يشتمل على الأسباب التي أسس عليها، ولا على النصوص القانونية التي طبقت في الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في تسبيبه ومتناقضا في مقتضياته.

ولما كان ثابتا، أن القرار المطعون فيه، خال تماما من ذكر النصوص القانونية التي طبقت على الطاعن، وخال كذلك من الأسباب وأكتفي فيه بما يلي: « حيث أن القاضي اخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم وتقديره لها تقديرا سليما، وهكذا » فإن هذا التسبيب غير كاف ويشوبه القصور والتناقض، وكان لذلك النعي على هذا القرار بالوجه المثار من الطاعن،

مؤسسا ويستوجب قبوله

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/بن حديد السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد/محمود بن سالم المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1980/7/12 الذي رفعه المسمى (ز ب) المتهم ضد القرار الصادر في 81/7/7 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية القاضي عليه بثلاثة أشهر حبسا غير منفذة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328 من (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذة العمرى جريو شامة المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى مذكرة أثارت فيها 3 أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ولا سيما المادة 328 من (ق ا ج) بدعوى أن الجنحة المنسوبة للمتهم غير ثابتة وأن هذا الأخير قد تحصل على اذن من المحكمة ليبقى عنده ابنه لمدة خمسة عشر يوما (15) لختانته.

بالفعل وبالرجوع إلى الملف تبين بان رئيس محكمة الجزائر أصدر امرا بناء على طلب الأب وبمقتضاه سمح للأب أن يحتفظ بابنه لمدة خمسة عشر يوما (15) من أجل ختانته.

وعليه فان قضاة الموضوع لم يكونوا على صواب لما طبقوا على العارض أحكام المادة 328 من (ق ع) وعليه فأن الوجه المثار مؤسس ويترتب عليه النقض.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى المأخوذ من خرق المادة 379 من (ق ا ج) على أساس أن القرار المنتقد خالي من النصوص القانونية التي طبقت على العارض وخالي من الأسباب بل أكتفى بما يلي حيث أن القاضي اخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم، تقديرا سليما وهكذا.

وحيث أن تسببا كهذا غير كافي ويشوبه القصور والتناقض وعليه وبناء على ما تقدم فان المنتقد يستحق النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون ويبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
بن حديد السعيد	المستشار المقرر
نعرورة عمارة	المستشار
المأمون صالحي	المستشار
كافي محمد الأمين	المستشار

وبمحضر السيد/محمود بن سالم المحامي العام.

وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 30459 قرار بتاريخ 1984/10/16

قضية: (ا ا) ضد: (س ع ون ع)

انتهاك حرمة منزل ـ تنفيذ تعليمات الرئيس ـ توافر العلاقة التبعية ـ عدم الإجابة على دفوع ـ قصور في التسبيب.

(المادة 379 من ق ا ج)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من ادلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفوع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من توافر مسؤولية الطاعن عند قيامه بالفعل ذلك أنه ادعى دوما بكونه تلقى تعليمات من رئيسه فنفذها باعتباره تابعا له، فان هؤلاء القضاة بفصلهم في الدعوى بادانة الطاعن دون التحقق من توافر مسؤوليته كان لذلك قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب.

ومتى كان الأمر كذلك ، فان النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن في محله ويستوجب قبوله.

إستئناف ـ متهم ـ عدم إستئناف النيابة العامة ـ المجلس القضائي لا يجوز له أن يسيئ لحالة المتهم ـ قضاء بتشديد العقوبة ـ خرق القانون.

(المادة 433 والمادة 500 ق ا ج)

من المقرر قانونا، أنه لا يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، أن يسيئ حالة المستأنف، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الطاعن استأنف الحكم الصادر ضده دون أن تستأنف معه النيابة، فان المجلس القضائي بالغائه ايقاف تنفيذ العقوبة، يكون قد شدد فيها وبقضائه كما فعل خالف القانون.

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من المجلس الأعلى تلقائيا بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد جبور أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 8 فيفري 1982 الذي تقدم به المتهم أدريس اسماعيل ضد القرار الصادر عن مجلس القضاء بباتنة بتاريخ 7 فيفري 1982 الذي صادق مبدئيا على الحكم الصادر من محكمة بريكة في 12 أكتوبر 1981 الذي أدان الطاعن ومتهما أخر المدعو (ق ع ج) فحكم عليهما بشهر حبس موقوف التنفيذ، و500 دينار غرامة بتهمة الاعتداء على حرمة المنزل طبقا للمادة 295 من قانون العقوبات وعدل المجلس الحكم المذكور وقف التنفيذ فيما يخص الطاعن وحكم ببراءة (ق ع ج).

من حيث الشكل: حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: حيث أثار الاستاذ/حسان عبد الله في حق الطاعن ثلاثة أسباب للنقض وهي عدم مسؤولية المتهم في الفعل الذي قام به تنفيذا لتعليمات رئيس بلدية بريكة وقد طلب إثبات عدم هذه المسؤولية فلم يستجيب لطلبه كما أثار قلة أو إنعدام الأسباب والمسمى بحقوق الدفاع والتفسير الخاطئ لقانون العقوبات .

وحيث يظهر فعلا أن قضاة الموضوع لم يحققوا في توافر مسؤولية المتهم عند قيامه بالفعل ذلك أنه أدعى دوما أنه تلقى تعليمات من رئيسه فنفذها وهو تابع له وبذلك تميز قرارهم بالقصور في الأسباب الشيء الذي يعتبر واحدا من أوجه النقض طبقا للفقرة الخامسة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن إثارة وجه مخالفة القانون المشار إليه في الفقرة الثامنة من المادة المذكورة وتبدو هذه المخالفة للقانون في كون المجلس خرق المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية اذ شدد العقوبة بعد الغائه إيقاف التنفيذ مع عدم استئناف النيابة الأمر الذي يستوجب نقض القرار وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى وهو ما ذهبت إليه النيابة العامة كذلك في طلباتها.

هذه الأسباب

قضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية لدى نفس المجلس مؤلفا من هيئة جديدة والمصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
حبور حمد	المستشار المقرر
عمارة نعرورة	المستشار
بن حديد سعيد	المستشار
كافي محمد الأمين	المستشار

وبمحضر السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام.

وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 30029 قرار بتاريخ 1984/11/06

قضية: (خ م) ضد: (ب م ون ع)

سحب رخصة قيادة ـ عقوبة تكميلية ـ مرتبطة بعقوبة أصلية ـ عدم ذكر النصوص القانونية ـ لا يفتح مالا للطعن ـ تأييد حكم ـ تبني أسبابه.

(المادة 279 من ق م المادة 500 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن الاغفال عن ذكر النص القانوني المتعلق بالعقوبة التكميلية لا يفتح لوحدك مجالا للطعن بالنقض مادامت العقوبة التكميلية مرتبطة بالعقوبة الأصلية، ومن المقرر كذلك أنه لا يعيب القرار المطعون فيه أخذه فيما أنتهى إليه بتبني أسباب الحكم المستأنف دون إضافة إذا ما رأى في هذه الأسباب ما يغني عن ايراد جديد، ولما كان كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن تأسيسا على خرق أشكال جوهرية للإجراءات وإنعدام الأساس القانوني غير سديد ويتعين القضاء برفضه.

إذا كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف قضوا بادانة المتهم الطاعن بالوقائع الملاحق بها وصرحوا سحب رخصة قيادته دون الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة في قرارهم فانهم بقضائهم هذا قد أصابوا في تطبيق القانون عند إدانتهم للمتهم الطاعن وعقابه بعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية طبقا لنص المادة 279 من قانون المرور، كما أنهم بتأييدهم الحكم المستأنف قد تبنوا جميع محتوياته.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد عبد الرحيم بوشناقي المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد حسان بوعروج المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض قدمه المتهم (خ م) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1981/10/28 القاضي عليه بستة أشهر حبس منفذه وبغرامة قدرها 1000 دج من أجل إرتكابه جنحة الجرح الخطأ وإنعدام شهادة التأمين وبسحب رخصة السياقة لمدة ثلاثة سنوات وأيد الحكم المعاد في جانبه المدني.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه

وحيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث أودع الاستاذ/قسول المحامي المقبول مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 1982/3/18 أثار فيها وجها واحداً.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وإنعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه قد صرح بسحب رخصة السياقة، في حين أن المادة المطبقة لا تثير لذلك، وأن القرار المطعون فيه لم يشر في تسبيبه، وفي منطوقه إلى النصوص القانونية المطبقة والمتعلقة بالجنح المرتكبة من قبل المتهم الطاعن بالنقض.

وحيث يجب تذكير الطاعن بالنقض بأن قضاة الإستئناف قد أصابوا في تطبيق القانون عند إدانتهم للمتهم الطاعن وعقابه بعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية طبقا للمادة 278 من قانون المرور.

وحيث أن اغفال ذكر المادة المتعلقة بالعقوبة التكميلية مؤسف وخطير ولا يفتح لوحدة المجال للنقض إذا أن العقوبة التكميلية مرتبطة بالعقوبة الأصلية.

وحيث أن قضاة الإستئناف بتأييدهم للحكم الابتدائي قد تبنوا في جميع محتوياته وخاصة المادة المتعلقة بمتابعة المتهم الطاعن بالنقض، لذا فان الوجه غير سديد ويستوجب رفضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه، وبابقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مراد بن طبساق	الرئيس
عبد الرحيم بوشناقي	المستشار المقرر
بغدادي نور الدين	المستشار

بحضور السيد/حسان بوعروج المحامي العام.

بمساعدة السيد/اكربوشان عبد الحليم كاتب الضبط.

ملف رقم 29093 قرار بتاريخ 1984/11/27

قضية: (ع خ وم ع ق) ضد: (ع ع وآ ع)

زنا ـ صفح الزوج عن زوجته ـ قبل صيرورة حكم الادانة نهائيا ـ يضع حدا لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها.

(المادة 339 من ق ع والمادة 6 من ق ا ج)

إذا كان مؤدى نص المادة 339 من (ق ع)، المعدلة بالقانون 82 ـ 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا، يضع حدا لكل متابعة، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي وتطبق فورا و يتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 من (ق ا ج)، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الزوج الشاكي، أمضى على تصريح مصادق عليه بمصالح البلدية، يستفاد منه أنه سحب شكواه من أجل الزنا ضد زوجته وشريكها، فإن قضاة الإستئناف بادانتهم للأخرين بتهمة الزنا والمشاركة والحكم على كل واحد منهما بسنة سجنا نافذا، أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة، تأسيسا على الوجه المثار من الزوجة الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره وإلى السيد بن سالم محمود النائب العام في طلباته.

فصلا في الطعن المؤرخ في 17 جانفي 1979 الذي رفعته المسماة (ع ح) الساكنة بالحي الإداري رقم 29 سعيدة والمسمى (م ع ق) الساكن عين الحجر المتهمان ضد القرار الصادر في 16 جانفي 1979 من مجلس قضاء السعيدة القاضي عليهما بعام حبسا نافذا من أجل جنحة الزنا والمشاركة في الزنا وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث أن الطاعنة (ع خ) أودعت لتدعيم طعنها مذكره بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر وقواق أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الطاعن مذكور عبد القادر أودع تدعيما لطعنه مذكرة بواسطة وكيله الاستاذ منصوري سليمان أثار فيها وجهين للنقض.

فيما يخص طعن المسماة ع خ.

عن الوجه الأول: المأخوذ من سقوط الحكم بالعفو طبقا للمادة 340 من قانون العقوبات و499 من قانون الإجراءات الجزائية لأن الزوج المتضرر من الزنا عفى عن زوجته وأن عفوه الصادر قبل أن يصبح الحكم بالادانة نهائيا يجعل جنحة الزنا غير موجودة وينهي الدعوى العمومية مع الإشارة أن القرار لم يصبح بعد نهائيا وفقا للمادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه بالرجوع إلى الملف يتضح أن الزوج الشاكي (ع ع) أمضى تصريحا صودق عليه في بلدية عين الحجر في 5 ديسمبر 1980 يفيدانه بسحب شكايته الموجهة من أجل الزنا ضد زوجته (ع خ) و(ع ق).

وحيث أن المادة 339 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 04 ـ 82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 تنص على أن صفح الزوج يضع حدا لكل متابعة.

وحيث أن المادة المذكورة تدخل في قوانين الشكل التي تسرى على الماضي وتطبيق فورا فيتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بارادة الشاكي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ولا حاجة إلى مناقشة باقي أوجه النقض التي تمسك بها الطاعنان.

هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وقضى في الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

وقضى بابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأولى للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
كافي محمد الأمين	المستشار المقرر
نعرورة عمارة	المستشار
بن حديد السعيد	المستشار
المأمون صالحي	المستشار
جبور أحمد	المستشار

وبمحضر السيد/محمود بن سالم المحامي العام.

وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتي الضبط.

ملف رقم 33076 قرار بتاريخ 1984/12/18

قضية: (إدارة الجمارك بالجزائر) ضد: (غ ب ون ع)

جمارك ـ ادانة بتهمة تهريب ـ وجوب مصادرة وسائل نقل بضائع محل الغش.

(المادة 414 من قانون الجمارك القديم)

متى كان من المقرر قانونا، أن الادانة بتهمة تهريب بضائع تقتضي وجوبا مصادرة البضائع محل الغش وكذلك الوسائل المستعملة لنقلها والأشياء التي استعملت بصفة بينة في تغطية الغش، ومنه فان القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف قضوا بادانة المطعون ضده بالادانة مع مصادرة بندقيته، الا أنهم مع ذلك أمروا بارجاع الأثاث والسيارة المحجوزة تأسيسا على أن الحكم لم يأمر بمصادرة هذه الأشياء، وأن إدارة الجمارك لم تستأنف هذا الحكم الذي يتضح منه أنه قضى بمصادرة السيارة فانهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بوفامة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 18 نوفمبر الذي رفعته إدارة الجمارك ـ طرف مدني ـ ضد القرار الصادر في: 14 نوفمبر 1981 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية القاضي على المسمى (غ ب) بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها: 30.000 دينار مع مصادرة البندقية والأمر بارجاع السيارة، الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 414 من قانون الجمارك القديم.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون باعتبار أن المجلس ادان المتهم عملا بالمادة:

141 من قانون الجمارك وامر في نفس الوقت بارجاع الأمتعة والسيارة المحجوزة مما يشكل خرقا لأحكام المادة السالفة الذكر.

بالفعل حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أن مجلس الجزائر صادق على الحكم المستأنف من حيث إدانة المتهم بالحبس والغرامة وذهب في نفس الوقت إلى الأمر بارجاع الأثاث والسيارة المحجوزة بدعوى أن الحكم لم يأمر بمصادرتها وأن ادارة الجمارك لم تستأنف هذا الحكم.

لكن حيث مما تجدر ملاحظته في بداية الأمر هو أن الحكم المؤيد قد حكم بمصادرة السيارة المحجوزة والا لما كان يأمر بارجاعها وما ذهب المجلس إلى الأمر بذلك.

وحيث بغض النظر عما سبق فانه إذا كان من إختصاص قضاة الموضوع تكييف الوقائع الا انهم ملزمون باستخلاص جميع النتائج من التعسف المأخوذ به وذلك من حيث العقوبات المنصوص عليها بالمادة التي يتأسس عليها قرارهم.

وحيث أن المادة: 141 من قانون الجمارك القديم التي تشكل القاعدة القانونية للقرار المطعون فيه تنص علاوة على الحبس والغرامة على مصاردة محل الغش ووسيلة النقل بالاضافة إلى الأشياء التي استعملت لاخفاء الغش.

وحيث علاوه على ذلك أنه لا يجوز للقضاة بموجب المادة: 281 من قانون الجمارك التخفيظ من العقوبات المنصوص عليها في نفس القانون مما يجعل الوجه المثار في محله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

من حيث الدعوى المالية فقط وباحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقي الفصل في المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركبة من السادة:

مراد بن طبسق	الرئيس
عبد القادر بوقامة	المستشار المقرر
محي الدين بلحاج	المستشار

بمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

بمحضر السيد/فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 31341 قرار بتاريخ 1984/12/25

قضية: (ب م) ضد: (ت ط ون ع)

وشاية كاذبة - عناصر قيام الجريمة - بلاغ كاذب فصل السلطة المختصة في البلاغ - المتابعة الجزائية لهذه الجريمة - شروطها.

(المادة 300 من ق ع)

إذا كان مؤدى نص المادة 300 من ق ع، هو أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فأنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة الا بعد توافر أحد العناصر التالية:

1) بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالافراج.

2) بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة.

3) حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال أن الطاعن كان قد صرح في جلسة ترأسها رئيس الدائرة بأن دركيين اجبراه على بيع اغطية لهما وأن الدركيين لم يتابعا ولم تسلط عليهما أية عقوبة جزائية أو تأديبية فان قضاة المجلس القضائي، بادانتهم الطاعن والحكم عليه بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ، وتغريمه مبلغ 500 دج، لاعتبار أن هذا التصريح يعد وشاية كاذبة، قد اخطاؤا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد حسان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 27 مارس 1982 المرفوع من طرف (ب م) ضد القرار الصادر من المجلس القضائي بتيارت بتاريخ 23 مارس 1982 المتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة الجنح بتيسمسيلت القاضي بالحكم عليه بعقوبة شهرين حبسا مع وقف التنفيذ، وغرامة 500 دج.

من أجل: الوشاية الكاذبة.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 300 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث الطعن قد أستوفى أوضاعه القانونية المقررة، فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع تدعيما لطعنه مذكرة بواسطة وكيله الاستاذ/الطيب بلوله المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: الكافي وحده للنطق بالنقض، والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وإنعدام الأساس القانوني من حيث أن المادة 300 من قانون العقوبات غير قابلة للتطبيق على هذه القضية اعتمادا على الوقائع الواردة في محضر الدرك وفي القرار.

حيث أنه يتعين قبل الرد على هذا الوجه الإشارة إلى أن المدعي قد صرح في جلسة ترأسها رئيس الدائرة بأن دركيين قد اجبروه على بيع اغطية لهم، وإلى أن هذا التصريح يعتبر حسب القرار المطعون فيه وشاية كاذبة.

حيث أنه لتعين التذكير كذلك بأنه لا يتابع من أجل هذه الجريمة الا بعد:

1) بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالافراج.

2) بعد النطق بأن لاوجه للمتابعة.

3) حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

حيث أن رجال الدرك الخاصمين في هذه القضية لم يتابعوا ولم تسلط عليهم أية عقوبة جزائية أو تاديبية.

حيث أن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: في الشكل بقبول الطعن.

فمن الموضوع بالتصريح بتأسيسه، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، بحمل المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
حسان السعيد	المستشار المقرر
سعيد بن حديد	المستشار
عمارة نعرورة	المستشار
صالحي المأمون	المستشار
أحمد جبور	المستشار
كافي محمد الأمين	المستشار

بحضور السيد/حمود بن سالم المحامي العام.

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

من النصوص القانونية

قانون رقم 89 - 02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادة 151 (1 و 9)،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 7 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات لا سيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للإستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.

إن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للإستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك.

المادة 2: كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.

المادة 3: يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه.

المادة 4 : تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية.

المادة 5 : يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له.

وتكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتوج و/أو الخدمة المعروضة للإستهلاك والإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

المادة 6 : كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو ادارة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن أن هذا الضمان إلى اداء الخدمات.

تحدد عند الإقتضاء كيفية تطبيق الضمان ومدته عن طريق التنظيم.

ويعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان.

المادة 7 : إن الضمان المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف إضافية.

كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا.

المادة 8 : يجب أن يحتوى عقد نقل حيازة أو ملكية المنتوج، التي للمستهلك ضمانات عليه، شرط تنفيذ هذا الضمان، مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به.

وفي هذا الاطار فان المتنازل يجب عليه دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بما يأتي :

- إما باستبدال المنتوج،
- أو تصليح المنتوج على نفقته وكلفته وفي الأجال المعقولة المعمول بها عادة،

ـ أو رد ثمن الشيء مع الإحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الاضرار التي قد لحقته.

المادة 9: كل مقتن لاحدى المنتوجات المذكورة في المادة 6 من هذا القانون له الحق طبقا للتنظيم المعمول به في أن يشترط تجربة المنتوج المقتنى.

المادة 10: كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن أن يعرض للإستهلاك الا بعد جعله مطابقا، تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانئ والحدود وكذلك تأمين مطابقتها.

المادة 11: دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذا القانون يمكن صنع المنتوج حسب معايير ومواصفات مشروعة في البلد الذي يوجه إليه وعند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بذلك.

المادة 12: أن الزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، حق للمستهلك، ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليه الخاصة وفي حدود فعله.

إضافة إلى ذلك فان جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها.

المادة 13: يحدد مفهوم المصطلحات التالية:

ـ إنتاج، منتوج، خدمات، تسويق وغيرها، الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

إجراءات ادارية ووقائية

المادة 14 : يمكن السلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية.

تحدد شروط المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : بالاضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فإن مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون واثباتها.

أن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس.

تحدد شروط تطبيق هذه الإجراءات عن طريق التنظيم.

المادة 16 : دون الاخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فان بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها.

تحدد عن طريق التنظيم قائمة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا طرق تسليم الرخص أو سحبها.

المادة 17 : يمكن الأشخاص المؤهلين قانونا بحكم المادة 15 من هذا القانون، وفي حدود الشروط والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الاعراف والممارسات المعتادة، القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض.

المادة 18 : يمكن أن تصحب عمليات المطابقة بطالبات تقديم وثائق أو وسائل أخرى ضرورية لدراسة المنتوج المعني أو تحليله وكذا زيادة الأماكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج للإستهلاك.

تحدد عن طريق التنظيم طرق ممارسة عمليات المراقبة الرامية إلى حماية المستهلك.

المادة 19 : عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج ي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 3 من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تحسب من مسار وضع البضاعة حيز الإستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب.

يتم الإعلان عن هذا السحب قصد جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير إتجاهها وذلك على نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة ومسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات القضائية والجبائية المحتملة.

وإذا ثبت خطر منتوج تم عرضه للإستهلاك، تقوم السلطة الإدارية، المختصة بسحبه فورا مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 20 : في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم وعندما تستحيل مطابقته فان السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للإستهلاك كما أنه بامكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الاخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

يمكن الحائز الأخير أن يتبع كل الطرق القانونية ضد المتدخلين الأخرين على أساس مسؤوليتهم الخاصة.

المادة 21 : يجب أن تبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 في الوسم الذي يحمله المنتوج و/أو الخدمة، حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 22 : بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون يرفق القرار الإداري بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الإستهلاك لغاية زوال الأسباب التي ادت إلى إتخاذ الإجراء المعني.

ينشر القرار الإداري بكامله أو باختصار بطلب من الإدارة المعنية.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23 : يمكن جمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة

بالإستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبامكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط.

المادة 24: ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بابداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين.

ويحدد تشكيله وإختصاصه عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

أحكام جزائية

المادة 25: ان رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات.

المادة 26: إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الإتجاه بعد أجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادتين 19 و 20 من هذا القانون فانه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات دون الاخلال باحكام المواد 27 و 28 و29 من هذا القانون.

يجوز الأمر باتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته.

المادة 27: يجوز أن تغلق نهائيا المؤسسة أو المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء بسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي الحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 28: دون الاخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على كل منتج أو سيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة 3 الفقرة الثانية من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 249 ، 430 ، 431 من قانون العقوبات.

ويعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 دج إلى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 3 الفقرتين الأولى والثالثة والمواد 4، 5، 6، و8 من هذا القانون.

وتضاف هذه العقوبة الأخيرة عند مخالفة أحكام المادتين 10 و 16 من هذا القانون.

المادة 29 : كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات.

وإذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن ارادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات.

المادة 30 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 8 و 9 و 40 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 87 ـ 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

- يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 2: تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لايدر ربحا واسعا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة.

المادة 3: يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها فيما يأتي:

- المحافظة على الإستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.

- دعم سيادة الشعب وإحترام اختياراته الحرة.

- حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن.

- تدعيم وحماية الإزدهار الإجتماعي والتقافي للأمة في إطار القين الوطنية العربية الإسلامية.

- إحترام التنظيم الديمقراطي.

- حماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والإختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

ويجب عليها زيادة على ذلك أن تمنع في برنامجها وأعمالها التعيب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه.

المادة 4: يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية.

المادة 5: لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن ما يأتي:

- الممارسات الطائفية والجهوية والاقطاعية والمحسوبية،

- إقامة علاقات الإستغلال والتبعية،

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر سنة 1954،

وفي هذا الإطار، لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الإنتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين.

المادة 6: يندرج تأسيس أية جمعية ذات طابع سياسي وعملها ونشاطها ضمن إحترام الدستور والقوانين المعمول بها.

وبهذه الصفة تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن المساس بالأمر والنظام العام وحقوق الغير وحرياتهم، كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة 7: تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي، عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور وأحكام القوانين المعمول بها.

وتمتنع خاصة عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطيها شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي كيفا كان نوع أي منهما.

المادة 8: لا يجوز لأية جمعية ذات الطابع سياسي أن تختار لنفسها أسما أو رمزا أو علاقة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير.

المادة 9: الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد الإنتخابي، غير أنه لايجوز أن ينخرط فيها:

- أعضاء المجلس الدستوري،
- القضاة،
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو مصالح الأمن.

المادة 10: يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادىء الديمقراطية.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتأسيس

المادة 11: يتم التصريح التأسيسي بالجمعية ذات الطابع السياسي بايداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل.

تبدأ المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون إبتداء من تاريخ تسليم الوصل.

المادة 12: يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون على مايأتي:

- طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني، والقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم، ووظائفهم،
- ثلاث نسخ من القانون الأساسي،

- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسن والمسيرين،
- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،
- شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين والمسيرين،
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين والمسيرين،
- إسم الجمعية وعنوان مقرها وكذا عنوان ممثلياتها الجهوية أو المحلية.

المادة 13 : يجب أن يشتمل القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على الخصوص ما يأتي:

- أسس الجمعية وأهدافها،
- تشكيل جهاز التداول،
- تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفيات إنتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها،
- التنظيم الداخلي،
- أحكام المالية،

المادة 14 : يجب الا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن خمسة عشر (15) عضوا.

المادة 15 : يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطالبة، النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للوصل الذي يبين اسم الجمعية ومقرها واسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظيفة في الجمعية للموقعين الثلاثة على التصريح الوارد في المادة 12 من هذا القانون.

ويجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالين لتاريخ إيداع الملف.

المادة 16 : تقوم السلطة المعنية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات

ويمكنها زيادة على ذلك، أن تستمع إلى أي عضو مؤسس. وتطلب تقديم أية وثيقة تكميلية وكذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لاتتوفر فيه الشروط التي يطلبها القانون.

المادة 17 : في حالة عدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا

القانون يجب على الوزير المكلف بالداخلية أن يرفع القضية إلى الجهة القضائية المبينة في المادة 35 من هذا القانون خلال الأيام الثمانية التي تسبق إنتهاء هذا الأجل.

المادة 18: كل تغيير في القيادة أو الإدارة، وكل تعديل في القانون الأساسي وكل إنشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة، يجب أن يصرح به حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون وخلال الشهر الذي يلي إجتماع أو قرار الهيئة التي قامت بذلك.

المادة 19: لا يكون عضوا مؤسسا و/أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي الا من تتوفر فيه الشروط الأتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
- أن كون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،
- الا يكون ذا سلوك مضاد للثورة التحريرية،
- أن يكون مقيما في التراب الوطني،

المادة 20: ينشر الوصل المنصوص عليه في المادة 11 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب الآجال المحددة في المادة 15 من هذا القانون، ويترتب على ذلك تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويمكنها حينئذ أن تقتني مجانا أو بمقابل وتملك وتسير ما يأتي:

- اشتراكات أعضائها،
- المحلات والمعدات المخصصة لادارتها وإجتماعات أعضائها،
- أي ملك لازم لنشاطها.

المادة 21: يمكن لأية جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تصدر نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع إحترام القوانين المعمول بها.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 22: يمول نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها،
- الهبات والوصايا،
- العائدات المرتبطة بنشاطها،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 23: تدفع إشتراكات أعضاء الجمعية ذات الطابع السياسي بالعملة الوطنية فقط وتصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون ولا يمكنها أن تتجاوز شهريا 200 دج عن كل عضو.

المادة 24: يمكن الجمعية ذات الطابع السياسي أن تتلقى الهبات والوصايا والتبرعات، على أن تصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية وتبين أصحابها وطبيعتها وقيمتها.

المادة 25: لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 200.000 دج عن التبرع الواحد في السنة الواحدة، كما أنه لا يمكنها أن تمثل أكثر من 20 ٪ من عائدات إشتراكات أعضائها.

المادة 26: لا يمكن بأي حال من الأحوال للجمعية ذات الطابع السياسي، أن تتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية بأي صفة وبأي شكل كان.

المادة 27: يمكن أن يكون للجمعية ذات الطابع السياسي عائدات ترتبط بنشاطها وناتجة عن إستثمار غير تجاري.

المادة 28: يمكن الجمعية ذات الطابع السياسي المؤسسة قانونا أن تستفيد بمساعدة مالية من الدولة.

يقترح مكتب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المبلغ الكلي لهذه الإعتمادات وتسجل في مشروع قانون المالية.

المادة 29: تخصص مساعدات الدولة المنصوص عليها في المادة 28 هذا القانون

للجمعيات ذات الطابع السياسي بمعدل نسبة عدد النواب الذين يصرحون لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الشهر الذي يلي إفتتاح الدورة الأولى من السنة بتسجيلهم في تلك الجمعية.

ولا يمكن أن يذكر كل نائب إلا جمعية واحدة ذات طابع سياسي.

المادة 30 : يعلم مكتب المجلس الشعبي الوطني رئيس الحكومة قبل 31 ديسمبر من السنة على الأكثر بتوزيع النواب على الجمعيات كما يستنتج ذلك من تصريحاتهم.

المادة 31 : يجب على كل جمعية ذات الطابع سياسي أن تمسك محاسبة مضاعفة وجود لأملاكها المنقولة والعقارية.

كما يجب عليها أن تقدم حساباتها السنوية إلى الإدارة المعنية وتبرر في أي وقت مصدر مواردها المالية وإستعمالها.

المادة 32: يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تتزود من أجل إحتياجات نشاطها بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية في مقرها الرئيسي أو في فروعها المقامة عبر التراب الوطني.

الباب الرابع

أحكام جزائية

الفصل الأول

التدابير الإحتياطية

المادة 33 : دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة فدرح للقوانين السارية من قبل جمعية ذات طابع سياسي وفي حالة إستعجال أو خطر بوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية إستصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية، وكذا الأمر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محلات الجمعية المعنية.

يجب أن يكون قرار التوقيف معللا ويبلغ إلى الممثل الشرعي للجمعية.

المادة 34 : يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة 35: ينظر في طلبات التوقيف و/أو المحل من قبل الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر التي تبت فيها خلال الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

يجوز الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبت في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

الفصل الثاني

العقوبات الجزائية

المادة 36: دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، بتأسيسه أو إدارته أو تسييره لجمعية ذات طابع سياسي أيا كان شكلها أو تسميتها، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 3000 دج إلى 70.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى جمعية ذات طابع سياسي تكون قد استمرت في نشاطها أو أعادت تشكيلها خلال مدة توقيفها أو بعد حلها.

المادة 37: تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة 38: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة 39: يعاقب كل من يخالف أحكام المواد23 و 24 و 25 و 26 و 31 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولا عن مالية الجمعية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 40: يجب أن تنص القوانين الأساسية للجمعية ذات الطابع السياسي على إجراء نقل الأملاك في حالة الحل الإداري.

المادة 41: تسري القوانين المعمول بها في مجال الإجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الإنتخابية على نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 42: لا تطبق أحكام هذا القانون في مجال التصريح الأولي على جبهة التحرير الوطني بحكم وجودها التاريخي والشرعي.

المادة 43: تلغى أحكام المادة 30 من القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات وكذا جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 44: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 ـ 12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

وبمقتضى الأمر 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

وبمقتضى الأمر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

وبمقتضى الأمر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

وبمقتضى الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية،

وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الإقتصادي بواسطة الأسعار.

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على السلع والخدمات التي تنتج أو توزع في السوق الوطنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون أعمالا تجارية، ولا تطبق على النشاطات التي تخضع أسعارها لقواعد متضمنة في تشريع خاص.

المادة 3: ويخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية:

- حالة العرض أو الطلب؛
- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية؛
- الشروط العامة للإنتاج والتسويق؛
- الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البلدية؛
- الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات المعنية أو المشابهة.

المادة 4: تتدخل في تحديد ومراقبة قواعد تكوين الأسعار:

- السلطات المسؤولية في مجال التخطيط المركزي؛
- السلطلة المكلفة بتحضير النصوص التنظيمية الخاصة بالأسعار؛
- السلطلة القضائية؛
- كل الهيئات أو الهياكل المكلفة قانونا بالسهر على مراقبة وإحترام الأسعار.

وعلى كل فإن المسؤوليات في مجال مراقبة الأسعار لا يمكن أن تخول في نفس الوقت للهياكل المكلفة بتنظيم الأسعار.

المادة 5: يجب أن يتم تكوين الأسعار عند الإنتاج طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تنص إجراءات تشريعية أخرى على خلاف ذلك.

ويجب على الخصوص معرفة وتحديد:

- شروط الإنتاج؛
- تكاليف الإنتاج؛
- الضرائب والرسوم والاتاوات المفروضة على المنتوج؛
- مستوى الهامش الذي يقابل نشاط المنتج؛

وعلى المنتج أن يكون قادرا على تبرير جميع مكونات السعر عند الإنتاج التي ادخلت في تكوينه.

المادة 6: تتكون أسعار السلع والخدمات عند الإنتاج وعند الإستهلاك بمراعاة:

- شروط العقد؛
- جودة السلع والخدمات وطريقة تقديمها وتركيبها وخصوصياتها؛
- شروط البيع ومتطلبات الزبون الخاصة.

المادة 7: يمكن أن يحدد السعر عند الإنتاج لمنتوج جديد على أساس تكاليف تقديرية.

غير أنه يجب على المنتج في ظرف ستة أشهر إبتداء من الشروع في الإنتاج أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة 5 والمواد من 20 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 8: كل بيع يتم في رصيف المعمل لا يمكن أن يتضمن هامش التوزيع، لا يطبق هذا الإجراء على السلع التي تكون أسعارها محل معادلة على المستوى الوطني.

المادة 9: يجب أن تقابل هوامش التوزيع المقتطعة خدمة فعلية.

يمكن للمنتج عند قيامه بتسويق منتوجه أن يستقطع هامشا أو هوامش التوزيع المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10: لا يمكن أن تكون أسعار المنتوج، في جميع الأطوار، أقل من سعر التكلفة أو الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الاساءة إلى منافس أو إذ كان يرمي إلى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيف الأعباء الجبائية.

الا أن هذه الأحكام لا تطبق على:

- المنتوجات القابلة للتلف نظرا لمخاطر التقادم الناجمة عن التخزين الطويل المدى.
- المنتوجات التي تباع باسعار التصفية التي يجب أن تبرر ظروف بيعها الموضوعية.

الباب الثاني

نظام الأسعار

المادة 11: تخضع السلع والخدمات إلى أحد النظامين التاليين للأسعار:

- نظام الأسعار المقننة،
- نظام التصريح بالأسعار.

المادة 12: يطبق نظام الأسعار المقننة عن طريق:

- ضمان الأسعار عند الإنتاج؛
- و/أو تحديد الحد الأعلى للأسعار و/أو الهوامش.

المادة 13: تستفيد من ضمان الأسعار عند الإنتاج السلع والخدمات التي يتطلب إنتاجها بصفة خاصة التشجيع أو الحماية أو التحفيز.

تحدد شروط تطبيق هذا الضمان عن طريق التنظيم حسب خصوصيات السلع والخدمات المعنية.

المادة 14: يطبق الحد الأعلى للأسعار و/أو الهوامش وفق المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون:

- على السلع والخدمات التي تخولها الدولة أسبقية إقتصادية وإجتماعية خاصة من أجل حماية نشاطات إقتصادية أو فئات إجتماعية معنية و/أو تنمية مناطق جغرافية معينة.
- وكلما استدعت ذلك ظروف السوق.

المادة 15: يمكن أن يتم تحديد الحد الأعلى للأسعار و/أو الهوامش:

- على مستوى الإنتاج: يحدد الحد الأعلى للسعر عند الإنتاج أو يحدد الحد الأعلى لهامش الإنتاج؛

- على مستوى التوزيع : يحدد الحد الأعلى للسعر عند مختلف مراحل التوزيع أو يحدد الحد الأعلى لهوامش التوزيع.

المادة 16 : يمكن أن تكون أسعار البيع والهوامش المحصلة مقابل السلع والخدمات الخاضعة للحد الأعلى أقل من الأسعار والهوامش السقفية.

وتحدد وفق الوضعية الحقيقة للسوق وشروط التوزيع مع إحترام التشريع المعمول به والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 17 : عند قيام تاجرين أو أكثر بصفقة تجارية تتعلق بسلع وخدمات خاضعة للحد الأعلى للهوامش، يجب الا يتجاوز مجموع هوامش التوزيع المحصلة الهامش الإجمالي الأعلى.

المادة 18 : في إطار القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار إليه أعلاه وتماشيا مع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا القانون، تخضع جميع السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار.

المادة 19 : كل منتج لسلع أو خدمات كان هامش إنتاجها و/أو توزيعها محل تحديد للحد الأعلى يجب عليه أن يقوم قبل البيع أو أداء الخدمة بايداع أسعاره عند الإنتاج لدى السلطة المختصة.

المادة 20 : تكون السلع والخدمات الخاضعة لنظام التصريح بالأسعار محل تصريح بسعر البيع عند الإنتاج لدى السلطة المختصة.

يمكن أن تقرن هذه السلع والخدمات عند الإقتضاء بتحديد للحد الأعلى لهوامش التوزيع.

تحدد شروط التصريح بالأسعار عن طريق التنظيم.

المادة 21 : يمكن إخضاع الأسعار عند الإنتاج للسلع والخدمات الخاضعة لنظام التصريح بالأسعار أو الأسعار المقننة للمراقبة البعدية في عين المكان وعلى أساس الوثائق من طرف السلطات المختصة في مجال مراقبة الأسعار.

كل تصريح كاذب متعمد من طرف المنتج يعتبر مناورة لا شرعية تؤدي إلى تطبيق العقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الثالث

التنظيم الإقتصادي للسوق الوطنية

المادة 22: تعد سياسة الأسعار وتطبق في إطار المخططات الوطنية السنوية والمتعددة السنوات التي تحدد على وجه الخصوص:

- ميكانيزمات تنظيم السوق الوطنية،

- الأدوات الإقتصادية لتنظيم السوق الوطنية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

- الأدوات الإقتصادية التي تستعمل كقاعدة لتصنيف السلع والخدمات حسب أنظمة الأسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23: في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11و12 من هذا القانون فان قائمة السلع والخدمات التي تنظم أسعارها أو التي تكون محل تحديد للحد الأعلى لهوامش الإنتاج و/أو التوزيع خلال الفترة المعنية من المخطط المتوسط المدى تحدد وتعدل عن طريق التنظيم.

المادة 24: تحدد شروط وكيفية تحديد وتعديل الأسعار والهوامش القصوى وكذلك الأسعار المضمونة عند الإنتاج عن طريق التنظيم مع إحترام الأحكام المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون.

إن التسعيرة المطبقة على إستعمال المصالح العمومية والتي تحصلها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تحدد على أساس دفتر للشرط مع إحترام الأحكام المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار إليه أعلاه والنصوص التطبيقية الخاصة به.

المادة 25: يطبق تعديل الأسعار والهوامش على المخزون الموجود.

وكل زيادة أو نقص في القيمة ناتج عن هذه التعديلات تطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في التشريعات التجارية والجبائية في هذا المجال.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية

المادة 26: تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:

- عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع أخر،
- التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة،
- تقليص عرض المنتوجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة إرادية ومدبرة،
- عرقلة التطور التقني،
- خلق أسواق مغرية أو مصادرة مغرية للتموين.

المادة 27: يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه، كما يعتبر لا شرعيا:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المشروط أو التمييزي،
- البيع المشروط بكمية محدودة،

كل منتوج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع.

المادة 28: يعتبر لا شرعيا فرض إعادة البيع بسعر أدنى يفرضه منتج أو موزع على تاجر.

المادة 29: يكون إشهار الأسعار إجباريا يقوم به البائع عن طريق الرسوم أو النشر أو أية وسيلة إعلامية أخرى معمول بها غالبا في أعراف المهنة.

إن السعر المبين يجب أن يقابل المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء أو تأدية خدمة.

يحدد شكل وكيفية الأسعار عن طريق التنظيم.

المادة 30: علاوة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وتحت طائلة

العقوبات التي ينص عليها هذا القانون فإن الفوترة إجبارية.

ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه.

غير أنه بالنسبة للسلع والخدمات ذات الإستعمال الجاري يمكن الا تؤدي المعاملة بالتجزئة إلى تسليم فاتورة إلا إذا طلب المشتري ذلك صراحة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكذلك أشكال وشروط الفوترة عن طريق التنظيم.

المادة 31: كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص.

المادة 32: يمنع احتباس المخزون.

يعتبر احتباسا للمخزون عدم عرض أي منتوج للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله بقصد المضاربة سواء كان المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته أو في أي مكان مصرح به أم لا.

المادة 33: يمنع كل غش.

ويعتبر غشا:

- كل بيع أو عرض بيع السلع أقل من الناحية الكمية أو الوزن أو الحجم أو الجودة من التي كان ينتظرها المشتري قانونا مقابل السعر المدفوع أو الذي سيدفع.

- كل خدمة أو عرض خدمة تحتوي على أعمال أو خدمات أقل من ناحية الكم والجودة من التي كان ينتظرها الزبون مقابل الثمن المدفوع أو الذي سيدفعه.

- وبصفة عامة كل ممارسة أو مناورة تدليسية.

المادة 34: يعتبر مناورة تدليسية كل إغفال أو تزوير في الحسابات إخفاء واتلاف أو تخريب الوثائق ومسك محاسبة سرية وتحرير فواتر مزورة.

تعاين هذه المناورات التدليسية ويعاقب عليها كتزوير المحررات الخاصة.

المادة 35: تعتبر مناورة تضاربية عدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتر أو غياب الفواتر

القانونية أو الاتفاقيات الخفية بين التجار قصد إفشال قرار خاص بالأسعار ودفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة وأي مناورة أخرى ترمي إلى إخفاء العملية المعنية أو طابعها أو شروطها الحقيقية.

المادة 36: تمنع إعادة بيع أو البيع في الحالة الاصلية لكل المنتوجات والمواد الأولية والأدوات وملحقاتها التي تشتري بشروط قانونية قصد تحويلها أو إستعمالها كمادة وسيطة.

وتحدد عن طريق التنظيم الحالات الاستثنائية أو حالات الضرورة القصوى التي تفرض إعادة البيع أو التنازل عن البضائع في حالتها الأصلية.

الباب الخامس

معاينة المخالفات للتنظيم

الخاص بالأسعار والمعاملات التجارية

المادة 37: يكلف بالبحث عن المخالفات لتنظيم الأسعار ومعاينتها:

- أعوان مصالح مراقبة الاسعار برتبة مفتشين رئسيين للتجارة و مفتشي ومراقبي الأسعار والتحقيقات الإقتصادية.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- وأي عون أخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم.

المادة 38: يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلام وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم حيثما وجدت مهما كانت طبيعتها، ويمكن إضافة المستندات المحجوزة إلى وثائق الإجراءات أو إرجاعها في أجل لا يتعدى شهرين.

ولهم الحق في اقتطاع عينات من السلع مقابل شهادة إبراء من المسؤولية ويمكن عند الإقتضاء تسليم عينة حضورية للمعني بناء على طلب صريح منه.

ويمكن لهم القيام بالحجز وعند الضرورة يمكن لهم إستدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا قصد القيام بالحجز أو حضوره وفي هذه الحال، فان التفويض بالعمل يعتبر

تسخيرا، وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب.

وعند الإقتضاء يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليما.

المادة 39: للأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية وفروعها والمكاتب والملحقات وأماكن الإنتاج والشحن والتخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

المادة 40: تمارس كذلك أعمال الأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه خلال نقل المنتوجات، ويمكن لهم للقيام بمهامهم فتح أي طرد ومتاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المادة 41: خلال القيام بمهمتهم يجب على الأعوان المكلفين بالمراقبة أن يعرفوا بوظيفتهم عند كل مراقبة وتقديم بطاقة التفويض بالعمل.

المادة 42: تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون بواسطة محاضر أو تحقيق قضائي.

المادة 43: تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وفي أقرب أجل اعتبارا من تاريخ معاينة المخالفة.

المادة 44: تبين المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش تاريخ ومكان المراقبة المعنية وماتم معاينته بصفة ملموسة.

توضح هوية وصفة أعوان المراقبة وعنوانهم الإداري، كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتصنف المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تخصها وتعاقب عليها وتستند عند الإقتضاء إلى النصوص التنظيمية.

المادة 45: ينبغي أن يؤكد المحضر على أن مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور.

وعندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يجب أن ينص على أن قراءته قد تمت على مسمع هذا الأخير.

المادة 46: للمحاضر حجيتها إلى أن يثبت العكس فيما يخص المعاينات المادية المذكورة بها.

وتعفى من رسوم الطابع وإجراءات التسجيل.

المادة 47: في حالة الحجز يجب أن تنص المحاضر على ذلك.

المادة 48: كل مخالفة تؤدي إلى الحجز تعاين حسب الطرق القانونية وتؤدي إلى ختم المنتوجات بالشمع الأحمر إلى غاية صدور أمر السلطة القضائية القاضي برفع اليد أو مصادرة المنتوج المحجوز.

غير أنه إذا كان الحجز يتعلق بمنتوج سريع التلف أو إذا اقتضت ذلك ظروف السوق، فان وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يتم إبلاغه بالحجز يمكن أن يأمر بالبيع الفوري للمنتوجات المحجوزة.

المادة 49: يمكن القيام بالحجز في حالة:

- ممارسة نشاط بصفة غير شرعية؛
- حيازة بضائع لا تبررها فواتير قانونية،
- مناورات المضاربة والممارسات اللاشرعية التي من شأنها أن تمس باستقرار السوق.

المادة 50: يمكن أن يخص الحجز المنتوجات التي كانت محل مخالفة دون البحث عما إذا كانت هذه المنتوجات ملكا لمرتكب المخالفة أم لا.

ويمكن كذلك أن يمس الحجز السيارات أو وسائل النقل أو الشحن أو أية وسائل أخرى استعملت لإرتكاب المخالفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يبلغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بهذا الإجراء الذي يمكنه الأمر برفع اليد على وسائل النقل موضوع المخالفة.

المادة 51: تحرر وثيقة جرد بالنسبة للمنتوجات المحجوزة وترفق مع محاضر معاينة المخالفة.

تحدد هذه الوثيقة بكل دقة:

- تسمية أو وصف المنتوجات المحجوزة ومراجعتها ونوعها وكمياتها،
- سعر الشراء الفردي المشروع للمنتوجات المحجوزة وكذلك قيمتها الإجمالية المحددة على أساس هذا السعر،
- سعر البيع الواجب تطبيقه من طرف نقطة البيع التي استلمت المنتوجات المحجوزة والذي يحدد عند الإقتضاء على أساس سعر الشراء الفردي المشروع مع إضافة هامش الربح المشروع.

تسلم لصاحب المخالفة نسخة من وثيقة الجرد.

المادة 52: دون المساس بالأحكام التشريعية الخاصة الأخرى فان المنتوجات المحجوزة والمعروضة للبيع طبقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون يجب أن تسلم، دون تأخر ومصحوبة بشهادة تسليم لنقطة البيع المعينة لهذا الغرض والتي تقوم بتسويق المنتوجات المماثلة بعرضها فورا للبيع.

المادة 53: إن القيمة الإجمالية للحجز المحددة على أساس سعر الشراء الفردي المشروع المعين في الوثيقة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون تدفع مباشرة من طرف المستفيد من المحجوز إلى حساب أمين الخزينة الولائية وذلك في ظرف شهرين.

المادة 54: في حالة إتخاذ أمر بالمصادرة فان قيمة المحجوز تعتبر ملكا للدولة وتصبح حقا محصلا للخزينة العمومية.

المادة 55: في حالة صدور أمر برفع اليد يتم رد البضائع المختومة بالشمع الأحمر أو قيمة المنتوجات المحجوزة في حالة بيعها، إلى صاحبها.

في هذه الحالة ترد قيمة المحجوز من طرف أمين الخزينة إلى صاحبها بطلب منه.

إن هذه القيمة هي قيمة سعر الشراء المشروع كما تنص عليه المادة 51 من هذا القانون.

المادة 56: أن المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض، فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشر (15) يوما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 57: تطلع السلطة القضائية السلطة المكلفة بمصالح مراقبة الأسعار بالولاية على حكمها.

المادة 58: دون المساس بأحكام المادة 36 من قانون العقوبات فان الغرامات المنصوص عليها تجمع.

المادة 59: يمكن لجمعيات حماية المستهلك التي أنشئت طبقا للقانون أن تقوم على نفقتها برفع الدعاوى أمام العدالة ضد أي منتج أو موزع قام بمخالفة نظام الأسعار والممارسات التجارية متسببا بذلك في إلحاق ضرر جماعي للمستهلكين:

كما يمكنها أن تكون طرفا مدنيا في الدعاوى قصد الحصول على تعويض الضرر المعنوي الذي يكون قد ألحق بها.

المادة 60: تعتبر معارضة لممارسة المراقبة كل مناورة ترمي إلى عرقلة مراقبة الأسعار والممارسات التجارية وخاصة القيام بتوقيف النشاط أو التحريض على توقيفه بصفة فردية أو جماعية بغرض التهرب من المراقبة، وكذلك إستعمال مناورات تماطلية لمنع ممارسة المراقبة.

المادة 61: يعتبر مخالفة رفض تسليم الوثائق الإمتناع عن تقديم الوثائق فور طلبها من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة لتمكينهم من القيام بمهامهم طبقا لأحكام المادة 38 من هذا القانون.

الباب السادس

الجزاءات والعقوبات

المادة 62: يعاقب على عدم إيداع الأسعار للسلع والخدمات بغرامة تتراوح من 5.000 دينار إلى 10.000 دينار جزائري.

وإذا أدت المخالفة إلى ربح غير مشروع، فان مبلغ الغرامة يحدد وفق نفس الشروط المنصوص عليها في مجال ممارسة الأسعار الغير شرعية في المادة 64 من هذا القانون دون أن يكون هذا المبلغ أقل من 10.000 دج.

المادة 63: تعتبر أسعار لا شرعية كل بيع أو عرض لبيع سلع أو خدمات بأسعار منافية للأسعار الشرعية أو بأسعار تفوق الهامش القانوني.

المادة 64: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي يعاقب على ممارسة الأسعار اللاشرعية:

أ) بالحبس من شهرين الي ستة أشهر إذا كان الربح اللاشرعي المحصل أو المتوقع يساوي 10.000 دج أو أقل.

ومن ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الربح اللاشرعي المحصل أو المتوقع يزيد عن 10.000 دج ويساوي 100.000 دج أو أقل.

ومن سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الربح اللاشرعي المحصل أو المتوقع يزيد عن 100.000 دج.

ب) بغرامة تطابق على الأقل ضعف الربح الغير مشروع المحصل أو المتوقع وعلى الأكثر خمسة أضعاف هذا الربح دون أن تكون الغرامة أقل من 2000 دج.

يمكن للقاضي أن يصدر حكما بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 65: يعاقب على ممارسة الغش طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 429 من قانونةالعقوبات.

وإذا أدت المخالفة إلى تحصيل أرباح غير مشروعة فان مبلغ الغرامة يحدد طبقا للشروط التي نصت عليها المادة 64 من هذا القانون دون أن تكون أقل من 10.000 دج.

المادة 66: دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب على كل تكتل أو إتفاق صريح أو ضمني، الممنوع طبقا للمادة 26 من هذا القانون:

- بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات،
- بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 67: يعاقب على رفض البيع والبيع التميزي والبيع بالملازمة والبيع المشروط بكمية معينة وفرض إعادة البيع بسعر أدنى على الزبون الممنوعة طبقا للمادتين 27 و 28 من هذا القانون:

- بالحبس من6 أشهر إلى سنتين،
- وبغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج،
- أو باحدى عاتين العقوبتين.
- ويعاقب بنفس العقوبة على كل تعسف في إستغلال وضعية مهيمنة على السوف طبقا للمادة 27 من هذا القانون.

المادة 68: يعاقب على عدم إشهار الأسعار بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج وترفع الغرامة إلى 5000 دج إذا مست المخالفة أكثر من ثلاثة منتوجات.

المادة 69: يعاقب على عدم الفوترة:

- بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر بالنسبة للمعاملات التجارية في مجال البيع بالجملة أو نصف الجملة وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عند الإقتضاء.

ويمكن للقاضي ان يحكم باحدى هاتين العقوبتين.

- وكاجراء إضافي فان المبالغ الغير المدفوعة للخزينة العمومية تتضاعف 10 مرات وتصبح مستحقة الدفع فورا ويتم التحصيل الإجباري حسب الطرق القانونية المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به فور صدور الحكم.

- وإذا كان مرتكب مخالفة عدم الفوترة تاجرا له صفة شركة تجارية فان المخالفة يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات دون المساس بتطبيق الأحكام الجنائية الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى تطبيق أحكام الفقرة السابقة.

المادة 70: يعاقب على عدم وجود السجل التجاري لدى التاجر بغرامة تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

تؤدي مخالفة عدم وجود السجل التجاري فور معاينتها إلى حجز المنتوجات موضوع المخالفة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 48 إلى 53 من هذا القانون.

المادة 71: يعاقب على احتباس المخزونات:

- بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات،
- بغرامة تتراوح من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

ويمكن للقاضي أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين.

تحجز المنتوجات موضوع هذه المخالفة طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 53 من هذا القانون.

المادة 72: يعاقب على إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية كما عليه المادة 36 من هذا القانون:

- بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

ويمكن للقاضي أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين.

وتؤدي المخالفة إلى حجز المواد الأولية أو المواد الوسيطة المخزونة طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 53 من هذا القانون دون الاخلال بالإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعموبه.

المادة 73: يعاقب على مناورات المضاربة:

- بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

ويمكن للقاضي أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين.

ولما تؤدي المخالفة إلى الحصول علر ربح غير مشروع فان مبلغ الغرامة يحدد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 74: يعاقب على التصريح الكاذب باسعار التكلفة بغرامة من 3.000 دج إلى 10.000 دج.

أن الفوارق المسجلة بين الأسعار المصرح بها والأسعار الحقيقية تعتبر أرباحا غير مشروعة ويعاقب عليها طبقا الحقيقة تعتبر أرباحا غير مشروعة ويعاقب عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 75: في حالة العود لمخالفة أحكام هذا القانون فان العقوبات المنصوص عليها تضاعف.

كما يمكن للقاضي أن يحكم كإجراء تابع بمنع ممارسة النشاط أو سقوط صفة التاجر.

يعتبر عودا في مفهوم هذا القانون قيام التاجر بمخالفة جديدة رغم صدور حكم عليه منذ أقل من سنتين لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 76: يعاقب على المخالفات الموصوفة في أحكام المادتين 60 و 61 من هذا القانون بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات.

المادة 77: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما أحكام الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

المادة 78: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

من نشاط المحكمة العليا

من نشاط المحكمة العليا

المشاركة في اشغال الندوة الوطنية للقضاة المنعقدة في الفترة ما بين 25 ـ 27 فيفري 1990

رغبة من المحكمة العليا في المساهمة والتحضير الجيد لاشغال الندوة الوطنية للقضاء التي تقرر لعقد في الفترة ما بين 25 ـ 27 فيفري 1990، سارعت إلى دعوة قضاتها أعقد جمعية عامة بتاريخ 7 فيفري 1990، لدارسة دطرق والمواضيع الكفلية من اجل المساهمة الجيدة في اشغال هذه الندوة.

وفي هذا اليوم انعقدت الجمعية العامة تحت اشراف السيد / محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي ألقى كلمة بهذه المناسبة، فيما يلي نصها:

بسم الله الرحمان الرحيم

ايها الاخوة الكرام؛

انه ليسعدني واعضاء المكتب ان نستقبل اسرة المحكمة العليا في ظل قانونها الجديد، وفي عهد استقلال السلطة القضائية المنبثق عن الاصلاحات الدستورية السياسية والإقتصادية.

ان الهدف من لقائنا اليوم، هو اشراك قضاة المحكمة العليا، ومساهمتهم في الاعداد العلمي والفكري للندوة القضائية المقرر عقدها من 25 إلى 27 فيفري 1990.

وانه ينبغي لقضاة المحكمة العليا، ان يساهموا، مثل زملائهم في هذه التظاهرة الثقافية القانونية القضائية، بالدراسة والبحث والتفكير في مستقبل العمل القضائي، وطرق ادائه وعلاقته مع المحيط الجديد والتعامل مع المجتمع المدني في ظل الديمقراطية.

اخواني، يتعين على قضاة المحكمة العليا، ليس فقط ان يكونوا مواكبين لمسيرة الاصلاح والتجديد انما ينبغي لهم ان يكونوا منارة فكرية سباقة في ميدان الاصلاح وخاصة في ميدان الاجتهاد القضائي والتشريع وذلك بالتفسير والتأويل بما يتلائم ومقاصد المشرع واهدافه الجديدة، ولذلك يتوجب علينا جميعا ان نساهم بالاثراء والتجديد والطرح في هذا الميدان وان نعمل على بلورة الحلول التي تنتج عن المشاكل والقضايا التي تطرح علينا، في شكل افكار جديدة ينبغي ان يستوعبها التشريع الاصلاحي المطلوب تحقيقه.

واغتنم هذه الفرصة لاقول لكم، ان أسرة المحكمة العليا، اليوم مطالبة اكثر من أي وقت مضى سواء بالنسبة لعدد القضايا المتزايد بشكل لم يسبق له مثيل أو للطبيعة المتنوعة الشائكة المتمثلة فى النصوص القانونية المتناشرة ولربما المتناقضة دستوريا احيانا لهي مطالبة بالمزيد من

الجهد والإجتهاد، حتى تبرز للرأي العام الدور الهام الذي تقوم به، وتعطي مردوديه اكثر وبذالك تضفي مصداقية افضل للعدالة ونكسب بها ثقة المواطنين والمتقاضين على السواء.

ان دوركم في ارساء القواعد الدستورية، وفي تشريح المبادئ الديمقراطية في مجتمعنا المدني الجديد العظيم، وخاصة في ميدان تصحيح مسار الإجتهاد القضائي، والسهر على التطبيق السليم للقانون، تحقيقا للحق، واقامة للعدل، ورفعا للظلم.

اخواني، إننا مطالبون اليوم في هذا الإجتماع فضلا عن الأفكاروالاراء التي ستطرحونها في هذا اليوم والتي قد يطول النقاش بصددها، باعداد دراسة مستفيضة وعميقة مستوحاة من عملنا القضائي ومما ينبغي أن يكون عليه تشريعنا في عهد الإصلاح والتجديد مواكبة للتطور ومتطلعة لافاق المستقبل ومفعمة بالآماني والطموح.

لعلنا بذلك نساهم في البناء الحضاري لامتنا العزيزة علينا.

وعقب هذه الكلمة، اعلن السيد الرئيس الأول عن فتح مجال المناقشة، وتدخل على الفور أعضاء المحكمة العليا، باقتراحاتهم حول اثراء النقاط المدرجة في جدول الاعمال، وكانت النتيجةهي الاتفاق على تشكيل لجنة تتولى صياغة التقرير الذي ستساهم به المحكمة العليا في اشغال هذه الندوة وتشكيل ثلاث لجان فرعية، تتولى الاولى اعداد تقرير موضوعه السلطلة القضائية والمساعدين القضائيين، بينما تتولى اللجنة الثانية، اعداد تقرير موضوعه القضاء وعلاقاته بالجهات الاخرى (المجالس المنتخبة، جمعيات سياسية وغيرها) وعلى ان تتولى اللجنة اعداد تقرير موضوعه القضاء والحريات العامة والاعلام، وقد شكلت هذه اللجان قبل الاعلان عن رفع الجلسة ليتسنى لها الشروع في عملها في اقرب وقت، وقد وفرت لها جميع الامكانيات الضرورية المتاحة.

ولقد تمخض عن التقارير الثلاثة التي اعتها اللجان الفرعية، اعداد تقرير اجمالي موضوعه « القضاء والديمقراطية ».

وهو الذي تقرر عرضه من المحكمة العليا، في اشغال الندوة الوطنية للقضاء.

وفي يوم 25 فيفري 1990، احتضن قصر الأمم بنادي الصنوبر، اشغال الندوة الوطنية للقضاء وذلك تحت إشراف وزارة العدل لمدة ثلاثة أيام متتالية، وقد شارك في هذه الندوة اطارات وزارة العدل من جهة وقضاة المحكمة العليا وقضاة المجالس والمحاكم من جهة أخرى، كما شارك فيها من المحامين النقيب والنقباء الجهويين وممثلين عن هذه النقابات.

وفي حدود الساعة الحادية عشرة صباحا، افتتحت اشغال الندوة من طرف السيد رئيس الجمهورية، الذي القى بهذه المناسبة خطابا هاما، اشار في مستهله إلى أن انعقاد هذه الندوة يصادف مرور سنة عن صدور دستور 23 فبراير 1989، الذي رسخ الحريات الاساسية ونظم ممارسة السلطة واستمد صوله من قيم ثورة نوفمبر المجيدة، وتعرض في خطابه باسهاب إلى الوضع الذي تعيشه البلاد في مختلف المجالات ومدى تقدم الإصلاحات باعتبارها الحل الوحيد للخروج من الازمة الخانقة وسبيلا للتطور والتكامل بمختلف أنواعه واشكاله.

وبعد الخطاب الذي القاه السيد رئيس الجمهورية، رفعت الجلسة الصباحية، واثناء مأدبة الغداء، ركز رئيس الجمهورية في حوار له اجراه مع القضاة على اهمية العدالة في بناء المجتمع وحمايته، وحث القضاة على العمل والمثابرة، بتطبيق واحترام القوانين السارية المفعول في البلاد.

أما في مساء نفس اليوم، استأنفت الندوة اشغالها بالقاء السيد وزير العدل، خطابا تعرض فيه إلى الغاية من عقد هذه الندوة، وركز فيه على تكريس المسار الديمقراطي وتطبيق الإصلاحات الجارية واستقلالية القضاء والجهود المبذولة من طرف الوزارة في هذا المجال.

واثر الإعلان عن تشكيل مكتب الندوة، شرع في العمل وفق ماهو مقرر في برنامج الندوة:

وكان أول من تدخل في هذه الندوة السيد / احمد مخحودة، الأمين العام للحكومة حاليا والرئيس الأول للمحكمة العليا سابقا، بالقاء محاضرة قيمة حول دور القضاء في تشييد اسس مجتمع ديمقراطي.

ثم تلاوه تدخل المحكمة العليا بتقرير موضوعه القضاء والديمقراطية.

وجاء بعده تقرير اللجنة الجهوية للقضاة، حول محور القضاء والديمقراطية.

واعقبت هذه التدخلات مناقشة من القضاة المشاركين.

اما اشغال اليوم الثاني من هذه الندوة، فقد خصصت للمواضيع التالية:

في الصباح:

- تدخل السيد/عبد الرحمان حاج ناصر، محافظ البنك المركزي الجزائري، حول محور الاصلاحات الإقتصادية، القضاء، النقد والقرض؛

- ثم تلاه تدخل السيد/عبد العزيز قريشي، مندوب الإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، حول موضوع الإصلاحات الإقتصادية، القضاء وقانون الأسعار.

وقد اردفت هذه التدخلات مناقشة عامة.

وفي المساء:

- تدخل السيد/غازي حيدوسي، وزير الإقتصاد، حول موضوع الإصلاحات الإقتصادية والقضاء والتجارة؛

- ثم تلاه تدخل السيد/عبد المجيد بن داود، وزير الفلاحة، حول موضوع الإصلاح الفلاحي والقضاء؛

- تقرير اللجنة الجهوية للقضاء حول محور القضاء والإصلاحات الإقتصادية.

وتلت هذه التدخلات مناقشة عامة.

اما اشغال اليوم والاخير لهذه الندوة، فقد ارتكزت على المحاور التالية:

صباحا:

- تدخل السيد/فاطمي محمد، نائب مدير بمديرية القرض والتأمينات بوزارة الإقتصاد حول موضوع القضاء والتأمينات؛

- تدخل السيد/محمد غريب، وزير الشؤون الإجتماعية، حول موضوع الإصلاحات وعلاقات العمل؛

- تقرير اللجنة الجهوية للقضاة، حول محور القضاء والحماية الإجتماعية.

وتلت هذه التدخلات مناقشة عامة.

مساء:

- عرض ملخصات اشغال اللجان؛

- كلمة نقابة المحامين من طرف السيد المنسق الوطني لمنظمة المحامين؛

- كلمة القضاة من طرف السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا؛

- خطاب السيد رئيس الحكومة؛

- الإعلان الرسمي عن اختتام اشغال الندوة الوطنية للقضاة.

ومما تجدر الاشارة إليه بهذه المناسبة أن التدخلات كانت في محلها ترتكز على المحاور التالية:

- نجاح استقلالية القضاء مرهون باختيار العناصر الكفأة والنزيهة؛

- الضمان الوحيد للقاضي و ايمانه المطلق بترسيخ العدالة وسيادة القانون؛

ضرورة مسايرة التشريع للمرحلة المعاصرة وبدون ذلك لا يتحقق النجاح لهذه المرحلة الصيغة؛

توفير جميع الامكانيات الضرورية للقضاء لامكانية الاضطلاع بمهامه على الوجه الأكمل؛

مواكبة القضاء للإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية الجارية في البلاد.

وإن أهم ما ميز هذه الندوة، هو التحضير الجيد والتنظيم المحكم وتوفير الامكانيات الضرورية، مما جعلها تحقق نجاحا بينا.

ولذلك فان اسرة التحرير للمجلة القضائية للمحكمة العليا، ارتأت تغطية اشغال هذه الندوة، لما لها من اهمية معتبرة في الحياة الثقافية، التي تعد بحق اهم ندوة قضائية عرفها القضاء الجزائري منذ الإستقلال وكتب لها التوفيق، خاصة وانها انعقدت في فترة وظروف عرفت من خلالها البلاد تحولات كبيرة في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وذلك بنشر أهم الانشطة التي سادت مجمل اشغال هذه الندوة والمتمثلة فيما يلي:

- خطاب السيد رئيس الجمهورية؛

- خطاب السيد وزير العدل علي بن فليس؛

- تقرير الذي ساهمت به المحكمة العليا في الندوة؛

- كلمة القضاة التي القاها السيد محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا؛

- خطاب السيد مولود حمروش، رئيس الحكومة أثناء اختتام اشغال الندوة.

خطاب
السيد رئيس الجمهورية

الشاذلي بن جديد

النص الكامل لخطاب السيد رئيس الجمهورية
بمناسبة إفتتاح أشغال الندوة الوطنية للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة أعضاء السلك القضائي.

أيها الأخوة

أيتها الأخوات

يسرني أن افتتح أشغال ندوتكم وأنها لمناسبة سعيدة أن تنعقد هذه الندوة، بعد مرور يومين على ذكرى حدث هام في مسيرة حياتنا وفي وقت اكتملت فيه سنة منذ أن اختار الشعب بكامل السيادة دستورا يرسخ الحريات الاساسية وينظم ممارسة السلطة، ويستمد أصوله من قيم نوفمبر المجيد.

أن لقاءكم هذا يجمع عددا هاما من القضاة، رجال سلطة مستقلة أقرها الدستور، تلك السلطة التي تمثل دعامة أساسية في جهاز الدولة.

وتتيح لي اليوم ندوتكم وذكرى المصادقة على الدستور فرصة لأقيم معكم المراحل التي قطعناها، والمهام المطلوب القيام بها على درب التحول والتجديد الذي تسير فيه بلادنا.

لقد جاءت التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع ثمرة الرقي الإقتصادي، والإجتماعي المسجل في عشرين سنة، وقد تولدت منها لدى المواطن مطامح ومطالب جديدة، تسببت في بعض الاختلالات وإضطراب سير المجتمع الذي ظل التكفل به مطلبا ملحا دائما.

ثقة الأغلبية وتأييدها عززت ارادتي للوصول بالاصلاحات إلى غايتها

ولهذا، كان لزاما علينا اذن أن نتكفل فرديا وجماعيا في نشاط وحزم وعزم بالمبادرات السياسية والإقتصادية التي فرضتها حيوية التغيير هذه وباعتمادي على ثقة الأغلبية وتأييدها، تعززت ارادتي للمضي قدما بالاصلاحات والوصول بها إلى غايتها المثلى، وأمكنني أن انظم الاستشارات الضرورية لتمكين الشعب من التعبير الحر عن إرادته واختياراته فيما يهم مصيره.

ويبدو من السهل علينا جمعيا أن نلاحظ اليوم أن إزدهار الحريات الاساسية المدرجة في دستورنا تتبلور في اندفاع قوي، وأن المجتمع الجديد ينتظم كل يوم أكثر فأكثر. وما إقبال المواطنين على مجال الجمعيات الذي يرتبونه وفق تطالعاتهم العميقة، إلى حريات التجمع

والاجتماع والتعبير، الا برهان على اتساع الحوار المتبادل وثرائه، الذي يفتح الطريق أمام الرقي الشامل، ويضمن أسباب التلاقي المبدعة.

إن نسيج العلاقات الجديدة في الحياة اليومية الملموسة يجعلها تستفيد، لا محالة من الحوار الخصب والسلمي الذي تسهم فيه البنية الإجتماعية بما تنطوي عليه من تنوع وثراء، ويشارك في تنوير الرأي العام وتطوير الحس النقدي لدى المواطن.

ومن البديهي أن تنظيم مثل هذه التحولات العميقة وفق اتجاه منهجي، يربط في آن واحد ضرورة العصرية باحترام ثوابت قيمنا الحضارية العربية الإسلامية.

وهنا تكمن دلالة المبادرات التي رسمت، منذ سنة معالم طريقنا نحو المستقبل ولقد تزود المجتمع وما يزال يتزود يوما بعد يوم، بوسائل الدفاع عن الحقوق التي فرضتها الارادة الشعبية، ووسائل تحقيقها، لا سيما أن الفصل بين السلطات قد عزز بقوة أفاق الترشيد السياسي والإقتصادي الذي يجب أن نستهدي به في بناء مصيرنا المشترك.

ارساء جهاز تشريعي يؤكد الحقوق وا لواجبات

ولا بد أن تتضافر الجهود في هذه المرحلة بالذات لارساء الجهاز التشريعي الذي يؤكد حقوقنا وواجباتنا، ومن غير أي جدال، يمكن أن نقيس اتساع العمل الذي قمنا به، كما يمكن أن نقدر ما بقي علينا القيام به على امتداد السنتين أو الثلاث المقبلة فالقواعد الجديدة التي تنظم العلاقات الإجتماعية تجعل كلا من التشاور والتفاوض ميزة، تجسد تنمية المجتمع المنسجمة كما أن تطهير الإقتصاد وتنظيم الشبكات الإقتصادية في المبادلات كلاهما يسير في طريق الاستقرار، وتحرير روح المبادرة، وتطوير التنافس السليم.

تحقيق الإصلاحات تطلب آجالا أوسع من الآجال المقررة

أيها الاخوة والأخوات

ان المنظومة التربوية والتكوينية تنطلق في طريق الفعالية بتكييف المضامن، ورفع مستويات التأهيل التي تجعل الشباب المدعو إلى تسيير البلاد غدا يجد مستواه مساويا للمقياس العالمي وتفتح الجامعة، أداة الأمة المعرفة والعلم، على المجتمع، وتطور العلاقات مع مختلف المتعاملين في التنمية الوطنية، فتكون في آن واحد الإطار العالي الذي يحتاج إليه اقتصاد البلاد، وصانع التغيير في المجتمع.

أما منظومة الصحة العمومية والحماية الإجتماعية فتتطور في اطار الفعالية المتزايدة، واشراك

المتعاملين بإشرة في التسيير، لتحقيق التضامن الوطني الفعلي القادر على الاستجابة للحاجات الاساسية لدى الفئات المحرومة أكثر.

ألا يمكن بعد هذا أن يستخلص من ذلك كله أن مثل هذا التحويل يتم دون عائق، وأنه يطبع البنية الإجتماعية بانتظام مطرد؛

ويحق لي أن أقول في هذا المقام: أن التوترات والاضطرابات التي تظهر، هنا وهناك، تترجم تناقض المصالح الذي يصور حتمية التدرج الفعلي في الإصلاحات.

ويعني هذا أيضا اننا على الطريق الصحيح، ولو أن تحقيق الإصلاحات قد تطلب آجالا أوسع من الآجال المقررة وبعبارة أخرى، يمكن أن تظهر عراقيل بيروقراطية.

كما يمكن أن تمارس مصالح خاصة ضغوطا لمحاولة وقف هذه الحيوية وقد تحاول هذه العوامل ابطاء انطلاقة الإصلاحات مؤقتا في بعض الأماكن، لكنها لن تستطيع ابدا أن توقف التزامنا الصريح بتحقيقها احتراما للإرادة الشعبية ولن تنال من هذا الالتزام.

إن حيوية المسيرة الديمقراطية لا يمكن أن تكون لها دلالتها الكاملة وفعاليتها التامة حتى تمس جميع جوانب النشاط الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

التكفل بالتحولات العميقة وضمان استقلالية القرار تضمنهما الشفافية

أيها الأخوة والأخوات

أنه لا يمكن أن تتحقق في المجال الإقتصادي التعبئة الكثيفة والفعالة لكل الطاقات البشرية والمادية من أجل القضاء على اختلال التوازن وتعزيز الرقي والعدالة، ولا يمكن تنظيم التكفل بالتحولات العميقة، وضمان إستقلالية قرار البلاد، إلا إذا تم ذلك في إطار شفاف يوضح مجالات مسؤولية المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين ويوضح مجال قرارهم.

وبهذا تستعيد المؤسسة الإقتصادية مسؤوليتها الكاملة في مجال التمويل، والتجارة، والإستراتيجية الصناعة، والتنمية والموارد البشرية، وتستطيع إيجاد الثروات وتنظيم توزيعها على مقاييس إقتصادية محضة.

وفيما يخص العمال يمكنهم أن ينتظموا حينئذ بحرية وديمقراطية في جمعيات ليدافعوا عن مصالحهم الإجتماعية المهنية في إطار القواعد التي تنظم التفاوض الإجتماعي، وتطوير وسائل الوقاية من نزاعات العمل ووسائل تسويتها.

أما الدولة فتقوم فيما يخصها بدور حاسم في ضبط الوتيرة الإقتصادية والإجتماعية، من خلال تطوير الأدوات القانونية والإقتصادية التي تمكن المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين من العمل الواضح الذي يقود إلى الرقي، وتتمثل احدى المهام الاساسية للدولة في الظروف الراهنة، في تنظيم عملية التطهير الإقتصادي والمالي تنظيما دقيقا يضمن انتعاش النمو، وحماية المستضعفين، وتحقيق عدالة إجتماعية أشمل عن طريق توزيع منصف للمداخيل ومراقبتها.

ومن المهم أن يدرك مختلف المتعاملين في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية تلك المراهنات، ويتحملوا المهام والمسؤوليات التي كلفوا بها، ويبتعدوا عن المشاكل الهامشية التي قد تعرض مصير هذا العمل للخطر، وتؤجل التكفل بالمسائل الاساسية التي يواجهها المواطنون، لا سيما الشباب.

التعبير الحر والتنظيم الديمقراطي ضمانة التقدم إلى الأمام

وفعلا، لا نستطيع السير إلى الأمام وتعبئة كل قدرات المبادرة والإبداع في إتجاه الرقي، إلا إذا تمكن المواطن من التعبير الحر، والمشاركة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، في تنظيمات ديمقراطية.

ولقدا أصبحت، مناهج التحليل وأساليب خطاب الماضي لا تعبر عن تحولات اليوم وحقائقه، بل أنها أصبحت تعرقل الحيوية الديمقراطية، وتهدد تطور المجتمع نحو الرقي والحرية.

ولا يحق اطلاقا أن يتبع أي مسعى يتعارض مع الإرادة الشعبية. هنا يمكن خطأ الفصل بيننا وبين خصوم الدستور، والديمقراطية، وهذا ما يؤكد عزمنا على محاربتهم.

لا يحق لنا الانزلاق إلى قضايا هامشية

ومن أجل هذا، لا يحق لنا أن ننزلق إلى مسائل هامشية قد يغلب فيها المظهر عن الجوهر في هذه الظروف الهامة التي نركز فيها جهودنا لنضمن لكل جزائري وكل جزائرية المكانة اللائقة بعيدا عن أي تهميش.

فالجزائر في حاجة إلى كل ابنائها وبناتها دون استثناء لتأخذ مكانتها في العالم باعتبارها أمة حرة متفتحة على الرقي، وراسخة في عمق تاريخها وقيمها، ومقومات شخصيتها.

أيها الأخوة والأخوات

أنه لاداعي في هذا المقام إلى التذكير بان المجتمع يطالب العدالة اليوم، أكثر من أي وقت

مضى، بالدفاع عن مؤسساته الدستورية وحرياته.

العدالة سلطة لمراقبة ضوابط المجتمع

تتولى العدالة اليوم سلطة مراقبة ضوابط المجتمع من خلال تسوية المنازعات التي تعصبت فيها المصالح المختلفة في المجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي، ولا شك أن العلاقة بين الإدارة والمواطن، وحرية المنافسة السياسية والإنتخابية، وكذلك ممارسة الحقوق والحريات التي لا تنتهي الا عند بداية حقوق الأخرين وحرياتهم، تتطلب كلها تحكيما بعيدا عن أية ضغوط جماعية كانت أو فردية، ذلك التحكيم الذي أصبح ممكنا بفضل إستقلالية القضاء.

وفي عالم الشغل الذي تقوم فيه العلاقات بين الرجال عبر الاتفاقية المتفاوض عليها، والتعامل المتولد من حرية اختيار الممثلين، يتعين على العدالة أن تفرض احترام القانون، وتسوية النزاعات الفردية أو الجماعية بغية اقرار السلم الإجتماعي عن طريق حماية حقوق كل واحد.

وعلى هذا النحو يعود إلى اختصاصكم الفصل في الخلافات والمنازعات الإقتصادية والتجارية، ضمن تنظيم الإقتصاد المتشبع بمبادئ المتاجرة والقانون المدني المطبقة على المؤسسات العمومية أو الخاصة.

وهذا يعني أن وجودكم في صدارة المسؤولية نتيجة توسيع صلاحياتكم، والإستقلالية في أحكامكم، يفرض عليكم ترقية القواعد الجديدة لسير المجتمع ونجاحها.

أيها الأخوة والاخوات

هكذا، ترون أن مسؤوليتنا فردية كانت أو جماعية، قائمة على التزامنا بضمان نجاح العمل الجبار الذي نحن بصدد انجازه.

وباعتبارنا معنيين بعملية التغيير السياسي والإقتصادي والإجتماعي الجاري في الوطن، يتعين علينا أن نعمل لنشر الفضائل الكفلية بدعم القيم التي تنير طريقنا اليوم، ونسهم في تعميمها حتى تسود مجتمع الغد.

وإذا كنت قد أشرت إلى مجتمع الغد فان ذلك من أجل تأكيد التزامنا بمسؤوليتنا الجماعية ازاء الاجيال المقبلة التي يجب إقتحام افاق المستقبل ومواجهة عالم الغد.

أنار الله طريقنا، وبارك أعمالنا وجهودنا، وأمدنا بعونه

والسلام عليكم ورحمة الله

خطـاب

السيد وزير العـدل

علي بن فليس

الندوة الوطنية للقضاة 25 - 26 و 27 فبراير 1990

خطاب السيد وزير العـــدل

بسم اللـه الرحمـن الرحيـم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

تنعقد الندوة الاولى للقضاة وقد تمت المصادقة على القانون الاساسي للقضاء، وتم في نفس الوقت وضع كل الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تجسم وتدعم استقلالية السلطة القضائية. والذين يلتقون اليوم لمناقشة مشاكل مجتمعهم انما هم ممثلو سلطة قضائية تتمتع بجميع الصلاحيات والوسائل الضامنة لاستقلاليتها.

ويحق لهذا المجتمع، اذ لجأ عن رؤية وإرادة صادقة إلى حماية السلطة القضائية، أن يطالب هذه الأخيرة بالسيطرة على كل المعطيات الأساسية التي عليها ينبني الصرح الإجتماعي والحال أن الفرصة أكثر سنوحا لذلك في الوقت الذي تقوم فيه السلطة القضائية، سباقة على نطاق واسع كهذا بمناقشة نصوص لها من الأهمية والخطورة ما لها بالنسبة للهيكل الإجتماعي، مثل النصوص المتعلقة بالعدالة في العمل والإضرابات والاضطرابات والمظاهرات العمومية وما إليها من النصوص التي لاتقل عنها ملاءمة للواقع المعاصر وإن تقدمتها بالنظر لتاريخ صدورها.

مجموع المتقاضين والمتعاملين الاجتماعيين والمواطنين بصفة أعم ينظرون كثير من الأمل ما سيعقبه من ثمرة تفكيرهم وتأملاتهم في النهاية بالنظر للقواعد التي جعلت آداة للتكفل بالمستقبل الاجتماعي وبمستقبل المؤسسات الديمقراطية.

لادراك أهمية هذه الآمال المعلقة منذ الآن على السلطة القضائية ادراكا جيدا نرى من الضروري الرجوع قليلا إلى الوراء والتذكير بالمكانة التي تبوأتها العدالة قبل 1989 على الصعيدين الدستوري والاجتماعي.

لم يكن بدّ للعدالة في منظار الدستور السابق بحكم اعتبارها وظيفة متخصصة لسلطة سياسية وبدّ من أن تعكس توزان القوى التي كانت تضبط تلك السلطة. ولم يكن في وسعها بحكم كونها تعبيرًا للقوة البنائية الفوقية. أن تكون مستقلة ولاقوية، بمقتضى منطق السلطة الوحيدة، بل وأكثر من هذا لم يكن يسمح لها بأن تمثل مقاومة سلبية تعوق النمو الجدلي للسلطة الوحيدة. ولذا كان أول احتياط عمدت إليه السلطة حمل القاضي على أداء يمين الولاء، لا للعدالة بل للثورة، تقصد بها السلطة. وكان الاحتياط الثاني بل سلسلة الاحتياطات الدالة صراحة على احتراس السلطة من الوظيفة القضائية تتجسم في تعدد قنوات المنازعات الموازية

للقضاء والمحاكم الاستثنائية.

أدى هذا التهميش للعدالة والناتج عن النظام الدستوري على الصعيد الإجتماعي، إلى بروز سلسلة من النتائج السلبية على القضاء.

أولها، قلة الاعتبار التي كانت تولى للأحكام القضائية الجزائية منها والمدنية. وما العدد الكثير من الأحكام غير المنفذة قبل 1989 الا أحسن تعبير عن ذلك.

أمام ضعف السلطة القضائية اضطر المواطن الحائر في أمره أحيانا إلى التشبث بكل أشكال الإنحراف (من تدخلية ورشوة ومحسوبية، إلخ ...) كي يحصل على ربح القضية بصفة مشروعة تارة، وعلى حساب الحق والانصاف.

ان عدم ارتياح المتقاضي إلى المحكمة، دفعه إلى، اللجوء إلى الاجهزة العرفية أحيانا وأخرى إلى التخلي عن مطالبه أو تأجيلها إلى وقت آخر. ومما جعل هذه التقلص أكثر تأثيرا في النفوس، كون مكانة الوظيفة القضائية في المستوى الدستوري والإجتماعي تعكسها صورة مماثلة لها على وضع الجهاز القضائي، سواء في مستوى وضع القضاة أو الأعوان.

كان للقاضي وضع يتميز بعدم استقرار المسار الوظيفي وانعدام أمن الوظائف، مما أضعفه وجعله عرضة لكل الشوائب لايقيه منها واق، حتى يسير طبقا لمنطق النظام.

ان الطابع الاستشاري لأراء المجلس الأعلى للقضاء أدى حتما إلى هيمنة سلطة الإدارة.

ومما زاد هذه الهيمنة تأثيرا خلو المسار الوظيفي للقضاة من أي ضمان، اذ لم يكن يسمح للقاضي برفض نقل، بل وحتى برفض ترقية.

وقد ازداد عدم الاستقرار الذي كرسته نصوص الوظيفة سواء تبعا لممارسة غير مشروعة ابتدعتها الادارة، مفادها انتداب قضاة إلى وظائف شاقة طيلة عدة سنوات قبل تثبيتهم فيها، بحيث يرهق القاضي ضغط احتمال عزله في أي وقت مناصب المسؤولية. ذلك كان السلاح الرهيب المتمثل في الإنتدابات الإدارية الشبيهة بالخنجر المغروز في جسم سلك القضاة، اذ كان في نفس الوقت وسيلة لابعاد بعض الناس عن بعض الوظائف ووسيلة للممارسة الضغط على آخرين.

إذا كان من المفروض أن يكون الأعوان داخل الجهاز القضائي هم الطليعة في تحريك عجلاته فإذا بالعجز في العدد والنوعية يحول دون الاضطلاع بالدور الرئيسي المنوط بموظفي كتابة الضبط التي تراكمت عليها مهام عدة تجمع بين مهام كتابة الضبط التقليدية ومهام

محضري الدعاوي والجلسات مرورا ببعض أعمال وكلاء الدعاوى والموثقين. فافضى هذا العبء الباهظ إلى اختناق المصالح واكتظاظها بالقضايا، سواء منها المنتظرة للحكم القضائي أو التي صدر فيها القرار، اذ لم يقع بالمقابل التكفل بالحرص على المستوى العالي في التوظيف ولا التكوين الملائم ولا حتى العدد الكافي المتيح لتخفيف حجم العمل عند توزيعه.

فنتج عن ذلك من نوعية الخدمة ما هو دون ما ينتظره المتقاضي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد حصل تهميش كاتب الضبط نفسه سواء بالنظر لمسؤولية المصالح أو تنظيم المسار الوظيفي، ومع العلم أن هذه الوظيفة لم تكن لتغري الراغبين فيها لخلوها من آفاق الترقية والمكافأة المعتبرة، الأمر الذي جعل من كاتب الضبط عونا شبيها بالمتفرج على غيره. وما أبعد هذه الصورة عن صورة مساعد القاضي التي ينبغي أن يتقمصها.

ان هذا المشهد وأن بدا قاتما الا أنه عبارة مصغرة عن حقيقة مرة عشناه كلنا كقضاة أو أعوان منذ مدة.

ثم برز أخيرا شعاع 23 فبراير 1989، ذلك اليوم الذي فيه ظهرت إلى الوجود السلطة القضائية المستقلة، وفيه ثبتت دستوريا سلطة المجلس الأعلى للقضاء كجزأرة تعادل سلطة الإدارة المطلقة في الماضي.

الا أننا نتسائل: هل ازاح هذا الشعاع وهل سيزيح كل نقاط الظلام؟

ان الجواب كامن في هذا السؤال. بيد أننا نفصل كي يتناسب كلامنا وخلال هذه المناسبة أن نقوم بتحليل الوضع الجديد والآفاق التي تتفتح أمام القضاء في بلادنا وبهذا الصدد تواجهنا مسألتان رئيسيتان. الا وهما المكانة التي ستتبوؤها من الآن فصاعدا السلطة القضائية في الصرح الإجتماعي - السياسي - الجديد، ثم الأعمال التي تترتب على بروز هذه السلطة.

يمكن القول بدون تحفظ أن دستور 1989، اذا أعاد تنظيم السلطات العمومية في الجزائر، قد أعلن صراحة أنه أسند إلى السلطة القضائية برزت إلى الوجود مهام خاصة كما أعترف لها أيضا بخاصيات ومنحها وسائل بها تواجه المسؤوليات التي قلدها إياها.

ان السلطة التشريعية يمارسها مجلس يعقد إجتماعه في مكان واحد، في فترات معينة. وان السلطة التنفيذية يمارسها جهاز يدعى الحكومة يرأسه رئيس ينسق وينشط . أما السلطة القضائية فليختص بها أي هيكل، بل هي منتشرة غير متجمعة تتجلى في الممارسات القضائية اليومية. ولا وجود لاجهزة يسوغ لها اعتبار نفسها هي السلطة القضائية، ولا وجود لمسؤول يسوغ له القول بأنه يرأس السلطة القضائية. ومع هذا. فإن السلطة القضائية تمارس من طرف

رجال، ضمن مؤسسات منظمة تضطلع في نفس الوقت بالسهر على التوازن بين السلطات وبحماية المجتمع.

ولهؤلاء الرجال الذين يتشكل منهم قضاة هذه البلاد رئيس، عينه لهم الدستور، هذا الرئيس هو القانون ولهم كذلك دليل يدلهم على الطريق القويم هو ضميرهم. الا أن هذه الخاصيات تستتبع تبعات كما سنراه، تبعات تتعلق بالقضاء وبالمحيط كذلك. كل هذه الصلاحيات التي فوضها الشعب للقضاء. لا تنسى ممارستها دون اقامة أجهزة رقابة من شأنها مراجعة الافعال والنظر في مسؤولية الأشخاص، وفي نفس الوقت توحي برؤية جديدة لسير العدالة وبإدراك جماعي للقضاة كهيئة تمارس هذه السلطة.

للشعب إذا يفوض سلطاته في الحكم للقضاة الذين يمارسونها باسمه وسيلتان للرقابة احداهما مباشرة مقننة لهذه الغاية وتتمثل في طرق الطعن والأخرى غير مباشرة تمارس بواسطة الإعلام الذي يستقيه من وسائله ومنابعه المتنوعة.

غاية طرق الطعن هي ضمان شرعية الأحكام والمساواة بين المتقاضين في نفس الوقت، وكذلك القيام بتنسيق العمل القضائي، حتى تفضي وحدة التحليل إلى تناسق في العمل، في هذا الإطار، خول الدستور المحكمة العليا الدور الأكبر، فأسند إليها الشرف الرفيع في تفسير القوانين وفرض اتجاه موحد للاجتهاد القضائي بالنسبة لجميع الهيئات القضائية. ولما كانت نوعية عمل الهيئات القضائية القاعدية في نهاية المطاف مرهونة بنوعية عملها واصابة تحليلاتها اتخذت، كما سنرى سلسلة من الإجراءات لجعلها تتجاوب بفضل نجاعتها مع هذه المهمة الثقيلة.

إذا ما كان المتقاضي الذي هو طرف في الدعوى يختبر بنفسه سير العدالة، فان المواطن غير المتقاضي لا يعرف من العدالة الا ما تنقله إليه وسائل الاعلام. ولذا يجب أن يكون الإعلام في دولة القانون مقياسا للشفافية، وأن تكون الشفافية بالنظر للعدالة أحد شروط السير الحسن، بما في ذلك الاشهار الإجباري للمرافعات ونشر عرض الأسباب في نص الأحكام. وتتجلى هذه الشفافية أيضا في العلاقة الجدلية بين عدالة تخدم مصالح الشعب والمواطن والمجتمع وبين صحافة ملتزمة إجتماعيا بالعمل من أجل تحسين حال المواطن بعيدا عن المسيرة التي لاتتلائم وخطورة الأحداث القضائية المنسوجة في غالب الاحيان على شقاء البعض وتقاعس البعض الآخر فمن الممكن أن تكون الصحافة، وبصفة رائعة، أداء الرقابة غير المباشرة لجميع مؤسسات الدولة، وفي المؤسسة القضائية بأكثر سهولة لتوفر الاعلام فيها إلى حد أنه في متناول الصحافي آيمانا منها بنبل هذا الدور وشرعيته، تنظم السلطة القضائية نفسها كي تحيط الشعب علما من خلال الصحافة، بنوعية العدل والطرق التي يمارس بها، من طرف الأشخاص الذين قلدوا

المسؤولية الرهيبة المتمثلة في الحكم على غيرهم من البشر. أنهم قائمون بالمهمة بكل شرف، وكذلك بكل مسؤولية أمام المجلس الأعلى للقضاة الذي لحقه التجديد وإعادة الترتيب في تشكيله وصلاحياته، كي يصبح الحافظ لجودة خصال الرجال وأخلاقيات المهنة المعروفة عندنا منذ القدم « بآداب القاضي ».

كانت اراء المجلس الأعلى للقضاء، وهي ذات الطابع الاستشاري، تساعد على أهمية الإدارة التي كانت تتكفل تكفلا شاملا بتسيير المسار الوظيفي للقضاة، وكانت تقدر بصفة ادارية بحتة، محاسن هؤلاء ومساوىء أولائك، مع كل مانجم عن ذلك من أخطاء يدركها كل واحد منا بعد مضي عشريتين عاشهما القانون الاساسي الصادر عام 1969.

أصبح هذا المجلس اليوم الحارس الأمين لاخلاقيات مهنة القضاء، والرقيب اليقظ لطريقة ممارسة عمل القضاة. وهو محمل بسلطات تقريرية معترف بها دستوريا. تنوط المهمة الصعبة المتمثلة في رسم قواعد السلوك لجميع القضاة. فانه لن تقتصر، كما فعل في الماضي، على النظر في الانحرافات الفاحشة مثل ارتكاب المخالفة أو التخلي عن المنصب، بل سينوط به تقدير أهلية قاض من القضاة لممارسة المهنة أو وظيفة معينة. وذلك بتقييم نوعية الأحكام الصادرة عنه. أنه لايعتبر بديلا لطرق الطعن. الا أنه لن يسمح في المستقبل بتطبيقات خاطئة للقانون بصفة بينة. وإذا صدرت في تطبيق القانون أخطاء تعارض ماهو متفق عليه في حقل القضاء الإجتهادي أو تكشف عن نقص مهني فانها تحال على المجلس الأعلى للقضاء المتشكل من قضاة، دون سواهم فيقررون أهلية نظيرهم للاستمرار في عمله القضائي أو عدم ذلك. أن بعض الأحكام التي تعرفها أغلبية القضاة الحاضرين لاتشرف القاضي كما لاتشرف القانون. فمن أعظم المهام المسندة إلى المجلس الأعلى للقضاء البحث عن السبل المؤدية إلى أحسن الطرق لخدمة نوعية القضاء لانها الضامنة لمصداقية أحسن.

ان المجلس الأعلى للقضاء، سيجد بجانبه ورهن اشارته ادارة مركزية أعيد النظر في أهدافها وجددت أجهزتها يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تتكيف مع الدور الناجم عن بروز سلطة قضائية مستقلة.

إن الأقرار باستقلالية السلطة القضائية يستتبع منظورا جديدا لدور الإدارة المركزية لوزارة العدل، فهي ادارة غير مركزة بل منسقة، غير مهيمنة، بل قوية التواجد، غير آمرة بل منشطة غير مقتحمة للضمائر، بل ساهرة على السير الحسن للمصلحة القضائية، يناط بها من الآن فصاعدا أن تعمل بجانب أجهزة الرقابة الأخرى على ابقاء العمل القضائي في مستوى من النوعية التقنية والاخلاقية ملائم للدور والمكانة الذي يختص بهما القضاء في بلادنا منذ الان.

بمناسبة القاء خطاب افتتاح السنة القضائية، سبق لي أن تطرقت بصفة معمقة إلى تعريف استقلالية القضاء واستقلالية القاضي، وعليه، فلا أعود إلى هذه النقطة، الا أني أرى من المناسب التأكيد على أن الأمر ليس بالنسبة للدولة هو التخلي عن مسؤولية مصير دعامة من أهم دعائمها، بل الأمر يتعلق باعطائها الوسائل المالية والبشرية والمعنوية حتى تقوم بمهمتها وفقا لروح الدستور، وتتصدى بتقوية أجهزة الرقابة لمحاربة جميع النقائص أو الانحرافات ذات الطابع الاخلاقي أو المهني التي من شأنها المساس بشرف المهنة أو الحاق الضرر بالهدف الرئيسي الذي هو حماية المجتمع والمواطن وبالتالي، سنرى أن هذا المنظور الجديد لادارة مركزية مشددة ستترتب عليه سلسلة من العمليات المختلفة المستوى والطابع تصاحب نمو السلطة القضائية المستقلة. وليست هذه المسؤولية مقصورة على الإدارة المركزية دون غيرها، فهي قبل كل شيء مسؤولية القضاة أنفسهم، وهم أول المعنيين وأول المدافعين على استقلالية سلطتهم. ولذا فقد حرصت شخصيا على العمل لتكريس الحق النقابي للقاضي في القانون الاساسي الجديد للقضاء.

أصبحت السلطة القضائية الآن مسلحة بمجلس أعلى للقضاء ذي سيادة، يتألف من مجموعة واسعة من القضاة المنتخبين، ويتمتع بجميع السلطات الدستورية التي تسمح له بالاشراف على المسار الوظيفي للقضاة.

وبعد تحررها من العوائق المرتبطة بالحالات الفردية يتعين على السلطة القضائية أن تبرز منظمة جماعية، مشكلة بصفة ديمقراطية، أهدافها المشاركة في الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية بمساهمتها في تكوين الرجال وتوطيد الضمير الجماعي وجعله واعيا للمقاصد العظيمة التي يرسمها المجتمع للعدالة. ومن أهدافها المناهضة والتنديد بجميع الاعمال التي من شأنها المساس بسمعة القاضي النزيه الكفء. سواء كانت داخل سلك القضاء أو خارجه. وأخيرا وبمقتضى طبيعة الأعمال التي تقوم بها ينبغي أن تتجلى كتنظيم يتبلور فيه مستوى المعرفة والوعي الذي لايخص الاعضاء المكونين له فحسب، بل يشمل القضاة الذين أختاروا هؤلاء الأعضاء، وأن يبرز كهيئة ستصبح ينبوع اثراء خلقي ومهني باعتبارها أداة تبادل مع الهيئات الدولية المماثلة، تلك هي صورة القاضي الرصين المسؤول، التي يجب على السلطة القضائية أعطاؤها للجميع، لان العدالة لاتتفق والانتهازية ولا تتفق والتهريج.

كل هذا يدل في الحقيقة على أن السلطة القضائية تتهيكل وتتكيف كي تتكفل، بكل مسؤولية، بالمهام العامة التي يسندها اليها المجتمع، وبصفة مستعجلة تلك التي تعود إلى

الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية العميقة. وعليه فان علاقاتها بالمحيط سوف تتغير تغييرا جذريا.

بعد ما كانت مهمشة كما اسلفناه في مستهل كلمتنا، سوف تسترد السلطة القضائية كل جزء من أجزاء الإختصاص التي سلبت منها قبل 1989. يتمتع القاضي، ضمن مجموع الترتيبات التشريعية المتخذة لتطبيق الإصلاحات، بمكانة مرموقة متفوقة، وهذا دليل على درجة الثقة التي استرجعها، الا أنها ثقة تزيد، بقدر ارتفاع درجتها، مسؤوليته ثقلا. ونحن نشاهد اليوم انخفاظا ملحوظا لجميع المنازعات الموازية وزوالا تدريجيا للمحاكم الاستثنائية.

ان المجتمع، اذ يسند إلى السلطة القضائية هذا القدر من المسؤولية: يلتزم باحترام قواعد اللعبة، أي باحترام الأحكام القضائية بحيث لايعود التنفيذ مشكلا بعد قابلية تلك الأحكام للتنفيذ. إذ كانت العدالة تتطلب في كل مرة القوة أو الاكراه عند أحكامها، فمعنى ذلك أن مفهوم دولة القانون لم يرسخ في ضمائر أعوان الدولة والمتقاضي. ويفيدنا علم الإجتماع السياسي أن احترام أحكام العدالة مرتبط بمصداقية العدالة نفسها، وأيضا وعلى وجه الخصوص بدرجة الوعي السياسي للمسيرين والمواطنين في بلادنا وزمان ما.

لاشك أن نموذج الديمقراطية الذي يرسيه دستور 1989 في بلادنا سوف يحدث مثل هذا الوعي، ان مصداقية النظام كله مرهونة بذلك.

لا يقتصر احترام العدالة على الامتثال لاحكامها، أنه مبدئيا لا يتماشى مع أي تعليق متغرض من شأنه المساس بكرامة القاضي. وأن كان من الجائز التحليل أو الشرح العلمي التقني الذي يتعلمه طلبة الحقوق، لأنه من عناصر تقدير قوة البراهين التي أفضت إلى الحكم. أما غير المقبول فما كان من قبيل الأحكام التقويمية على الرجال أو الهيئات التي أصدرت تلك القرارات.

ان احترام العدالة لايتماشى كذلك مع أي شكل من أشكال الضغوط المادية أو المعنوية التي تسبق الحكم، وتحاول، بذلك التأثير على رأي القضاة. اننا نطالع كلنا الصحف الاجنبية العربية منها والأوربية الصادرة في البلدان المشتهرة بتقديم حضارتها قضائيا، فلا وجود فيها لشخص يسمح لنفسه بابداء رأي في ملاءمة حكم قضائي.

ان الاشكالية مطروحة على أي حال وليست بالمطموح إلى اعطائها الحل المناسب، في اطار فقرة من عجالة كهذه نظرا لكون القضية ترتبط بالكثير من القيم الإجتماعية إلى درجة لا تسمح بحصرها في مجرد معادلة، بل في معادلة بسيطة.

إن المجتمع اذ يحتمي بالسلطة القضائية، يرجو في مقابل ذلك من تلك السلطة القدرة على

حماية الحريات الفردية. فمن الان فصاعدا لن يقبل وضع حد للحريات الفردية الا من طرف السلطة القضائية أو تحت رقابتها. ويجب أن يكون لكل تقييد أساس قانوني. وهكذا تقرر من الان فصاعدا حظر الممارسات الادارية غير الشرعية المتمثلة في منع الخروج من التراب الوطني الذي كان يأمر به في أي وقت ولأي سبب وبطلب أي شخص. وبما أن الأوامر القضائية الصادرة وفقا للقانون هي الوسيلة الوحيدة للبحث والقاء القبض على المواطن من المواطنين، أصبح كل إجراء آخر ماسا بالحريات الفردية. وقد قامت وزارة العدل في هذا الاطار، بابطال كل الإجراءات المتعلقة بمنع الخروج من التراب الوطني.

لا تعتبر الاستقلالية القضائية مكسبا للقضاة وحدهم، بل هي مكسب للمجتمع كله، وعليه فإنه يتحتم على المتعاملين الإجتماعيين العمل على تقوية هذا المكسب، لانه يتعلق بمصلحة كل فرد وبمصلحة الجميع في نفس الوقت. ولذا يجب أن يفتح باب دار العدالة على مصرعيه للجميع.

أصبح حيويا أيضا بالنسبة للسلطة القضائية تقوية المنظومة القانونية التي من شأنها دعم استقلاليته الخاصة به. وبهذا الصدد ينبغي ابراز الدور الذي يمكن أن يلعبه الدفاع الحر القوي في خصوص حماية استقلالية القضاء، ان الحق في الدفاع اختيار أساسي لمجتمعنا، ومن واجب القاضي ومصلحته أن يحافظ عليه، لان الأمر يتعلق بحقوق وحرية المتقاضي قبل كل شيء فلا

يجوز أن تبتعد العلاقات رابطة المحاماة بالقضاء عن قواعد المعاملة المتبادلة المعمول بها في العالم بأسره ولا ينبغي أن تدفع الاخطاء الفردية العلاقات. ان المحامين في جميع الانظمة، يقفون في جانب الحق والعدالة.

وفي منظار دستور 1989 يعتبر المحامون من أوفى انصار الاصلاحات والحليف الأول للسلطة القضائية، ورفع مستوى النقاش حول هذه المسألة لن ينتج عنه، أيها السادة القضاة وأيها السادة المحامون، الا الخير، كل الخير للعدالة والمتقاضي.

ان مجتمعنا الذي أعيد وصله بالسلطة القضائية سوف يمتحن لأول مرة امتحانا حقيقيا بمناسبة الانتخابات الآتية. وأضيف أنه سوف يكون ذلك أشد امتحان للسلطة القضائية وللديمقراطية. فيجب السهر وبأي ثمن كان على صدق الاقتراع والقمع بكل صرامة لأي مناورة سابقة كانت لعمليات التصويت أو مزامنة لها أو لاحقة لها. من شأنها تحويل الالة الشعبية وقد بادرت وزارة العدل، من الآن، إلى تدابير تسمح للسلطة القضائية بالتهيء والاستعداد لهذا الامتحان العسير ويجرني هذا إلى الحديث عن العمليات المترتبة، وفي مستوى السلطة السياسية، على التكفل بالإصلاحات.

ليس مقصودي هنا أن أسبق ما سيأتي من التدخلات المتخصصة في هذه القاعة، ولا أن أتطاول على ملاحظات اللجان الجهوية. أريد فقط أن أذكر سلسلة العمليات المصاحبة للتكفل بالاصلاحات، تلك العمليات التي تعتبر هذه الندوة نموذجا لها.

تتمحور هذه العمليات حول ثلاثة محاور أساسية: أولها إعادة تنظيم هياكل السلطة القضائية، ثم التدخل في مستوى الرجال العاملين فيها وأخيرا الامداد بالوسائل والامكانيات من قبل الإدارة المركزية.

أما إعادة التنظيم الهيكلي للقطاع القضائي. فإنه يجري حسب ثلاثة اتجاهات رئيسية: أولها اصلاح مهن أعوان العدالة من توثيق وكتابة ضبط ومحاماة ومصلحة تنفيذ. تليها اعادة تنظيم قضائي يمس في نفس الوقت المحكمة العليا والقاعدة الاقليمية لبعض الجهات القضائية وبعض المنازعات، وتنتهي باعادة النظر في سياسة التكفير عن الإجرام وإعادة التربية وفقا لمبادىء حقوق الانسان.

نرى من المفيد، دون أن نتصدى للتفاصيل التقنية، التذكير بأن النظام الجديد للتوثيق قد تمت اقامته ابتداء من فاتح يناير 1990، بالرغم من الضغوط المختلفة الانواع، وقد جرت المسابقة الأولى يوم 17 فبراير 1990، وهكذا أصبح التوثيق بعد أن تحرر يتدعم بالوسائل البشرية قادرا على التكفل بما ينجز عن الاصلاحات الاقتصادية وعلى إزالة العراقيل التي كانت في الماضي مصدر الجمود أو التباطىء على الأقل.

ان كتابة الضبط التي لولاها لكان النشاط القضائي ضئيل الجدوى أضحت محل إعادة تنظيم بمراجعة القوانين الأساسية للموظفين وبوضع الاجهزة الملائمة لتوحيد الطرق والتوصل بذلك إلى أقصى حدود النجاعة في العمل والرقابة.

وأخيرا. فسوف يتوج كل المسار في النهاية باعادة تنظيم مهنة أعوان التنفيذ، حتى يكون ذلك دفعا حقيقيا نحو حل مشكل التنفيذ وتبليغ الأحكام القضائية، وقد كان التنفيذ والتبليغ سابقا نقطتي ضعف للسلطة القضائية، حتى اضطرت سنة 1989 إلى بذل جهود جبارة للقضاء على ما تراكم من مخلفات سنوات متتالية.

يتواصل تجديد التنظيم الهيكلي باعادة تنظيم الهيئات القضائية التي تعني في البداية المحكمة العليا، وقد نشر قانونها التنظيمي أخيرا، وسوف تمنح أجهزة ادارية ووظائف قضائية تسمح لها بان تلعب دورها الدستوري في أحسن الظروف وأخيرا سيسهل حسم النزاعات بين الإدارة والموظفين أو بين أصحاب العمل والعمال بفضل مراجعة بعض القواعد المتعلقة بالمنازعات.

الإدارية والفلاحية والإجتماعية بحيث تجد علاقات العمل الجديدة المتولدة عن الاصلاحات الإجتماعية منفذها القضائي المناسب، كما سيتجلى ذلك بلا ريب عن التدخلات المتخصصة التي ستحدث في هذه الدورة.

ان اعادة التنظيم الهيكلي للسلطة القضائية لا تكتمل دون إيجاد سياسة تكفيرية ناجمة عن المثل العليا التي تنشدها الاصلاحات تجعل من تلطيف ظروف السجن أداة احترام للإنسان وتجعل من تثمين العمل التكفيري وسيلة ترقية لهذا الشخص، ان الجزاء لا ينبغي أن يكون مرادفا للإهانة أو التهميش وهما الآفتان الخبيثتان اللتان تقترنان عادة بانتزاع الحرية.

مع إعادة التنظيم الهيكلي للسلطة القضائية ينبغي الالتفات إلى الممارسين لها. ويعتبر هذه الاشغال عملا تتأكد ضروريته، وإذ ما أردنا أن يترجم بالثقة والامن ما تستتبعه الإستقلالية من مسؤولية ورصانة في الميدان الإجتماعي.

أول عمل يجب القيام به اكمال تكوين رجال الميدان ورفع مستوى من سينضمون في المستقبل إلى صفوف السلطة القضائية.

يعود الجانب الأول إلى التكوين المستمر الذي تكرس له وزارة العدل وسائل معتبرة وتعدله صيغا متعددة، للحصول على أحسن النتائج في أقصر الآجال. وما هذه الندوة الا تجسيم لصيغة من تلك الصيغ التي أعدت للنهوض بالقضاة إلى المستوى التقني اللائق.

أما الجانب الثاني، فانه يرتبط باعادة التنظيم لمعهد تكوين القضاة الذين سيتغير نمط تكوينهم كلي، حتى يصبح المتخرج منه مهيئا للوظيفة مباشرة.

ان هذه العمليات مهما تكن جديرة بالثناء والتقدير لا يمكنها احداث سلك قضائي مثالي.

تبقى القيم الاخلاقية هي الحاسمة. وفي هذا المضمار يكتسي المجلس الأعلى للقضاء كل الأهمية، اذ من قضائه الإجتهادي ينبع قانون الشرف للقاضي، والقانون الحقيقي للاخلاقيات والادبيات الذي تمخضت عنه الممارسات القضائية التي قام بها قضاة الاسلام الاولون.

ايها السادة القضاة، أني تعمدت في كلمتي الابتعاد عن المواضيع المقررة، لان هذه الندوة تستهدف التعريف الى آراء القضاة وسوف تكون، من دون شك، فرصة سانحة لابراز الأسرة القضائية الكبيرة نضجها وكفاءتها العالية.

أتمنى التوفيق والنجاح لاعمالكم.

ودمتم في رعاية الله وحفظه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تقـــريـــر

المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء والديمقراطية.

مساهمة متواضعة في الندوة الوطنية للقضاء

تمهيد:

لقد ظل الشعب الجزائري في ثوراته المتعاقبة ينشد دوما التخلص من سلطان الظلم والقهر و الإستغلال، ومن كل القيود التي تكبل حريته، وتسلب حقه في الحياة الكريمة، وتهدد أمنه واستقراره وظل ينشد كذلك التطلع إلى العيش في ظل دولة جزائرية ديمقراطية شعبية يسودها العدل والإخاء و المساواة.

ولقد إستطاع بفضل صموده وثباته وإرادته أن يحقق مطامحه في الحرية بدءا بانتزاع استقلاله واسترداد سيادته وكرامته، والإعتراف بشخصيته الجزائرية العربية الإسلامية ثم بوضع قوانين تتلاءم ومتطلبات المرحلة الجديدة للتخلص من رواسب الإستعمار تجلت خصوصا في دستور سنة 1963 و 1976 المكرسين لنظام الحزب الواحد.

إن ذلك كله لم يف بمطالب هذا الشعب الذي أصبحت تطلعاته وطموحاته في التغيير والإنفتاح عارمة للوصول إلى مستقبل أفضل، فراح يعبر عما يشعر به وما يطمح إليه بأساليب غير عادية توجت بالإصلاحات السياسية والإقتصادية التي تمخضت عن ميلاد دستور 1989/2/23 الذي وافق الشعب عليه،والذي أقر حقوق المواطنين الأساسية و الحريات العامة وسيادة القانون و كرس مبدأ الفصل بين السلطات.

إن المبدأ الذي حقق استقلالية القضاء يعتبر حدثا بارزا و مكسبا عظيما للمجتمع الجزائري يحق له أن يفتخر به وأن يعتز بما وصلت إليه البلاد من تقدم لا مثيل له في العديد من الدول المعاصرة رغم قدمها في الإستقلال.

ولقد أظفى هذا المبدأ على القضاء صفة السلطة القضائية بعد أن كان مجرد وظيفة قضائية

من وظائف الدولة وهذا هو الآخر يعد مكسبا جديدا يضاف إلى المكاسب التي حصل عليها.

ولأهمية هذا الحدث العظيم ينبغي أن نقف عنده قليلا لنسلط عليه بعض الأضواء.

لمحة تاريخية عن القضاء

إن استقلالية السلطة القضائية تنبع من تاريخنا العربي الإسلامي وكان مصدرها الأساسي حديث رسول الله ﷺ المشهور بمناسبة تعيينه معاذ بن جبل قاضيا على اليمن فسأله رسول الله ﷺ : « بم تقضي يا معاذ ؟».

قال : « بكتاب الله » ؛

قال الرسول ﷺ : « فإن لم تجد ؟» ؛

قال : « فبسنة رسوله» ؛

قال : « فإن لم تجد ؟» ؛

قال « أجتهد برأي و لا آلو » ؛

فقال الرسول ﷺ : « الحمد لله، الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله.»

ووافقه الرسول ﷺ على ذلك، وهكذا فقد أقر الرسول ﷺ في هذا الحديث الشريف قاعدتين أصوليتين وهما : القانون المكتوب وهو الكتاب والسنة، والإجتهاد في الرأي عند انعدام النص.

وهذا يعني أن القاضي إنما يسير بوحي من النصوص التي بين يديه وبوحي من ضميره، وفهمه وبصيرته في تبيين مواضع العدالة ولا يتلقى أي توجيه من أي مصدر، وهذه هي بعينها الإستقلالية بمفهومها المعاصر اليوم.

وفي عهد الخلفاء الراشدين بلور الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الإستقلالية في الرسالة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري والتي تعتبر دستورا قضائيا نهج على منواله بعد ذلك الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي بلغ عدله شأوا بعيدا جعله يحيل سكان مدينة سمرقند الذين اشتكوا إليه من دخول جيش المسلمين بقيادة قتيبة بن مسلم عنوة إلى مدينتهم على عامله سليمان بن أُبَيّ الذي أجلس لهم القاضي «جميع بن حاضر الناجي » و أصدر هذا القاضي الجليل حكمه بإجلاء جيش المسلمين عن مدينة سمرقند، ونفذ قائد الجيش المذكور هذا الحكم فورا.

وقد إزدهر النظام القضائي بعد ذلك في عهد الدولة العباسية الذي تقلد قاضيها آنذاك أبو

يوسف تلميذ أبي حنيفة منصب قاضي القضاة ، هذا المنصب الذي كان يضاهي منصب وزير العدل اليوم، إذ كان يعين القضاة ويعزلهم ويراقب أعمالهم و أحكامهم.

كإن القضاء بعد ذلك يتألق ويخفت تبعا لازدهار العصور وانحطاطها، إلا أنه لم يفقد إستقلاليته ولم يحد عن مضمون الدستور الذي رسمه له الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جميع البلاد الإسلامية، ومن بينها الجزائر إلى تاريخ احتلال الإستعمار الفرنسي لها سنة 1830 الذي طمس تراث هذا الشعب ومقوماته ومن بينها القضاء ، واستمر هذا الوضع طوال فترة الاحتلال حتى قيام ثورة فاتح نوفمبر التحريرية التي توجت باستقلال الجزائر سنة : 1962

وفي السنين الأولى من الإستقلال ،بل وفي ظل الدستور الصادر في 1963 أصبح القضاء وظيفة من وظائف الدولة وأصبح القاضي خاصة بعد سنة 1965 ملزما ،من جهة بتطبيق القانون ،ومن جهة أخرى بالإلتزام بالحفاظ على المصالح العليا للثورة الإشتراكية وحماية مكاسبها . وتكرس هذا المبدأ في دستور 1976 إلى أن وقعت التحولات الكبرى في النظام السياسي في البلاد وجاءت سياسة الإصلاحات السياسية والإقتصادية التي تضمنها دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر إستقلالية القضاء مثل ماسبق ذكره .

- السلطة القضائية -

إن إستقلالية السلطة القضائية يعد ضمانة أساسية لدولة القانون وتدعيما لمبدأ الديمقراطية وحفاظا على الحريات العامة والحقوق بما أنها تمنح للقاضي دوره الحقيقي فهي تعتبر من مستلزمات دعم الديمقراطية ومن الأسس اللازمة للمحافظة على احترام القانون وسيادته، ذلك أنها تمنح للقاضي دوره الحقيقي وتجعله يتحرك لأداء رسالته السامية من ذاتيته، وينطلق من إيمانه الراسخ بسمو الحق والعدل وسيادة القانون على كل اعتبار.

ولن تتجسد هاته الإستقلالية إلا بتوفر المقومات التالية:

أولا : ـ أن تقف سلطة القضاء على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين وأن تتعاون معها لتحقيق العدالة ولتدعيم دولة القانون وإرساء مبادئ الديمقراطية.

ثانيا : ـ أن يكون القضاء جهة متخصصة فلا يقحم أفراد عاديون في شؤون القضاء.

ثالثا : ـ أن يكون جهة محايدة وغير منحازة.

رابعا : ـ أن يتمتع بحصانة قضائية.

ولنتفحص معا مدى تكريس هذه المقومات في تشريعاتنا الجزائية وعلى وجه التخصيص

من الدستور الجديد والقانون الأساسي للقضاء والقانون المنظم للمحكمة العليا.

أولا: - : الدستور:

نصت المادة (129) منه على أن السلطة القضائية مستقلة، وجسم هذه الإستقلالية في مادته (138) التي تضمنت: ***أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.***

وأبرز حماية القضاة وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعيينهم وعزلهم وترقيتهم ونقلهم في المواد: (139، 140، 146) إذ أفادت الأولى: ***أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.***

وأوضحت الثانية و الثالثة: ***أن القاضي لا يكون مسؤولا في قيامه بمهامه إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء وأن تعيينه ونقله وترقيته لن تكون إلا من قبل هذا المجلس.***

ونخلص إلى القول من هذا: أن دستورنا الجديد أكد المقومات المذكورة أعلاه والتي بها يمكن اعتبار السلطة القضائية كسلطة لها كيانها المتميز المستقل.

ثانيا: القانون الأساسي للقضاء:

شمل فيما شمل الجوانب الآتي ذكرها:

حق إستقرار قضاة الحكم.

حياد القاضي.

المجلس الأعلى للقضاء.

أ) - حق الإستقرار:

يضمن هذا المبدأ الإستقرار والطمأنينة في الحياة العملية لقضاة الحكم ويمكنهم من أداء واجبهم على أكمل وجه بوحي من ضميرهم الحي بعيدا عن كل الضغوط والتدخلات.

بيد أن تخصيص فعاليته على قضاة الحكم الذين لهم (10) سنوات قد يحرم الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط.

حياد القاضي

إن التصور الموجود من القديم للقضاء هو أنه جهة محايدة يمكن الإطمئنان إلى حكمها بالتأكد من حيادها، ولهذا السبب كانت العدالة في مفهوم الناس مقرونة بالحياد فهو مقوم

أساسي من مقومات استقلالية القضاء وعلى هذا يتطلب من القضاة التمسك به، وعدم الإنتماء إلى أي حزب أو التأثر بأي نشاط سياسي كان، وعليهم أن يمتنعوا عن المزج بين الحياة القضائية والحياة السياسية حتى يكتسبوا مناعة تحميهم من الميل إلى أحد الأطراف النزاع، أو إلى حزب أو هيئة ما، وتبعدهم عن جميع الضغوط والشبهات فيطبقون القانون تطبيقا سليما ويحققون العدل في أحكامهم.

وهذا لا يعني أن القاضي محروم من حريته كمواطن صالح لإبداء رأيه في القضايا الوطنية العامة التي تعود بالخير على المجتمع إذ أن ذلك لا يتنافى مع مبادئ الدستور والقانون الأساسي للقضاء.

والجدير بالذكر هنا هو إيجاد وسائل لجعل حد لكل أنواع الضغوط، والتخلص منها نهائيا كي لا تؤثر على استقلالية القاضي وتحرمه من هذا الضمان الأساسي لحريته .

ج - المجلس الأعلى للقضاء:

يعد المجلس الأعلى للقضاء الدعامة الأساسية لاستقلالية القضاة طبقا للمهام المسندة إليه دستورا وقانونا والمنوه عنها أعلاه، فهو الذي يسهر على حقوق القاضي ويحدد مسؤوليته المهنية، كما يختص بالنظر في الجانب التأديبي له كلما تقرر ذلك .

لقد أصبح المجلس الأعلى للقضاء، هو الذي يقرر تعيين وترقية ونقل القاضي باقتراح من وزير العدل خلافا لما كان عليه في المجلس السابق، غير أن هذا المكسب الهام كان يعد أحسن لو تضمن النص على المساواة بين القضاة في الترقية وفي تمثيل قضاة المحكمة العليا لدى المجلس الأعلى كزملائهم من المجالس والمحاكم رغم خضوعهم للرقابة.

ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن القاضي يعين بمرسوم ثم يرقى إلى رتبة رئيس مجلس أو نائب عام بمرسوم ثم عندما يرقى إلى المحكمة العليا يرقى بقرار وهل يعقل ذلك ؟

إن هذه الطريقة رغم تبسيطها للإجراءات وتسهيلها للعمل إلا أنها تترك آثارا سلبية في نفس قاضي المحكمة العليا تعيش معه دوما.

وفي مجال تأديب القضاة:

يرى بعض القضاة أنه كان من الأفضل تجنب تقسيم القضاة إلى تشكيلتين : الأولى تضم قضاة الحكم والأخرى تضم قضاة النيابة والإكتفاء بتشكيلة واحدة حفاظا على الإنسجام داخل الهيئة القضائية وتحقيقا لمبدإ المساواة.

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاة نجد أن توقيف القضاة في حالة إرتكابهم لخطإ جسيم يتم بقرار من وزير العدل على أن يخطر هذا الأخير فيما بعد مكتب المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن بعض القضاة يرى أن التوقيف من طرف الوزارة لا يكون إلا في حالة ارتكاب الجريمة وحدها، بينما يرى البعض الآخر أن التوقيف في كلتا الحالتين يوكل إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى بعد إستشارة الوزير.

وبغية تدعيم إستقلالية القضاء فإننا نرى أن تتيح الوزارة المزيد من الإمكانيات اللازمة لتكوين القضاة طبقا لمتطلبات القانون الأساسي للقضاء وذلك بالمشاركة في الندوات والملتقيات الوطنية والدولية وتبادل البعثات والوفود على أن يكون ذلك بالتساوي وأن تهيئ لهم الظروف المادية والأدبية الملائمة للقيام بمهامهم بكل نزاهة.

ثالثا : القانون المنظم للمحكمة العليا:

لقد ركز هذا القانون على ما للمحكمة العليا من صلاحيات تخول لها استعمال حق الرقابة القانونية على القرارات و الأحكام الصادرة من المجالس والمحاكم وتقييمها وتقدير نوعيتها مساهمة في تكوين القضاة سواء عن طريق نشر قراراتها أو بحوثها أو ما توصل إليه قضاتها من إجتهادهم القضائي.

وبغية ممارستها لمهامها على أكمل وجه وفي أحسن الظروف وفقا لما خوله لها الدستور من حق التمثيل في جميع المجالات القانونية وتقييم أعمال المجالس والمحاكم وضمانة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وكذا حق السهر على احترام القانون فإنه ينبغي على القضاة مهما كانت درجاتهم أن يستجيبوا لطلباتها وأن ينفذوا قراراتها بعناية تامة وفي الوقت المناسب تسهيلا للمهمة المنوطة بها وتحقيقا لحسن سير العدالة إحقاقا للحق وإقامة للعدل وتطبيقا للقانون .

تحسين تسيير القضاء:

تتجسد الممارسة اليومية للقضاء في الحقل المدني والجزائي والإداري، ونرى في هذه المجالات تحقيقا لحسن سير العدالة الإقتراحات التالية:

أولا: في جميع المواد:

أ) تخويل المحكمة العليا حق الفصل في الموضوع عندما ترجع القضية إليها للمرة الثانية شريطة أن تكون جاهزة للفصل.

ب) إخطار المجلس الأعلى بنوعية القرارات والأحكام التي تقيمها المحكمة العليا على غرار ما تخطر به الوزارة.

ثانيا: المواد المدنية:

أ) رغم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية لتوحيد التقاضي وتبسيط اجراءاته فما زال هذا القانون معقدا وغامضا يستوجب مراجعته على ضوء المبادئ الدستورية الجديدة تسهيلا للتقاضي وضمانا للفصل، وذلك كتحديد أجل أقصى للفصل في القضايا المطروحة على القضاة تفاديا للمماطلة والحد من تصرف الأطراف في دعاويهم وفق أهوائهم كمنح القاضي صلاحيات تتعلق بسير الجلسات ضد كل من يخل بها حتى ولو كان من مساعدي القضاء.

ثانيا: في المواد الجزائية:

تجسيدا لمبدأ السلطة القضائية يتعين إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

ا) إزالة الإمتياز في القضاء بالنسبة للإطارات الحزبية تماشيا مع الدستور الجديد.

ب) أن يتم تعيين قاضي التحقيق من طرف رئيس المجلس القضائي عوضا من تعيينه من الوزارة فهو أدرى بمعرفة من يكون أهلا لتحمل هذه المسؤولية الخطيرة والتي يلعب فيها القاضي المحقق دورا كبيرا في الحفاظ على حريات الأفراد وتدعيما لاستقلاليته.

ج) ترك النظر لرئيس المحكمة في ندب القاضي الذي يتولى التحقيق في القضية المطروحة على مكاتب التحقيق، بعد صدور الطلب الإفتتاحي فيها ولا إلى وكيل الجمهورية الذي ليس له سوى سلطة الإتهام هنا لا غير فهو يشكل طرفا في الخصومة، وتدعيما لمبدإ للحياد، وكذلك فيما يتعلق بالأمر بالتخلي وبتعيين قضاة غرفة الإتهام وقضاة الأحداث من طرف رئيس المجلس.

د) إخضاع رقابة الشرطة القضائية إلى قضاة النيابة ورؤساء غرف الإتهام و إعطائهم حق تنقيطهم وجعل لهذا التنقيط أثر في ترقيتهم.

ج) في مجال إعداد قوائم المحلفين نقترح أن يتم تعيينهم من طرف رؤساء المحاكم ورؤساء البلديات كما كان في السابق تماشيا و الدستور الجديد.

ثالثا: القضاء الإداري:

أقترح بعض القضاة في هذا المجال ما يلي:

تقريبا للعدلة من المواطن يستحسن تطبيق نظام لا مركزية الطعون بالبطلان وتبسيط الإجراءات الإدارية وجعلها تتماشى والإجراءات المدنية وتمكين المتقاضين من طرح تظلمهم ضد كل تعد صادر عن الإدارة أمام المحكمة ويرى البعض الآخر تخويل المجالس حق الفصل في دعوى التعويض وتختار السلطة التابعة لها مع حق الطعن فيها أمام المحكمة العليا.

رابعا: تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

لتعزيز السلطة القضائية وكي لا تبقى الأحكام و القرارات حبرا على ورق وتلبية لرغبات ومطالب المتقاضين نقترح تخويل النائب العام حق تسخير القوة العمومية للتنفيذ مباشرة.

سعيا في توحيد الإجراءات وتطبيقا للمادة 131 من الدستور الآمرة بمساواة المتقاضين أمام القضاء نقترح أن تنفذ القرارات الصادرة في المادة الإدارية كالأحكام والقرارات الأخرى المدنية.

قيود السلطة القضائية

إذا كان الدستور قد أعطى القاضي الحرية في تكوين العقيدة والفصل في القضايا المطروحة عليه، فإن هذه الحرية ليست بمطلقة وإنما هي محددة ومقيدة بقيود لا يجوز للقاضي مهما كانت درجته أن يتجاوزها، ويتجلى ذلك في الصور التالية:

أولا: أن يحكم القاضي في قضية غير مختص بها قانونا.

ثانيا: أن يقضي بما لم يطلبه الخصوم.

ثالثا: أن يحكم في قضية سبق الفصل فيها نهائيا.

رابعا: أن يخرق القواعد المتعلقة بآجال الطعون باختلاف أنواعها.

خامسا: أن يمتنع عن الفصل في الدعوى رغم اختصاصه تجنبا لما ينتج عنه من تنازع في الاختصاص يطيل البت فيها ويضر بالمتقاضين مع الملاحظة أن هذه الصورة تكون جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات.

نظرا إلى أن استقلالية القضاء تكفل الحريات والحقوق الأساسية وأن القضاء هو الضامن لهذه الحريات التي لها صلة وثيقة بهذه السلطة فإنه ينبغي التطرق لموضوع الحريات العامة وعلاقاتها بالقضاء.

القضاء والحريات العامة والإعلام

يعيش المجتمع الجزائري منذ شهر فيفري 1989 في كنف دستور جديد، يتميز بكونه دستورا قانونيا خاليا من الشحنة الأيديولوجية التي طبعت مختلف النصوص القانونية الأساسية

التي سبقته، وبكونه جاء مكرسا مطامح وتطلعات الشعب الجزائري في التوفر على دستور يكفل إقامة مجتمع تعددي، يكون المجتمع المدني فيه سيد نفسه والمبادر برسم وبتحديد مسارات مستقبله.

لقد جاء الدستور الجديد بعد مرور أكثر من ربع قرن على استرجاع الجزائر لاستقلالها بتضحيات تكاد تكون فريدة على صعيد ماشهده عصرنا الحاضر من حركات تحررية وحروب استقلالية، هذه التضحيات التي خاضها الشعب والتي استهدفت في جملة ماإستهدفته في أول نوفمبر 1954، تحقيق هدفين أساسيين هما:

إقامة دولة جزائرية ذات سيادة ديمقراطية إجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية.

احترام جميع الحريات الأساسية بدون أي تمييز.

لقد جاء هذا الدستور مستجيبا لرغبة الشعب الجزائري في جعل حد للنظام الدستوري القائم على الحزب الواحد.

إن ما يهدف إليه المجتمع أساسا من خلال تحمسه للدستور الجديد ومصادقته الجماعية عليه هو تمكينه من ممارسة الحريات التي ناضل طويلا من أجل التوفر على المكاسب القانونية والعملية التي تجعل مما هو مقرر ومنصوص عليه في النصوص واقعا حيا معيشا، يجند ويجمع على قواسم مشتركة تترجم مايصبو إليه الشعب في اتجاه التقدم وبناء وازدهار الوطن في ظل عدالة اجتماعية تجازي العامل وتحث الخامل، وتبصره ليكون العمل والعمل وحده هو طريق الرقي والحياة الأفضل.

لقد سبق لدستور 1976 وأن خصص 34 مادة للحديث عن الحريات والحقوق الأساسية للمواطن، لكنه قرن ذلك بحالات متكررة على القانون بحيث أصبحت الأحكام الدستورية قيدا على ممارسة الحريات العامة، الأمر الذي أدى بالمواطنين في الكثير من المرات وفي العديد من الأحداث إلى إنتهاج أساليب غير عادية في التعبير عما يشعرون به وعما يطمحون إليه.

لقد فصل الدستور الجديد بين السلطات وجعل من القضاء ولأول مرة منذ استرجاع الإستقلال سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون وأسند إليها مهمة خطيرة ونبيلة في نفس الوقت وهي مهمة حماية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع ولكل فرد، كما أن هذا الدستور أزال جميع القيود التي تميز بها سابقيه في مجال الممارسة الحرة للحريات الدستورية، بل وذهب إلى أبعد من ذلك ونص صراحة على ضمان القضاء بصورة مباشرة ممارسة حريات معنية وهي على سبيل المثال:

1) **قرينة البراءة**: كل متهم تفترض فيه البراءة لحين إثبات مسؤوليته بموجب إجراءات

تضمن له حق الدفاع عن نفسه.

وانطلاقا من هذه القاعدة فإنه لا يجوز تقييد حرية الفرد إلا بموجب قانون صريح ومع مراعاة القواعد المنصوص عليها فيه، كما لا يجوز إساءة معاملة الأشخاص المقبوض عليهم لا من الناحية الأدبية ولا من الناحية البدنية.

2) إخضاع التوقيف للنظر أو الحجز في المجال الجزائي للرقابة القضائية بحيث تم تحديد مدته بثمان وأربعين ساعة كمدة قصوى وتم التأكيد على أن عدم التمديد هو القاعدة العامة وعلى أن التمديد هو الإستثناء وفي حالات معينة ترد في القانون على سبيل الحصر.

3) عدم إصدار مذكرة إيداع ضد المتهم وحبسه احتياطيا إلا عند الخطورة تماشيا والقاعدة « ***الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس*** » ويتعين على القاضي هنا بوصفه، المحامي للحريات من كل التجاوزات، أن يكون شديد الحذر في اتخاذ هذا الإجراء الإستثنائي وأن يتخلى عنه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وحتي في هاته الحالة نقترح أن يكون الإيداع بقرار مسبب إتقاء من الوقوع في الحبس التعسفي وهو ما لا يتصور صدوره إطلاقا من القضاة خصوصا في ظل إستقلالية القضاء وسلطته.

4) الحرص على أن لا يجري أي تفتيش إلا بمقتضى أمر قضائي وفقا لما يقرره القانون حماية لحرمة المساكن وحرية ساكنيها والحفاظ على شرفهم.

5) تخويل حق التمسك بالبطلان لجميع أطراف الدعوى الجزائية أثناء التحقيق لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بتفتيش أو توقيف غير شرعي تماشيا مع أحكام الدستور وصونا للحريات وتفاديا للتجاوزات وربحا للوقت حتى لا يقع الدفع بذلك أمام المحكمة العليا كما هو عليه الحال اليوم.

6) الحرص على حرية الرأي والتعبير من التجاوزات بحيث لا تحجز وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي استجابة لحق المواطن في الإعلام واحتراما لنصوص الدستور.

إن حق المواطن في الإعلام حق دستوري، ولذا يتعين توفير جميع الضمانات له لممارسته على أحسن وجه، ويتفرع عن هذا الحق، حق رجل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر وفي الحصول عليه منها حتى يكون في مقدوره الإضطلاع بدوره، باعتباره يستمد مهامه مما للرقابة الشعبية من أهمية حيوية في كشف الحقيقة وفي تزويد المواطن بإعلام موضوعي نزيه ييسر التفاعل والتعاون بين مختلف مؤسسات المجتمع.

وإذا كان من صلاحية رجل الإعلام الوصول إلى مصادر الخبر الحقيقية ومنابعه الأصلية ،

فإنه يتعين توفر علاقات تكامل وتعاون بين القضاء والإعلام، لاعلاقات تنافر وتنافي، وينبغي أن يندرج فحوى الإعلام الوطني في علاقته بالقضاء في منظور المساعدة على كشف الحقيقة من خلال تسليط الأضواء على مختلف جوانب الآفات الاجتماعية وعرضها على المواطن حتى يتجنبها ويتخذ العبرة مما ينجر عن هذا السلوك الحضري الإيجابي أو السلوك السلبي المتخلف.

وأنه إذا كان القاضي وفي حدود ما يسمح به القانون وكرامة الشخص المتابع، مطالبا بالحيطة وبالمحافظة على سرية التحقيق القضائي، فإن الصحافي ملزم بعدم التشهير بأعراض الناس، والمس بالتسيير العادي للمؤسسات العامة وتشويه وتحريف الوقائع الذي من شأنه أن يخلق البلبلة و التشويش في الأوساط الشعبية، وهو ما ينبغي تحديده و ضبطه و إفراغه في قانون.

إن القضاء و على رأسه المحكمة العليا مدرك تمام الإدراك دوره الحاسم في حماية وتدعيم الديمقراطية الفتية، وترتيبا على ذلك لا بد من أن يسهر كل السهر على احترام القانون من طرف الجميع ومجازاة كل تجاوز أو نقد مهما كان مصدره، وتحقيقا لذلك فعلى المشرع أن يعمل على ضبط الأحكام الخاصة بالإعلام ضبطا دقيقا وأن يحدد جرائم الصحافة وإجراءات متابعتها والجزاءات التي تعاقبها كما هو الحال في النظم الديمقراطية.

يستخلص من هذا العرض الوجيز و المتواضع أن القضاء سيقوم بدور هام في ظل الديمقراطية أكثر من أي وقت مضى، ولذا فعلى جميع القضاة و المساعدين لهم أن يدركوا هذه الأهمية وأن يقوموا بأعمالهم أحسن قيام، حتى يسترجع القضاء سلطته المفقودة و ثقة المواطنين به.

وبما أن القاضي كغيره من البشر معرض للخطإ، فالمنطق والعدالة يقتضيان ألا يتحمل المتقاضي النتائج المترتبة على هذا الخطأ في حالة وقوعه.

فزيادة على الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد القاضي المتسبب في الخطإ الناتج عنه ضرر مادي أو معنوي فلا بد للدولة أن تعوض المتقاضي عن الضرر الذي لحقه في كل الحالات تماشيا مع أحكام الدستور الجديد.

كلمـــة القضاة

التي ألقاها السيد محمد تقية

الرئيس الأول للمحكمة العليا

كلمة القضاة التي ألقاها السيد/الرئيس الأول للمحكمة العليا

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الهدى إلى الحق، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أيها السادة والسيدات المدعوون.

أيها الإخوة القضاة.

انه لمن دواعي الفخر والإعتزاز والغبطة والسرور، أن نلتقي اليوم في ظل الديمقراطية الحقة التي أتاحت لنا هذا اللقاء الهام، وهيأت لنا فرصة الحوار وتبادل الرأي وحرية التعبير ولم يمض على ميلادها العظيم إلا عام واحد.

إن ندوتكم العظيمة هذه، جمعت خيرات الرجال، فلم يسبق لها مثيل في تاريخ القضاء الجزائري منذ الإستقلال حتى اليوم سواء من حيث الموضوعات التي طرحت عليها للنقاش أو من حيث النوعية الفكرية الراقية التي ساهمت فيها.

ان جمعكم هذا جسد بحق الفكر الديمقراطي الواعي، فضلا عن أنه شكل رمزا لوحدة القضاة في حقل العمل القضائي وفي ظل الديمقراطية وهو في نفس الوقت يعكس قوة الحق والعدل لمجتمعنا العزيز.

ان ندوتكم هذه يعلق عليها الرأي العام آمالا كبيرة، يجب أن يحققها القضاء في الميدان وأن ينتج ثمارها خدمة للعدل ولسيادة القانون.

إن مجتمعكم ينتظر منكم الكثير، فعليكم ان تعيدوا له الثقة والإطمئنان بنوعية الأداء القضائي الجيد الذي يحقق العدل والمساواة أمام القانون ويرسي المبادئ الديمقراطية.

إن استقلال السلطة القضائية لا يعني إطلاقا السلطة المطلقة للقاضي في أداء رسالة العدل، إن القاضي يشعر دائما بمرارة في أداء عمله القضائي بحالة المخاض العسير الذي يحس احساسا شديدا برقابة القانون والضمير، والأمانة الملقاة على عاتقه وفي نفس الوقت يشعر بالإلتزام والتحفظ وبرقابة الرأي العام الضاغط الذي لا يغيب عنه طرفه عين.

أيها السيدات والسادة المدعوون،

أيها الإخوة القضاة.

إنكم اجتهدتم في هذه الندوة، لتساهموا في تدعيم هذه المسيرة وفي تشييد صرح الديمقراطية بالدراسة والتشاور، وبتبادل التجارب والخبرات لتوضيح رؤية الإصلاحات مع قصد المعالجة التي تعترض العدالة في عهدها الجديد، عهد استقلالية القضاء، وذلك للخروج بصيغ وطرق عمل جديدة، تكفل تحقيق أهداف الإصلاح، وتحدد ما يجب على العدالة، وما يحق لها أن تقوم به ليس فقط من أجل مسايرة مرحلة الإصلاح والتغيير، وإنما بقصد ترسيخ قواعد الديمقراطية وبث روحها في الفكر والسلوك والعمل بما يتلائم وقيمنا العربية الإسلامية، تقاليد شعبنا العربية، وبذلك نعمل جماعيا على إرساء المبادىء الجديدة التي جاء بها دستور 1989/02/23، وعلى تدعيم وتعزيز استقلالية السلطة القضائية وتقويتها، لأن هذه هي الضمان الأساسي لدولة القانون ولسيادته ولحماية الحريات والحقوق، ذلك ان القضاء هو الجهة المكلفة بإقامة العدل بين الناس وإحقاق الحق بينهم في هذا العهد الجديد.

والواقع أنه بدون وجود جو ديمقراطي وبدون وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة لن تكون هناك جدوى من أي تقرير للحقوق أو الحريات، أو أي إقرار لمساواة أمام القانون، أو حتى كفالة حقيقية لحقوق الدفاع.

ولذا يجمع الفقهاء على أن استقلالية القضاء، هو الدعامة الأساسية لنظام ديمقراطي حقيقي، وأن القضاء كواحد من السلطات الثلاث، هو أحوج هذه السلطات إلى كفالة استقلاليته وإلى تدعيم سلطته، حتى لا يكون هناك أي تأثير على مجرى العدالة، وعلى حسن سيرها وحتى تؤدي رسالتها السامية على أكمل وجه.

وهذا لن يتأتى إلا بإسداء الدعم الكامل لها، وبالتعاون الناجع مع السلطتين التنفيذية والتشريعة، وبذلك التعاون والدعم تتكاثف الجهود وتتكامل لبناء مجتمع متقدم ومزدهر وديمقراطي حق.

أيها السادة والسيدات.

لقد انصبت أعمال الندوة على تجديد نظرة العدالة وعلى استجلاء الحقيقة لأنها أوجبت بحكم طبيعة المحاور المعروضة عليها المشاركين فيها أن يناقشوا المشاكل التي تعترض العدالة بصراحة موضوعية، لأن الشفافية والوضوح يستلزمان ذلك.

إن معالجة المشاكل بالطريقة التي سارت عليها الندوة بروح ذلك الأسلوب ضمنت النجاح في عملها ووصلت إلى قناعات تمكن من ايجاد الحلول التي تحقق مطامح الشعب، وهدف الإصلاح وبغية العدالة.

أيها الإخوة الكرام،

إن استقلالية القضاء، وضعت القضاة أمام مسؤولياتهم الجسام والقت على عاتقهم أمانة عظمى، الا وهي تحقيق العدل بالقسطاس المستقيم، الذي يجعل الناس سواسية أمام القانون، واقامة عدل على حد سواء في هذه الديار، التي طالما اشتاقت إلى العدل والحرية والمساواة.

انه يتعين علينا ان نرتفع إلى مستوى هذا الحدث العظيم ولن يكون ذلك سهلا الا بالعناء والتضحية وبالاجتهاد والتحري والبحث عن الحقيقة والعمل بكل جدية ونزاهة للوصول اليها، والحكم بالعدل بين الناس، قال تعالي « ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى اهلها، وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل، ان الله نعما يعظكم به، ان الله كان سميعا بصيرا ».

ان عهد الديمقراطية الذي يستلزم الدعم والمساعدة والمزيد من العطاء، جعل القضاة في واجهة شفافة أمام الرأي العام تعكس اعمالهم القضائية وسلوكهم تجاه المواطنين عامة والمتقاضين خاصة.

أيها الإخوة الكرام،

ان لقائها في هذه الندوة، له اهمية عملية وثقافية بالغة، ذلك انه خرج بتصور بين وبرؤية واضحة في توحيد الاتجاه الجديد للعمل القضائي، وفي تحسين ادائه على أكمل وجه، لحسن سير العدالة، مقتنع أنه يجب لتحقيق ذلك، على القضاة ان ينهجوا في أعمالهم سلوكا جديدا يتاسبا المرحلة، وأن يرتقوا بتفكيرهم واجتهادهم إلى ذلك المستوى، وعليهم ان يضعوا مبادئ الالتزام والتحفظ والنزاهة والجدية، موضع سلوك ملتزم وتلقائي يضمن عودة الثقة بالقضاء إلى المواطنين والمتقاضين على السواء.

ان للقضاء وزنه في التأثير في المجتمع بالمساهمة في تربية وتوجيهه توجيها حضريا مفيدا يساعد على التعود على السلوك الحضاري وعلى سيادة القانون، وعلى ترسيخ مبادئ العدل والمساواة والاخاء والتعاون، فضلا عن تنوير المجتمع بمظهر الديمقراطية الحقة.

كل ذلك من اجل تحقيق لازدهار والتقدم لبلدنا، وإذا كان القضاء كذلك، فانه يتعين على القضاة ان يسايروا ركب التطور والتحول، لان بلادنا تشهد نموا وتطورا ملحوظا، قد يبدو للعيان ضئيلا، ولكن التغيير والتحويل والتطور، لا يحدث دفعة واحدة وفي زمن قليل، ذلك لان عنصر الزمن فيه جوهري، ولابد ان يأخذ وقتا لتجمعه وبروزه، ولذا فطبيعة التغيير والاصلاح هي كالضوء يبدأ بصيصا من نور ثم يعم شعاعه الآفاق.

ان الاصلاحات بصفة عامة، والقضائية بصفة خاصة، ككل جديد تعاني اليوم من رفض

وجودها على الساحة، وتتلقى انتقادات موضوعية وغير موضوعية، يجب اخذها بعين الاعتبار.

ان مصدر هذه الانتقادات قد يمكن في المشاكل التالية:

- مشاكل الحبس الاحتياطي، ومشاكل تنفيذ الأحكام، ومشاكل التأخير في الفصل في القضايا بصفة عامة.

ولحل هذه المشاكل، اعتمد ان هناك جهودا جدية مكثفة تبذل من طرف الوزارة لا محالة بدأت تحقق نتائج مثمرة وجد مفيدة، ليس فقط في هذا المجال، بل وفي مجالات اخرى حيوية وهامة للغاية.

ان سن تشريع يتماشى وسياسة الإصلاح، كفيل بمعالجة مشاكل العدالة عامة فيما يخص الحبس الإحتياطي والتنفيذ والتبليغ وغيرها.

ان اشد عقبة كأداء، في المرحلة الانتقالية، والمرور من مرحلة العمل والتسيير الموجه إلى مرحلة الاعمال الحرة التي تعتمد على ذاتية الفرد وإرادته الحرة، ولذا نرى القائمين على الاصلاح يسارعون بالخروج من هذه المرحلة بكل إهتمام وجدية، بازالة العقبات التشريعية وغيرها، وبالاسراع بأولويات التشريع التي هي الأخرى تحتل صدارة الإهتمامات، ولقد بدأت بالفعل طلائع التشريع الجديد تغزو الميادين التي تستوجب الاصلاح، مما يبرهن بصفة واضحة على الدخول الفعلي والايجابي في انجاز الاصلاح وتحقيق الوسائل الكفيلة بابرازه إلى الوجود.

ان الهدف من الاصلاحات السياسية هو جعلها تطرق كل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعية والقضائية التي تمس حياة المجتمع في مختلف جوانبها، وهذا يتطلب اعادة النظر في التشريع الحالي، حتى يتنسى تحقيق هذه الاصلاحات، ذلك ان التشريع الجاري به العمل، اصبح لا يتجسم والفلسفة الجديدة للتشريع، ولا يتماشى وروح دستور 1989/02/23 وربما يتنافى وما يهدف إليه المشرع اليوم واكثر من ذلك، فلعله يعرقل مسيرة الاصلاح، وينزع الشك فيها، ولذلك فموقف القضاء اليوم من هذه المعضلة الشائكة والحال، وانه سلطة من سلطات الدولة يشكل مظهرا لها تنعكس عليه سيادة الامة ودولة القانون انه اصبح واجبه في هذه المرحلة تطبيق القانون وجعله يتلائم وهدف المشرع من الاصلاح، وفي نفس الوقت تحقيق العدل، وجعل الناس سواسية أمام القانون.

ولذا فقد غدت مهمة القضاء في هذه المرحلة بالذات دقيقة وشاقة للغاية تدعو القضاة إلى المزيد من الجهود والتفكير والتأويل والتفسير والاجتهاد وأعمال العقل، والتجربة لفهم النصوص الحالية فهما جديدا، يتلائم وفلسفة المشرع الجديدة ويتماشى مع روح الدستور، وهدف

الاصلاح، ذلك ان بعض هذه النصوص صيغت في عهد كانت فاسقة الحكم فيه مبنية على الفكر الموجه، واصبحت تطبق في عهد، سياسة الحكم فيه مستوحاة من ارادة الشعب وطموحاته ومن واقعة الحي الرافض لكل فلسفة الا ما يتلائم منها معه، وامام هذا الارث التشريعي، يجد القضاء نفسه في حرج شديد يعسر معه التغاضي عن هذه النصوص، وهو في نفس الوقت يطمح إلى ان يساهم في فهم جديد لقصد المشرع وإلى اجتهاد يجمع بين تطبيق النصوص تطبيقا يحقق هدف المشرع من الاصلاح وبين القضاء بالعدل واحقاق الحق.

ان العمل الدؤوب الذي لايعرف الكلل والملل، هو الذي يحقق الهدف المنشود وهذا لا يكون الا بالرغبة العارمة، والارادة المختلفة في ان يعمل الانسان في كل وقت ليظل عمله يزداد، فتزداد ثمراته في الكم، وتجويد في الكيف، حتى يحقق التقدم الحضاري لمجتمعه.

ان التحويل والاصلاح يجب أن ينبثق من انفسنا، فهو لا يعرض في التشريع الا بقدر ما يتناسب ومسيرة المرحلة، فنحن الذين نضعه بارادتنا، ولا يتأتى ذلك الاصلاح الا باستبداله بشئ جديد ومفيد بدله، ولا نحتفظ بالقديم الا بقدر ما يبث الحياة في الجديد، ويصل تيار الحاضر بالمستقبل ويوصله به وصلة انماء وحياة وازدهار.

فلربما من البديهي ان تطوير الشعب ورقيه، يكون منبثقا من ارادته وليس من ارادة غيره الا بقدر ما تفرضه روح التعاون التي ترسمها ارادة الشعب نفسه في معالجته لشؤون حياته.

ايها السيدات والسادة؛

لقد عملت ندوتكم هذه بحق على جمع القضاة وربط وشائج القربي بينهم وبث روح المودة والاخاء وتقريب وجهات نظرهم حول سياسة الاصلاح وحول معالجة مشاكل القضاء بصفة خاصة، وتوجب أعمالها المثمرة بنتائج جد إيجابية وبالغة الاهمية، لا محالة انها تساعد على بلورة سياسة الاصلاح وتساهم في تطبيقها تطبيقا سليما.

أيها الاخوة الكرام؛

ان المحكمة العليا من جهتنا لا تترك هذا اللقاء الهام ان يمر بدون أن تعلن لكم على أنها ستعمل جاهدة على توحيد العمل القضائي وعلى رسم اجتهاد قضائي يكون باذن الله منارة للقضاة في أعمالهم وانها لا تألوا جهدا في القيام بالدور الاساسي الذي أناطه بها الدستور.

انها ستعمل من جهة أخرى على توطيد الصلة بينها وبين الجهات القضائية الأخرى حسن سير العدالة وتطبيق القانون وسموه فوق كل اعتبار، والعمل توطيد وجهة النظر القانونية وسوف

تساهم، بما تملك من جهد وخبرة في تكوين القضاة سواء عن طريق المعهد الوطني للقضاء، أو عن طريق نشر قرارتها في مجلتها التي سترى النور في الايام القليلة القادمة ان شاء الله.

ولا يفوتني الا أن أنوه باسمكم جميعا بالجهود المكثفة والمثمرة في نفس الوقت التي بذلها السيد/وزير العدل، ولا يزال يبذلها من أجل توفير حياة افضل للقانون وكرامة أفضل، ترد اعتباره، وتحقق استقلاليته وتستوجب العرفان بالجميل.

انني أعلن حقيقة الأمر فيها ان وضعية القضاة طرأ عليها تحسن ملحوظ لم يسبق لها مثيل، فهي تتطلب التنويه، وتستلزم الشكر والثناء لصانعي هذا الجميل.

واخيرا اتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد/وزير العدل وإلى مساعديه الذين سهروا على اعداد هذه الندوة، وهيؤوا لنا هذا الدعم المادي والمعنوي، لانجاح هذه الندوة والوصول بها إلى غايتها المنشودة.

خطـاب

السيد رئيس الحكومة

السيد مولود حمروش

رئيس الحكومة في ختام أشغال الندوة الوطنية للقضاء

ألقى السيد مولود حمروش رئيس الحكومة في ختام أشغال الندوة الوطنية للقضاء، كلمة مطولة ذكر في مستهلها ببعض النقاط الجوهرية التي وردت في خطاب رئيس الجمهورية الإفتتاحي منها تأكيده على أن « الهدف المنشود هو بناء أمة حرة متفتحة على الرقي وراسخة في عمق تاريخها وقيمها ومقومات شخصيتها العربية الإسلامية ». اضافة إلى نقطتين أخريين هما ضمان المكانة اللائقة لكل جزائري وجزائرية بعيدا عن أي تهميش والإبتعاد عند الحديث عن الإصلاحات، عن لغة الخطاب القديم ومقاييس التحليل القديمة، لأن ذلك قد يؤدي إلى تشويه الحقائق وبلبلة الأفكار وبالتالي إلى محاولة عرقلة مسيرة التطور إلى الأمام، ومما تعتمده هذه التحاليل ـ حسب رئيس الحكومة ـ أنه في فترة الأزمة الإقتصادية وتقلص الموارد المالية تتخلى الدولة عن التزاماتها تجاه مواطنيها، لأنها أصبحت غير قادرة على الإضطلاع بمهامها وبالتالي تلقي على كل مواطن مسؤولية التكفل بمشاكله.

لكن رئيس الحكومة ينفي ذلك ويرى أنه بالعكس فان برنامجه يرى أنه على الدولة ـ في فترة الأزمة ـ أن تكون حاظرة أكثر من أي وقت مضى لأنه يتعين عليها أن تتأكد أن التقشف لايتحمله المستضعفون وحدهم، وأن السياسة الإقتصادية والإجتماعية منظمة تنظيما يجعل الأولوية تتجه لتوفير الإحتياجات الأساسية للفئات الواسعة من السكان وللمحافظة على إستقلالية قرار البلاد، ولابد أيضا أن تكون الدولة حاضرة في التوازنات المالية الخارجية حتى تحافظ على حرية وإستقلالية قرارها.

ولاعادة الإعتبار لتدخل الدولة يرى السيد مولود حمروش أنه لابد لها أن تعيد صياغة أشكال تدخلها وتستعيد مهمتها الأساسية باعتبارها سلطة عمومية، وتحافظ على حقوق الجماعة.

« ولاشك أن تعميق المسيرة الديمقراطية بجميع جوانبها، سيمكن ـ حسب السيد حمروش ـ من إستخدام الموارد الوطنية بفعالية أكثر وتجنيد كل الجهود وتعبئة الطاقات الراكدة وترتيب الأهداف والأولويات في إطار شفاف وتنظيم مساهمة المواطنين من أجل الدفاع عن مصالحهم والتكفل الواعي بمصيرهم ».

ثم ذكر بعد ذلك أن « كل جهاز الدستور والإصلاحات يرتكز في نهاية المطاف على الفكرة الرئيسية المتمثلة في الديمقراطية والحرية الفردية والجماعية، لأن الحرية شرط لكل تقدم فعلي وهذا التقدم هو الذي يدعم الحرية ويعززها ويوسعها، كما أن مجموع هذه الجوانب وثيق الصلة فيما بينه ويتغذى بعضه من بعض ».

« ومن جهة أخرى فإن هذه الحرية فردية كانت أم جماعية، تتطلب وجوبا، المسؤولية الفردية أو الجماعية التي يجب الإضطلاع بها لضمان الدفاع عن المجتمع ومؤسساته الدستورية والمطلوب هو إكتساب هذه الحرية وتنظيمها وحمايتها في مختلف المستويات ففي مستوى الحريات الفردية نجد حماية المواطن الخاصة وشرفه وحرية تنقل المواطنين والضمانات لدى العدالة، والمساواة أمام القانون .. أما في مستوى الحريات الجماعية فنجد حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإجتماع وحرية الرأي وحرية الإنتظام في جمعيات ذات طابع سياسي أو ثقافي أو إجتماعي (...) في حين تعرض رئيس الحكومة في مستوى الحريات الإقتصادية القواعد الإقتصادية التي تصدق على جميع الأعوان العاملين في سبيل الهدف الأساسي، وتتمثل في تعبئة كل الموارد الداخلية البشرية والمادية والمالية، في كنف أحسن ظروف الفعالية بغية توجهها نحو الرقي (...) أيضا في نفس المحور الترشيد الإقتصادي والشفافية وحرية المبادرة وحرية التنظيم « دون أن يعني هذا - حسب السيد مولود حمروش - سيادة « قانون الغاب الذي تكون فيه الغلبة للأقوى » فعلى المواطن أن يكون متشبعا بكرامته وشرفه وقيمة الدينية » ولانريد أن يكون المواطن ذلك الحمل البسيط الألوف، بل نحن نحتاج أسود (...) وهذا يعني أن المجتمع سيفرز سلطات متقابلة ويطورها ».

« وينبغي أن يكون تدخل الدولة من خلال ضبط الوتيرة الإقتصادية والإجتماعية لتنظيم الأولويات وتطوير القواعد القانونية والإقتصادية بغية جعل الجهود تتضافر ومن أجل الانصاف في توزيع أعباء التنمية وفي أقسام ثمارها، وضمان مساواة جميع المتعاملين، وحماية المستضعفين وإقامة الأدوات التي تضمن بها الإستقلال الوطني (إنها الحرية الأساسية للبلاد وهي إستقلالية قرارنا).

وعلى صعيد الحرية الإجتماعية التي يعبر عنها بصيغ مختلفة نجد:

- حرية ممارسة الحق النقابي: أي تنظيم الفئات الإجتماعية المهنية قصد الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية، والتنظيم الديمقراطي في القاعدة والمفاوضات والمشاورات، وقوة المقترحات.

والطرف المعني في استراتيجيات المؤسسات والتكفل بحاجات المواطنين الأساسية.

وعلى غرار ذلك، ينبغي تطوير حركة الجمعيات: أي تمثل حرية تنظيم المواطنين في جمعيات اداة هامة لاقامة تنظيمات ديمقراطية للتكفل بالأعمال الإجتماعية التي من شأنها أن تحقق ما يأتي:

- توسيع مجالات، المبادرة والمسؤولية، والزيادة في فعالية نفقات التسيير الإجتماعي، وتعزيز رقابة المواطنين لتسيير أملاك الشركات والجماعات.

- وفي ميدان الصحة، يجب أن يضمن الحصول الديمقراطي على العلاج، وتضمن النتائج المثلى في منظومتنا الصحية، وفي الضمان الإجتماعي، وهذه تفرض أن تعود الإختيارات الأساسية إلى المتعاملين المعنيين، وأن تكون التعبير الحقيقي عن المواطنين باعتبارهم مؤمنين، ومشتركين، وخاضعين للضريبة، وعاملين في الحياة الإقتصادية.

- وفي مجال التكوين، بهم رهان المنظومة التربوية بماله من أثار في مصير المجتمع كل المواطنين الذين يجب عليهم أن يكونوا طرفا معنيا لتحسين فعاليتها ورفع مستوى تأهيل الشبان.

وهؤلاء الشبان الذين يصبحون رجالا أحرارا غدا يجب عليهم أن يكونوا قادرين على إكتساب الوسائل والادوات والتكنولوجيات لتنمية قدراتنا وإثراء قيمنا الحضارية التي تجد اللغة الوطنية فيها وفي المجتمع مكانتها، وتكون الأداة الطبيعية في التصور والتعبير والاتصال لدى شبابنا.

وأنه لمطلب ملح فيما يخص اللغة الوطنية أن تصبح بسرعة لغة العمل في ادارات السيادة التابعة للدولة.

وفي هذا الإطار تعزم الحكومة تقديم مشروع قانون ينظم حماية اللغة الوطنية.

ومن الواضح لدينا أيضا أن مواجهة التحديات والمراهنات في عالم يتسم بالتحويل العميق تحتم على شبابنا اكتساب العلوم والتقنيات والتحكم فيها، وتنميتها ولا يتسنى هذا الا باتفاق عدة لغات أجنبية، لأن أية أمة تتحكم في أسباب الرقي والتقدم يكون مصيرها التهميش.

وهكذا لاتقتصر التحولات المتولدة من الجهاز الدستوري على ديمقراطية شكلية، وتعددية حزبية مظهرية.

فالأمر يقتضي، في نظرنا التحرر النهائي الذي لارجعة فيه من الممارسات القديمة التي كانت الأجهزة تباشرها، وكانت تتمثل في تحالفات في القمة تعقد مرة وتحل أخرى.

وماتزال هذه التصورات مستمرة في بعض الخطابات السياسية التي تستهدف - تحت غطاء ديمقراطية شكلية محضة - ابقاء وضعيات مجموعات أو أفراد ودعمها، في الوقت الذي تستبعد فيه المواطن رغم أنه مصدر شرعيتها.

إن كسر أي احتكار، سياسي أو غير سياسي، يجب أن لايؤدي إلى تكوين إحتكار أخر أو تكون عدة إحتكارات أخرى، بينما كسر الاحتكار معناه تمكين المواطن من التعبير الحر، وتبنيه البرامج التي تبادر بها التنظيمات السياسية والإجتماعية وينبغي تعميق المسيرة الديمقراطية على نتيجة صناديق الاقتراع، المقياس الوحيد لتمثيل أية تشكيلة سياسية أو إجتماعية.

وريثما يتأكد تمثيل مختلف التنظيمات السياسية والإجتماعية، تظل الحكومة مستعدة لقبول أية صيغة سواء أكانت حلفا، أو أدنى إجتماع، أو اتفاقا على أهداف لاسبيل لتجاوزها، وهي الدفاع عن الدستور والديمقراطية والمحافظة على الوحدة الوطنية والإستقلال الوطني، والقضايا الكبرى التي يتوقف عليها المجتمع (التشغيل، الشباب، التربية) ويتم ذلك كله في كنف الإستقرار الإجتماعي.

رمن هنا يتضح أنه يتعين على كل تشكيلة أن تدافع عن برنامجها الخاص، السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، الذي يمكنها أن تدخله ميدان التطبيق إلا إذا صادقت عليه أغلبية المواطنين.

وفي هذه الظروف يكون الكلام على حكومة تحالفية لا معنى له ولا يعني أي شيْ إلا إبعاد المواطن، فلا مكان ولا كلام الآن عن حكومة تآلفية ولننتظر ما يقرره الشعب في الأيام المقبلة، وحتى تظهر أغلبيات متوازنة لايجاد تحالف حكومي.

وهناك بعض الأصوات تتكلم على كل المجلس الشعبي الوطني لكونه يمثل تيارا واحدا وأمام ذلك يجب علينا أن نكون نزهاء ونقوم بموضوعية الدور الحاسم الذي أداه خلال مصادقته على الجهاز التشريعي، الذي رسخ الإصلاحات، ومكن واحدا وعشرين حزبا سياسيا من الظهور قانونيا، وساعد على تطبيق إطار سير المجتمع سيرا ديمقراطيا، وترجم ذلك في قوانين إستقلالية المؤسسات والقانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقانون الإنتخابات والقوانين الإجتماعية وقانون الإعلام.

وبالاضافة إلى كل ذلك، تحرص جميع الأحزاب الجديدة المعتدة قانونا أن تنتظم وتصوغ بارمجها لتستطيع أعلانها للمواطنين وتدافع عنها لديهم هناك حزبان اثنان فقط عقدا مؤتمريهما وإذا كان الأمر هكذا فما هي مبررات تقديم الإنتخابات التشريعية؟

إن تقديم الإنتخابات التشريعية في الظروف الراهنة سيفضي، لامحالة إلى تفاهم بين أجهزة سياسية في القمة تغض الطرف عن التكفل باهتمامات المواطن الذي يجد نفسه مرة أخرى مبعدا من المناقشات التي تهم مصيره، والدعوة إلى هذين الاقتراحين آتية من أغراض ذاتية لاصلة لها

بمصالح الشعب والأمة، هو أمر يهمش المواطنين الأحرار ولهذا يجب أن نكرر بأن التحولات التي أتى بها الجهاز الدستوري لاتقتصر على الديمقراطية الشكلية والتعددية الحزبية المظهرية، بل انها تمتد إلى جميع جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية، وتستهدف ابراز حصون للديمقراطية والحرية.

وتجسم هذه الحصون قلاعا يحميها رجال احرار، وقوانين يتعين على المؤسسة القضائية أن تسهر على احترامها.

وفي هذا السياق، يجب النظر إلى دور القضاء وادراك نبل مهنته.

ثم انتقل بعد ذلك السيد حمروش إلى دور المجتمع بواسطة القواعد التي أقامتها تلك القواعد التي جعلها أمانة بين أيديهم.

وطلب منهم أن يتحملوا ضرورة ما يأتي:

- التكفل بالخلافات التي قد تنشأ في كل قطاعات النشاط.

- حماية حرية المواطنين.

ثم أكثر من ذلك السهر على احترام النظام العام وليس على الإدارة ذلك لأنكم - كما قال أنتم،

- تضمنون حرية النقاش الديمقراطي.

- وتضمنون حماية حريات المواطنين وحقوقهم.

- كما تضمنون حماية الأشخاص والأملاك.

فعليكم أن تعاقبوا اذن، كل من يمس الحريات والحقوق ومن الواضح أن هناك ضرورتين مزدوجتين لتقوموا بمهمتكم، هما:

- استقلالية القضاء الفعلية.

- مصداقية القضاة الفردية والجماعية.

ولابد أن توفر لكم الهيئة التنفيذية في هذا الإطار الوسائل التي تكفل لكم الحماية من أي ضغط وأي تدخل، كيفما كان مصدرهما حتى تمارسوا صلاحياتكم في أحسن الظروف.

كما تسهر على تحسين ظروف عملكم لتساعدكم على الحكم بكل طمأنينة وموضوعية، ورجوعكم إلى القانون وضميركم وحدهما من أجل الدفاع عن المجتمع ومؤسساته الدستورية وحرياته.

وأكثر من ذلك يحملكم الدستور مسؤولية جديدة، ألا وهي « النظر في الطعن في قرارات السلطات العمومية ».

ولايقتصر معنى هذا على حماية المواطنين من ألوان تعسف الإدارة، بل يشمل حمايتها أيضا باعتبارنا هيئة تنفيذية من الأخطاء، المحتملة التي قد نرتكبها في إطار أعمالنا.

ذلكم هو الوزن الذي تمثله اليوم السلطة القضائية من أجل التحكم في تحولات المجتمع والتحكم في المراهنات التي يمثلها غدا مجتمع له قضاء مستقل يتمتع بالمصداقية، ويدافع عن الحريات ويطمئن إليه المواطن ويدافع عن الحريات، والحرية - يقول السيد حمروش في النهاية - هي الحصن الأخير لاستقلال وطننا.

الفهرس

كلمة العدد ..... ص 7
من قضاء المحكمة العليا ..... ص 9
الغرفة المدنية ..... ص 11
غرفة الأحوال الشخصية ..... ص 53
الغرفة التجارية والبحرية ..... ص 95
الغرفة الإجتماعية ..... ص 137
الغرفة الإدارية ..... ص 177
الغرفة الجنائية ..... ص 223
غرفة الجنح والمخالفات ..... ص 262
من النصوص القانونية ..... ص 305
القانون رقم 89 ـ 2 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ..... ص 306
القانون رقم 89 ـ 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ..... ص 314
القانون رقم 89 ـ 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار ..... ص 323
من نشاط المحكمة العليا ..... ص 339
كلمة إفتتاح الندوة الوطنية للقضاء ..... ص 341

خطاب السيد رئيس الجمهورية .....ص 347
خطاب السيد وزير العدل .....ص 355
تقرير المحكمة العليا .....ص 367
كلمة القضاة التي القاها السيد محمد تقية الرئيس الأول للمحكمة العلياص 381

خطاب السيد رئيس الحكومة .....ص 389